

التعليق على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ومذكرته الإيضاحية والمعمول به أعتباراً من ٢٠٠٢/٦/٣ والقوانين السابقة عليه وهى القانون ١٩٣٩/٥٧ بشأن العلامات والبيانات التجارية والقانون ١٩٤٩/١٣٢ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقانون ١٩٥٤/٣٥٤ بشأن حماية حق المؤلف وذلك فيما يلي:

أولاً : نصوص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والأحكام التى ما زالت سارية والمتعلقة ببراءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية .

ثانياً : الأصول التشريعية للقوانين السابقة على القانون الجديد وهى قانون العلامات والبيانات التجارية ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وقانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com

اهداءات ٢٠٠٢

الأستاذ/ سيد داود
الإسكندرية

قانــون الملكيــة الفكريــة

ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له

المستشـار الدكـتور عـبد الفـتاح مـراد ، دكـتوراه فـي القـانون العـام المقـارن مـع مرتبة الشرف الأولى ، رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية . الأستاذ المحاضر بالجامعات.
العنوان : الإسكندرية المنشية ٤٨ شارع القائد جوهر شقة رقم ٣١
ت: ٠٣/٤٨٤٠٤٤٠ فاكس : ٠٣/٤٨٧٨٨٨٢ جمهورية مصر العربية .
E-mail:mourad_dr@hotmail.com
http:mourad_dr.tripod.com

CONSEILLER DR. ABD EL FATTAH MOURAD
CHEF DE JUSTICE DE LA COUR D'APPEL D'ALEXANDRIE.
DOCTORAT DANS LE DROIT GENERAL ET COMPARATIF AVEC LA MENTION "TRES HONORABLE".
PROFESSEUR DE DROIT AUX UNIVERSITES.
ADRRESSE: NO ٤٨ RUE EL KAYED GOHAR, APPARTEMENT NO ٣١, MANCHEYA, ALEXANDRIE, EGYPTE.
TEL: (٠٣)٤٨٤٠٤٤٠ FAX: ٠٣/٤٨٧٨٨٨٢
E-mail:mourad_dr@hotmail.com
http:mourad_dr.tripod.com

COUNSELLOR DR, ABD EL FATTAH MOURAD, CHIEF JUSTICE OF THE HIGH COURT OF APPEAL, DOCTORATE IN GENERAL AND COMPARATIVE LAW WITH GRADE OF HONOR, LECTURER PROFESSOR IN UNIVERSITIES :
ADDRESS : NO ٤٨, EL KAYED GOHAR STREET , APT.٣١ MANCHEYA, ALEXANDRIA, EGYPT.
TEL: (٠٣)٤٨٤٠٤٤٠ FAX: ٠٣/٤٨٧٨٨٨٢ ALEXANDRIA , EGYPT.
E-mail:mourad_dr@hotmail.com



التعليق على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ومذكرته الإيضاحية والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/٣ والقوانين السابقة عليه وهى القانون ١٩٣٩/٥٧ بشأن العلامات والبيانات التجارية والقانون ١٩٤٩/١٣٢ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقانون ١٩٥٤/٣٥٤ بشأن حماية حق المؤلف وذلك فيما يلي:

أولاً : نصوص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والأحكام التى ما زالت سارية والمتعلقة ببراءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية .

ثانياً : الأصول التشريعية للقوانين السابقة على القانون الجديد وهى قانون العلامات والبيانات التجارية ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وقانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تحذيـــر وتنبيـــه

قام بعض أدعياء البحث القانوني ومحترفي سرقة المؤلفات العلمية بنقل أجزاء من مؤلفاتنا ونسبوها إلى أنفسهم. وذلك بالمخالفة للقانون والمعاهدات الدولية واتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ومثال ذلك كتابنا (شرح تشريعات الغش، شرح تشريعات المخدرات، المعجم القانوني رباعي اللغة، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية، ملكية الشقق واتحاد الملاك، وجرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وضريبة المبيعات وشرح قانون المرور وشرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب وشرح تشريعات الشهر العقاري وغيرها من مؤلفاتنا) وقد تم اتخاذ الإجراءات الجنائية والمدنية ضدهم كما تم إبلاغ الهيئات والنقابات التي ينتمون إليها بالجرائم التي ارتكبوها .....

وعلى من يرغب الرجوع إلى مؤلفاتنا أن يقوم بوضع الفقرة التي رجع إليها بين قوسين وأن يشير صراحة إلى إسم المؤلف وإسم المرجع ولا يزيد الاقتباس عن سطرين على الأكثر .

ونحن نحذر من إتيان مثل هذه الجرائم من غيرهم على أبحاثنا مستقبلاً مع حفظ كافة الحقوق القانونية .

المستشار الدكتـــور

عبد الفتـــاح مـــراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

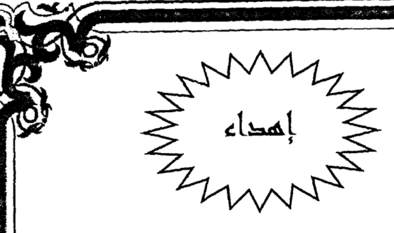
دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستـــاذ المحاضـــر بالجامعـــات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http:mourad_dr.tripod.com



إلي زَوْجَتِي ..

إلي إبنَتي لَمياءْ..

إلي إبْنِي بهاء ..

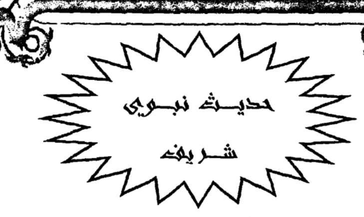
الّذِينَ يؤُمِنُونَ مَعِي:

بالله وَكُتُبُه ورسُلهُ واليَوْم الاخِرْ وبأنّ فَوْقَ كلِ ذِي علْمٍ عَلِيمٌ إيماناً بقول الله تَعَالَي :

« نَرفَعْ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشاءُ وَفوْقَ كُلّ ذِي عِلمٍ عليم »

(من الآية ٧٦ من سُورة يُوسُفْ)

عبد الفتاح مراد



عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به[1] ، أو ولد صالح يدعو له)) . رواه مسلم .

وفي رواية أخرى عند ابن ماجه : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خير ما يُخلِّفُ الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يُعمل به من بعده)) .

وفي رواية أخرى لابن ماجه والبيهقي : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته)) .

---

[1] ونحن نرى أنه يراد بالعلم الذي ينتفع به الإنسان بعد موته العلم الذي تركه ليعمل به وينتفع به سواء علمه لأحد أو تركه في كتاب يتعلم الناس من خلاله بعد موته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ..) .

وروى ابن ماجه عن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من علم علماً فله أجر من عمل به ، لا ينقص من أجر العامل شيء) .

وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في البحر) .

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً).

مقـدمـة

أولاً : أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية :

يكتسب موضوع هذا البحث أهمية خاصة في أنه يتناول الأصول التشريعية لقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين الأخرى الملغاة بمقتضى هذا القانون وهى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف وقد أوردناها لتعلق بعض الدعاوى المنظورة أمام القضاء بهذه القوانين التى تنظر في ظلها ولبيان التطور التشريعي الذي أحدثه المشرع المصري على هذه القوانين ولإتاحة الفرصة للباحثين للمقارنة بين القانون الجديد والقوانين الملغاة فضلاً عن أن المشرع قد أبقى على أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتبار من أول يناير سنة ٢٠٠٥ .

وتظهر الأهمية العملية لهذا البحث في أنه ينير الطريق أمام الباحثين والفقهاء والقضاة في معرفة الأصل التاريخي للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومزاياه وعيوبه [1].

ثانياً : منهج البحث :

سلكنا في التعليق على قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية منهجاً علمياً مزدوجاً يجمع بين مدرسة الشرح الفقهي التحليلي والتأصيلي ومدرسة الشرح على المتون حيث عرضنا للأصول التشريعية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين الأخرى الملغاة بمقتضى هذا القانون .

ثالثاً : خطة البحث :

سوف نتعرض في هذا المؤلف للكتب التالية :

الكتاب الأول : الأصول التشريعية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية .

الباب الأول : الأصول التشريعية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

الكتاب الأول : براءات الإختراع ونماذج المنفعة ، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها .

الباب الأول : براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

الباب الثاني : التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة .

الباب الثالث : المعلومات غير المفصح عنها .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الفكرية " ص ٨٣ وما بعدها .

الكـــتاب الثانـــي : العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية .
البـــاب الأول : العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية .
الباب الثاني : التصميمات والنماذج الصناعية .
الكتاب الثالث : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
الكتـــاب الرابع : الأصناف النباتيـــــة .
الـــباب الـــثاني : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
الكتاب الثاني : الأصول التشريعية للقوانين المكملة لقانون الملكية الفكرية.
الباب الأول : القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .
الـــباب الـــثاني : القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ و٤٧ لسنة ١٩٨١.
الـــباب الثالث : القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ومذكرته الإيضاحية .

ونحـــن نأمل أن يوافينا القراء ــ بالبريد المُسجل دون غيره ــ بكل ما يرونه من نقـــد أو اقـــتراحات بشـــأن موضـــوعات مؤلفاتنا حتى تأتي الطبعات التالية أوفي بالغرض وأنفع للقارئ[1].

المستشار الدكتور

عبـد الفتـــاح مـــراد

رئيـــس محكمـــة الاستئنـــاف

دكتوراه في القانون العام المقـــارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأســـتاذ المحاضـــر بالجامعـــات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com

---

[1] وذلك على عنواننا الكائن بجمهورية مصر العربية ، الإسكندرية – المنشية – ٤٨ ش القائد جوهر – شقة رقم ٣١ .

الكتاب الأول

الأصول التشريعية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

ومذكرته الإيضاحية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض في هذا الكتاب للأصول التشريعية لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ومذكرته الإيضاحية وذلك في البابين التاليين :

الباب الأول : الأصول التشريعية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية [١].

الباب الثاني : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية [٢].

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الفكرية " ص ٦٥ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة – ثلاثة أجزاء " الجزء الثاني ص ٣٢ وما بعدها .



الباب الأول

الأصول التشريعية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شان حماية حقوق الملكية الفكرية .

(المادة الثانية)

تلغى القوانين الآتية :

أ- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية .

ب- القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتبار من أول يناير سنة ٢٠٠٥ .

ج- القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية فى مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويصدر الوزراء

---

[١] نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ٢ يونية سنة ٢٠٠٢ .

المختصـــون كل فى حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

وعلـــى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والـــتغذية ، أو تنمـــية القطاعات الحيوية فى المجال الاجتماعى والاقتصادى والتكنولوجى ، وذلك فى حدود أحكام القانون المرافق .

وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة فى إطار هذا القانون لمنع حائـــزى الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات الـــتى تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة ، أو تؤثر سلباً على النقل الدولى للتكنولوجيا ، وذلك كله على النحو المبين فى القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

ينشـــر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لـــتاريخ نشـــره ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيمائية المتعلقة بالأغذية، والمنتجات الكيمائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات الـــتى لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتباراً من أول يـــناير ســـنة ٢٠٠٥ ، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٤٤ ، ٤٥) من القانون المرافق .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ

(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٠٢م)

حســــنى مـــبارك

قـــانـــون

حمـــاية حقـــوق المـــلكية الفكـــرية

الكـــتـــاب الأول

براءات الإختراع ونمـــاذج المنفعة ، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها

الـــبـــاب الأول

بـــراءات الاختـــراع ونمـــاذج المنفعـــة

مـــادة ١ – تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبـــيق الصـــناعى ، يكـــون جديـــداً ، ويمثل خطوة إبداعية ، سواء كان الإخـــتراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة[١].

كمـــا تمـــنح البراءة استقلالاً ، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اخـــتراع سبق أن منحت عنه براءة ، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعى على النحو المبين فى الفقرة السابقة ، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ – **لا تمنح براءات اختراع لما يلى :**

١– الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢– الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.

٣– طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أوالحيوان .

---

[١] أنظر د . **عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة – ثلاثة أجزاء "** الجزء الثالث ص ٣٥ وما بعدها .

٤- النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التى تكون فى أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات .

٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووى والجينوم .

مادة ٣- لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .

٢- إذا كان قد سبق استعمال الإختراع أو استغلاله فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة .

ولا يعد إفصاحاً فى حكم البند السابق الكشف عن الإختراع فى المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الإختراع.

مادة ٤- مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، الحق فى التقدم بطلب براءة اختراع

لمكتب براءات الاختراع فى جمهوريه مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هدا القانون

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون أخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ، ما لم تكون هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥ .

مـــادة ٥- يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات بـــراءات الاخـــتراع ونمـــاذج المـــنفعة وجمـــيع البيانات المتعلقة بكل منها وباســـتغلالها والتصرفات التى ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين فى لائحته التنفيذية .

مادة ٦- يثبت الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .

وإذا كان الإختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، ثبت حقهم فى البراءة بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك .

أما إذا كان قد توصل إلى ذات الإختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر ، يثبت الحق للأسبق فى تقديم طلب البراءة .

مادة ٧- إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع في البراءة ، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع ، أو من صاحب العمل .

وفي غير الأحوال السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة . وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع .

مـــادة ٨- الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال ســـنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفـــيذ العقـــد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع وصـــاحب العمـــل جمـــيع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعاً للأحوال .

وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها .

مادة ٩- مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية .

مادة ١٠- تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة [1].

ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة ، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

---

(1) أنظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٨٧ وما بعدها .

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية :

١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمى .

٢- قيام الغير فى جمهورية مصر العربية ، بصنع منتج ، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيئ النية ، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته ، أو عن طريق صنعه ، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط فى القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال ، أو نقل هذا الحق إلا مع باقى عناصر المنشأة .

٣- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج ، التى يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى .

٤- استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وذلك فى حالة وجود أى من هذه الوسائل فى جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة .

٥- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه ، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة .

٦- الأعمال التى يقوم بها الغير خلاف ما تقدم ، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة ، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

مـــادة ١١– يســـتحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفى جنيه عند تقديم الطلب ، وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوى .

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها .

ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص .

مادة ١٢– يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد ، ويعتبر فـــى حكـــم الإختراع الواحد مجموعة الاختراعات التى تشكل فكرة إبداعية متكاملة .

مادة ١٣– يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عـــن موضوعه ، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب .

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها ، وأن يرفق بالطلب رسم هندسى للاختراع عند الاقتضاء .

وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية ، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً ، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة .

فإذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات ، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب فى جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التى سبق أن قدمها فى الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت فى هذه الطلبات .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الإختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التى تستوجب رفضه .

مادة ١٤- لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التى يراها على الطلب إعمالاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر متنازلاً عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً ووفقاً للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية[1] .

مـــادة ١٥- يجوز لطالب براءة الإختراع أن يقدم فى أى وقت قبل الإعلان عـــن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسى مـــع بيان ماهية التعديل وأسبابه وبشرط ألا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الإختراع ، وتتبع فى هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

---

[1] انظـــر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم" ص ٩٨ وما بعدها .

مـــادة ١٦- يفحص مكتب براءات الإختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مـــن أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعى طبقاً لأحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) من هذا القانون .

فإذا توافرت فى الاختراع الشروط المشار إليها ، وروعيت فى طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٢) ، (١٣) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز لكل ذى شأن أن يعترض كتابة على السير فى إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع ، ووفقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويؤدى مقدم الإخطار بالاعتراض رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه ويسترد الرسم فى حالة قبول الاعتراض .

وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٧- يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربى أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال صوراً من طلبات براءات الاختراع التى تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام أو التى لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ، مع مرفقات هذه الطلبات ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال ، ولوزير الدفاع

أو وزير الإنتاج الحربى أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة ، خلال تسعين يوماً من تاريخ الإرسال .

وللوزير المختص – على حسب الأحوال – بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير فى إجراءات إصدارها وذلك إذا يتبين لـــه أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام أو أن له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ، ويكون الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة في جريدة براءات الاختراع .

ويترتب على الاعتراض فى الحالات المشار إليهما وقف السير فى إجراءات إصدار البراءة .

مادة ١٨– ينشأ صندوق لموازنة أسعار الدواء – غير المعد للتصدير – وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الصحة والسكان ، وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات، ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدوّلة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

مادة ١٩– لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سرياً خلال تلك الفترة .

ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه فى ذلك وينشر هذا القرار فى جريدة براءات الاختراع بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٠– للكافة بعد الإعلان عن قبول الطلب الإطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه فى سجل براءات الإختراع ، كما يجوز لأى منهم الحصول

على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه ، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها هذه اللائحة[1].

مادة ٢١– يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها .

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات .

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٢– يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الإختراع الخاصة بمدينه وفقاً لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير ، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما فى الذمة قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب البراءات التأشير بهما فى السجل ولا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير .

وينشر عن الحجز بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٣– يمنح مكتب براءات الإختراع – وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء – تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع ، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص . وذلك فى الحالات الآتية :

---

[1] أنظر د.عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات الشهر العقاري " ص ٦٢ وما بعدها .

أولاً : إذا رأى الوزير المختص ــ بحسب الأحوال ــ أن استغلال الاختراع[١] يحقق ما يلى :

١- أغراض المنفعة العامة غير التجارية :

ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومى ، والصحة ، وسلامة البيئة ، والغذاء .

٢- مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى .

ويصدر الترخيص الإجبارى لمواجهة الحالات الواردة فى البندين (١) ، (٢) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة ، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه ، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال .

٣- دعم الجهود الوطنية فى القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة ، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجبارى بصورة فورية فى الحالات الواردة فى البندين (١) ، (٣) وفى أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند (٢) .

ثانياً : إذا طلب وزير الصحة فى أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد ، أو انخفاض جودتها ، أو الارتفاع غير العادى فى أسعارها ، أو إذا تعلق الإختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التى تستخدم فى الوقاية من هذه الأمراض ، وسواء تعلق الإختراع بالأدوية ، أو بطريقة

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الفكرية " ص ٢٣٥ وما بعدها .

إنتاجها ، أو بالمواد الخام الأساسية التى تدخل فى إنتاجها ، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها .

ويجب فى جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجبارى بصورة فورية .

ثالثاً : إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع ـ أياً كان الغرض من الاستغلال ـ رغم عرض شروط مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة [١].

ويتعين على طالب الترخيص الإجبارى فى هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى من صاحب البراءة .

رابعاً : إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها فى جمهورية مصر العربية ، بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كاف ، رغم مضى أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول ، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الإختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة .

ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية فى جمهورية مصر العربية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الإختراع فيها .

ومع ذلك ، إذا رأى مكتب براءات الإختراع ، رغم فوات أى من المدتين المشار إليهما ، أن عدم استغلال الإختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة ، جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الإختراع .

خامساً : إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التى يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلى :

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة قطاع الأعمال العام" ص ١٠٢ وما بعدها

١- المبالغة فى أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية ، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها .

٢- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية فى السوق ، أو طرحه بشروط مجحفة .

٣- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق .

٤- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة ، وفقاً للضوابط القانونية المقررة .

٥- استعمال الحقوق التى يخولها القانون على نحو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا .

وفى جميـــع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجبارى دون حاجة للتفاوض ، أو انقضاء مهلة على حصوله ، ولو كان الترخيص الإجبارى لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلى .

ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء الترخيص الإجبارى إذا كانت الظروف التى دعت لإصداره تدل على استمرارها أو تنبئ بتكرار حدوثها .

ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التى سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس .

ويجوز لمكتب براءات الإختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الإجبارى أن ذلك الترخيص لم يكن كافيا لتدارك الآثار السلبية التى لحقت بالاقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة فى استعمال حقوقه أو لممارساته المضادة للتنافس .

ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) ، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

سادساً : إذا كان استغلال صاحب الحق فى براءة اختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر لازم لــه ، وكان منطوياً على تقدم تقنى ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر ، فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجبارى فى مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق فى هذه الحالة[1].

ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لإحدى البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى .

سابعاً : فى حالة الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات ، لا يمنح الترخيص الإجبارى إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية ، أو لمعالجة الآثار التى يثبت أنها مضادة للتنافس .

ويكون منح التراخيص الإجبارية فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٤ – يراعى عند إصدار الترخيص الإجبارى ما يلى :

١- أن يبت فى طلب إصدار الترخيص الإجبارى ، وفقاً لظروف كل حالة على حدة ، وأن يستهدف الترخيص أساساً توفير احتياجات السوق المحلية .

٢- أن يثبت طالب الترخيص الإجبارى أنه بذل خلال مدة معقولة محاولات جـدية للحصول على ترخيص اختيارى من صاحب البراءة نظير مقابل عادل ، وأنه أخفق فى ذلك .

---

[1] أنظر د .عبد الفتاح مراد "شرح تشريعات الشهر العقارى" ص ٦٢ وما بعدها .

٣- أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجبارى للغير أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٤- أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجبارى ، أو من يصدر ، لصالحه قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية فى جمهورية مصر العربية .

٥- أن يلتزم المرخص له ترخيصاً إجبارياً باستخدام الإختراع فى النطاق وبالشروط وخلال المدة التى يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجبارى .

فإذا انتهت مدة الترخيص الإجبارى دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الإختراع تجديد المدة .

٦- يقتصر استخدام الترخيص الإجبارى على طالبه ، ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الإختراع منحه لغيره .

٧- عدم أحقية المرخص له ترخيصاً إجبارياً فى التنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع .

٨- أن يكون لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه ، وتراعى فى تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع .

ويكون لصاحب البراءة الحق فى التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٩- أن ينقضى الترخيص الإجبارى بانتهاء مدته . ومع ذلك لمكتب براءات الإختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التى أدت إلى منحه ولم يكن مرجحاً قيام هذه الأسباب مرة أخرى ، وتتبع فى ذلك الإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

١٠- أن يكون لصاحب الإختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجبارى ، قبل نهاية المدة المحددة لــه ، وذلك إذا زالت الأسباب التى أدت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحاً قيامها مرة أخرى .

١١- أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص لــه عند إنهاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته .

١٢- أن يكون لمكتب براءات الإختراع تعديل شروط الترخيص الإجبارى أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذى شأن ، وذلك إذا لم يقم المرخص لــه باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه ، أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها فى الترخيص .

مادة ٢٥- يجوز بقرار من الوزير المختص – بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون – نزع ملكية براءة الإختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومى ، وفى حالات الضرورة القصوى التى لا يكون فيها الترخيص الإجبارى كافياً لمواجهتها [١] .

ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

وفى جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ، ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، ووفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٤١٠ وما بعدها.

وينشر قرار نزع الملكية فى جريدة براءات الإختراع ، ويكون الطعن فى قرار نزع الملكية وفى قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإدارى ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٢٦- تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الإختراع بما يسقطها فى الملك العام فى الأحوال الآتية :

١- انقضاء مدة الحماية وفقاً لنص المادة (٩) من هذا القانون .

٢- تنازل صاحب براءة الإختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير .

٣- صدور حكم بات ببطلان براءة الإختراع .

٤- الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها ٧% من هذه الرسوم ، بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٥- عدم استغلال الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شأن إلى مكتب براءات الاختراع .

٦- تعسف صاحب براءة الإختراع فى استعمال حقوقه فى الحالات التى لا يكون الترخيص الإجبارى فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف .

ويعلن عن البراءة التى انقضت حقوق أصحابها عليها وفقاً للأحكام السابقة ، بالنشر فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٧- تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع .

مادة ٢٨- يجوز لحكمة القضاء الإدارى أن تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به غير وجه حق .

كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التى تمنح مخالفة لأحكام المادتين (٢) ، (٣) من هذا القانون ، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به .

مادة ٢٩- تمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة فى بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم ، وغير ذلك مما يستخدم فى الاستعمال الجارى .

ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع ، كما يحق لطالب براءة الإختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة .

ويرتد القيد فى الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلى .

ولمكتب براءات الإختراع ـ من تلقاء نفسه ـ تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه .

مادة ٣٠- مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٣١ : يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألف جنيه لكل طلب ، وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها[١] .

مادة ٣٢ : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه :

١- كل من قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك ، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجهـا ونافذة فى جمهورية مصر العربية .

٣- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٣٣ : يجوز لصاحب براءة الإختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظى بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة – ثلاثة أجزاء " الجزء الثانى ص ٣٥٠ وما بعدها .

للوصف التفصيلى الذى تم الإفصاح عنه فى وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذى يضمن بقاءها بحالتها .

ويجوز أن يصدر الأمر المشار إليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور .

مادة ٣٤ : يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعى فى دعواه المدنية :

١- أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة .

٢- أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التى استخدمت فى الإنتاج .

وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بأن يثبت أن الطريقة التى استخدمها فى الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى .

وعلى المحكمة أن تراعى فى اتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعى عليه فى حماية أسراره الصناعية والتجارية .

مادة ٣٥ : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات ، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء .

مادة ٣٦ : تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التى يصدرها مكتب براءات الإختراع تطبيقاً لأحكام هذا القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من فى درجته من أعضاء

الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة [١]

ويكون التظلم أمام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

ويجب على اللجنة البت فى التظلم في موعد غايته ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً .

وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الإختراع إلا بعد الفصل فى التظلم أو فوات ستين يوماً من تاريخ تقديمه دون البت فيه .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة .

مادة ٣٧ : يكون لمكتب براءات الاختراع ولذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، وذلك أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوى الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٣٨ : إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب ، أن يتقدم إلى مكتب براءات الإختراع فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاما منذ انشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية عشرون جزءاً " الجزء الثالث عشر ص٣٥ وما بعدها "

والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الأجنبى .

مادة ٣٩ : لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الإختراع أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب .

مادة ٤٠ : تسرى الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص فى شأن براءات نماذج المنفعة .

مادة ٤١ : تسرى أحكام هذا القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطالب أن يعدل طلبه بما يتفق وأحكام هذا القانون .

وتسرى مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الإختراع التى لم تنته مدتها فى تاريخ العمل به بما يكمل مدة حمايتها إلى المدة الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون .

مادة ٤٢ : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الكتاب .

مادة ٤٣ : يتلقى مكتب براءات الإختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلية لحفظها هى والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتى قدمت اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ وذلك لحين البدء فى فحصها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ميلادية .

وفـــى حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص علـــيها فـــى الفقرة السابقة ، تبدأ حمايتها اعتباراً من تاريخ المنح وذلك حتى

نهاية المدة المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب

مادة ٤٤ : مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص في طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا القانون يحق لطالب البراءة أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقاً تسويقية استئثارية لمنتجه فى جمهورية مصر العربية ، وذلك بالشروط الآتية:

١- أن يكـون الطالـب قد أودع طلباً لهذا المنتج بمكتب البراءات المصرى اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥ .

٢- أن يكـون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته فى دولة عضو فى مـنظمة التجارة العالمية بناء على طلب قدم فى تلك الدولة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥ .

٣- أن يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذا المنتج فى ذات الدولة التى نال فيها البراءة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥ .

٤- أن يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية .

ويمنح مكتب براءات الاختراع المصرى شهادة حق التسويق الاستئثارى بعد موافقة لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء .

ولا يمـنح حق التسويق الاستئثارى إذا كان واضحاً من ظاهر الأوراق التى تقـدم إلـى مكتـب بـراءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاسـتئثارى ، أن الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنه قبل سنة من تاريخ إيداع الطلب .

ويتمـــتع الطالـــب بالحقوق التسويقية الاستئثارية لمنتجه والتى توافق السلطة الحكومـــية المختصـــة علـــى مـــنحها له ، وذلك إلى أن يبت مكتب براءات الاخـــتراع المصرى فى طلب الحصول على البراءة ، أو لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحه تلك الحقوق أى المدتين أقل .

ويلغـــى حق التسويق الاستئثارى السابق منحه بإلغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق فى استعمال حقه .

البـاب الـثانـى

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

مادة ٤٥ : يقصد بالدائرة المتكاملة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل منتج فى هيئته النهائية أو فى هيئته الوسيطة يتضمن مكونات ـ أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً ـ مثبتة على قطعة من مادة عازلة ، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة .

كما يقصد بالتصميم التخطيطى كل ترتيب ثلاثى الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

مادة ٤٦ : يتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطى الجديد للدوائر المتكاملة .

ويعد التصميم التخطيطى جديداً متى كان نتاج جهد فكرى بذله صاحبه ، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعى المعنى .

ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطى جديداً إذا كان اقتران مكوناتها واتصالها ببعضها جديداً فى ذاته على الرغم من أن المكونات التى يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعى المعنى .

مادة ٤٧ : لا يتمتع بالحماية أى مفهوم أو طريقة أو نظام فنى أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة .

مادة ٤٨ : تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها فى جمهورية مصر العربية ، أو من تاريخ أول استغلال تجارى له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أى التاريخين أسبق .

وتنقضى مدة حماية التصميمات التخطيطية فى جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم .

مادة ٤٩ : يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الاختراع ، ويجب أن يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينة من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجارى والمعلومات التى توضح الوظيفة الإلكترونية للتصميم .

ويجوز للطالب أن يستبعد جزءاً أو أكثر من التصميم إذا كانت الأجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته .

ويعد فى المكتب سجل لقيد طلبات التسجيل وفقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه .

ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميم من صاحب الحق فيه سواء فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥٠ : لا يجوز بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى المحمى قيام أى شخص طبيعى أو اعتبارى بأى عمل من الأعمال التالية :

١- نسخ التصميم التخطيطى بكامله أو أى جزء جديد منه سواءً تم النسخ بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر .

٢- استيراد التصميم التخطيطى أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجاً فى دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة .

مادة ٥١ : مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة فى هذا الباب ، يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلى :

١- النسخ أو الاستغلال التجارى الذى يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطى محمى أو لسلعة تدخل فى صنعها تلك الدائرة المتكاملة ، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً .

وفى هذه الحالة يجوز للحائز ، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق ، أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعى أو سلع أمر بشرائها ، وذلك بعد إخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التى فى حوزته تتضمن تصميماً تخطيطاً محمياً .

٢- الاستخدام الشخصى أو لأغــراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمـــى لتصميم تخطيطى محمى ، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطى جديد ، يكون للمبتكر الحق فى حمايته .

٣- ابتكار تصميم تخطيطى مطابق لتصميم تخطيطى آخر محمى وذلك نتيجة جهود مستقلة .

٤- استيراد تصميم تخطيطي محمى أو الدائرة المتكاملة التى تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمى سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة فى سلعة ، أو السلعة التى تحوى دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً ، وذلك متى تم تداول أيها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج.

مادة ٥٢ : يجوز لمكتب براءات الاختراع أن يمنح للغير ترخيصاً إجبارياً باستخدام تصميم تخطيطي محمى وفقاً لأحكام الترخيص الإجبارى لبراءات الاختراع والمنصوص عليها فى المادتين (٢٣) ، (٢٤)[١] من هذا القانون .

مادة ٥٣ : يعاقب على كل مخالفة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه .

مادة ٥٤ : تسرى أحكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) من هذا الباب .

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة ٥٥ : تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها ، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتى :

١- أن تتصف بالسرية ، وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .

٢- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .

٣- أن تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الفكرية " ص ٣٥٠ وما بعدها .

مادة ٥٦ : تمتد الحماية التى تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناءً على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية ، التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة ، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق [١].

وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها ، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أى الفترتين أقل .

ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور .

مادة ٥٧ : يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين .

كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة ، وقصره على الملتزمين قانوناً ، بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير .

ولا تنتفى مسئولية الحائز القانونى بتعدى الغير على هذه المعلومات إلا إذا أثبت انه بذل فى الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً .

وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدى عليها ، إذ ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقاً لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون .

---

[١] أنظر **د .عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات "** ص١٢٥ وما بعدها.

وتقتصر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها بأى من الأفعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة ، والمشار إليها فى المادة (٥٨) من هذا القانون ، ويكون للحائز القانونى اللجوء إلى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لأى من هذه الأفعال .

مادة ٥٨ : تعد الأفعال الآتية ، على الأخص ، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة ، وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة :

١- رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها .

٢- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم .

٣- قيام أحد المتعاقدين فى "عقود سرية المعلومات" بإفشاء ما وصل إلى علمه منها .

٤- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها .

٥- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الإحتيالية .

٦- استخدام الغير للمعلومات التى وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأى من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أى من هذه الأفعال .

ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات ، أو حيازتها ، أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك .

مادة ٥٩ : لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية :

١- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة .

٢- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التى تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق والتى تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها .

٣- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمى والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها .

٤- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتى يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى الذي تقع المعلومات فى نطاقه .

مادة ٦٠ : يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض .

مادة ٦١ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

مادة ٦٢ : تسرى أحكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذا الباب .

الكتـــاب الثانـي

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

البـــاب الأول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة ٦٣ : العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ، وكذلك أى خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى ، أو استغلال زراعى ، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

مادة ٦٤ : تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٣ ، ٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ فى المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية .

مادة ٦٥ : يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها فى الخمس سنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره .

ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة .

ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية .

مادة ٦٦ : مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم إلى مصلحة التسجيل فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أو يناير سنة ١٩٩٥ .

مادة ٦٧ : لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى :

١- العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

٢- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة .

٣- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية ، وكذلك أى تقليد لها .

٤- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية .

٥- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليداً لها .

٦- صورة الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها .

٧- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها .

٨- العلامات والمؤشرات الجغرافية التى من شأنها أو تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لدية أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان إسم تجارى وهمى مقلد أو مزور .

مادة ٦٨ : يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفى جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة فى هذا القانون ولو لم تسجل فى جمهورية مصر العربية .

ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أى طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها ، ما لم يكن الطلب مقدما من صاحب العلامة المشهورة .

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التى تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تميزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفى

جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وأن يؤدى هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة .

مادة ٦٩ : تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية .

ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان .

مادة ٧٠ : للوزير المختص ـ تحقيقاً للمصلحة العامة ـ أن يرخص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة إنتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى تميزها .

ولا يجوز التصرف فى تلك العلامة إلا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص .

مادة ٧١ : يستنفد حق مالك العلامة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التى تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات فى أية دولة أو رخص للغير ذلك .

مادة ٧٢ : تمنح العلامة الموضوعة على منتجات معروضة فى المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقتة ، ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها فى المادة (٧٥) من هذا القانون .

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

مادة ٧٣ : يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجارى وفقا للأوضاع وبالشروط التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على الطلب وسائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز فى مجموعة خمسة آلاف جنية .

مادة ٧٤ : تسجل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التى ينتجها طالب التسجيل ، أو يعتزم إنتاجها وذلك وفقا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها .

وتسرى أحكام المادة (٩١) من هذا القانون على الفئات التى لم تستخدم فى شانها العلامة بصفة جدية .

مادة ٧٥ : إذا أودع طلب تسجيل علامة فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إلية حقوقه ـ خلال الستة أشهر التالية لتاريخ تقديم الطلب ـ أن يتقدم إلى المصلحة فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة ، وينصب على ذات المنتجات التى يشملها الطلب السابق ، وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الأجنبي .

مادة ٧٦ : إذا طلب شخصان أو اكثر فى وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه .

مادة ٧٧ : يجوز لمصلحة التسجيل التجارى بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها لتفادى التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك .

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

ويجوز للمصلحة أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة اشهر من تاريخ الإخطار .

مادة ٧٨ : يجوز للطالب أن يتظلم من قرار المصلحة المشار إليه فى المادة (٧٧) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به ، وتنظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أعضاء أحدهم من أعضاء مجلس الدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة وإجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها .

مادة ٧٩ : دون إخلال بحق صاحب الشأن فى الطعن طبقاً للقانون إذا أيدت اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائى واجب النفاذ .

مادة ٨٠ : يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية[١] ، وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة قطاع الأعمال العام ص ٤٥ وما بعدها

ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلى المصلحة أن ترسل صورة من إخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الإخطار إليها .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة رداً كتابياً مسبباً على الاعتراض ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار ، وإلا أعتبر متنازلا عن طلب التسجيل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٨١ : تصدر المصلحة قرارها فى الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه ، وذلك بعد سماع طرفى النزاع ، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة .

مادة ٨٢ : يجوز الطعن فى قرار المصلحة المشار إليه فى المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة .

مادة ٨٣ : يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة ، وينشر هذا القرار فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٨٤ : تمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التى نشرت عنها فى الجريدة المشار إليها .

مادة ٨٥ : لمالك العلامة المسجلة أن يطلب من المصلحة كتابة إدخال أى تعديل على العلامة لا يمس بذاتيتها مساساً جوهرياً ، وله كذلك طلب إدخال أى تعديل بالحذف دون الإضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة .

ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضه وفقا للشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الأصلية .

وتسرى فى هذا الشأن الأحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات .

مادة ٨٦ : لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنية .

مادة ٨٧ : يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أى حق عينى عليها أو الحجز عليها استقلالاً عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨٨ : يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجارى أو بمشروع الاستغلال ما لم يتفق على غير ذلك .

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٨٩ : لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك فى السجل ونشره بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٩٠ : مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة .

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية ، وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم إضافى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه وإلا قامت المصلحة بشطب العلامة .

مادة ٩١ : يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية ـ دون مبرر تقدره ـ لمدة خمس سنوات متتالية .

مادة ٩٢ : يجوز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها – لصاحبها دون غيره – وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقا للأوضاع وبذات الإجراءات المقررة للتسجيل ومقابل سداد رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنية .

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقا للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة .

ومع ذلك إذا كان الشطب تنفيذاً لحكم قضائى واجب النفاذ بعدم الأحقية فى تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب .

مادة ٩٣ : ينشر قرار مد التسجيل أو تجديده أو شطبه أو إعادته بعد الشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٩٤ : يكون للمصلحة ولكل ذى شأن فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٨٥) من هذا القانون اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب إضافة أى بيان للسجل أغفل تدوينه أو بحذف أو تعديل أى بيان دُون فيه دون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

مادة ٩٥ : لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعى أو اعتبارى باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك .

ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع .

مادة ٩٦ : يشترط لقيد عقد الترخيص فى سجل العلامات التجارية أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه . ولا يكون الترخيص نافذاً فى حق الغير إلا بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٩٧ : لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير إلا مع التنازل عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافة .

ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع[1] عليه حجة قبل الغير إلا بعد قيده فى السجل والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٩٨ : لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والانترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ٩٦ وما بعدها .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية :

١- تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة .

٢- الشروط المعقولة التى تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التى تميزها العلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له فى الإدارة والتشغيل .

٣- إلزام المرخص له بالامتناع عن أى عمل من شأنه أن يؤدى إلى الإقلال من شأن المنتجات التى تميزها العلامة .

مادة ٩٩ : لمالك العلامة أو المرخص له أن يطلب شطب قيد عقد الترخيص ، وتخطر المصلحة الطرف الآخر بهذا الطلب .

ويكون الشطب فى الحالات وبالإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٠٠ : يعتبر بياناً تجارياً فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، أى إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

١- عدد المنتجات أو مقدارها ، أو مقاسها ، أو كيلها ، أو طاقتها ، أو وزنها .

٢- الجهة أو البلد التى صنعت أو أنتجت فيها المنتجات .

٣- طريقة صنع أو إنتاج المنتجات .

٤- العناصر والمكونات الداخلة فى تركيب المنتجات .

٥- اسم أو صفة الصانع أو المنتج .

٦- وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

٧- الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض المنتجات .

مادة ١٠١ : يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على ذات المنتجات أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور ، أو كان موضوعاً على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها .

مادة ١٠٢ : لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع إلا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التى منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة ١٠٣ : إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها ، جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات .

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التى توضع بها هذه البيانات على المنتجات باللغة العربية ، وبالإجراءات التى يستعاض عنها بها عند الاقتضاء .

مادة ١٠٤ : المؤشرات الجغرافية هي التى تحدد منشأ سلعة ما فى منطقة أو جهة فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر

العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة فى ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافى . ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية فى بلد المنشأ .

مادة ١٠٥ : لا يجوز لأى شخص فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التى يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة .

مادة ١٠٦ : لا يجوز استخدام أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقى لها .

مادة ١٠٧ : لا يجوز لمنتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها أن يضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار إليها .

مـــادة ١٠٨ : يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تـــدل فى الاصطلاح التجارى بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافى له .

مـــادة ١٠٩ : يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافى أن يكـــون إنـــتاج الســـلعة بصـــفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة .

مـــادة ١١٠ : لا يجـــوز تســـجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغـــرافى إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلعة .

مادة ١١١ : يجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى إذا كـــان الحق فى هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل

تـــاريخ العمـــل بهذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافى الحماية فى بلد المنشأ .

مـــادة ١١٢ : يجــوز لكل ذى مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلب منع استخدام أى مؤشر جغرافى لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة .

وتكــون المحكمة الابتدائية المختصة هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافى .

مـــادة ١١٣ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحـــبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كـــل مـــن زور علامة تجارية تم تسجليها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .

٢- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة .

٣- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره .

٤- كـــل مـــن باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منـــتجات علـــيها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

وفـــى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفـــى جمـــيع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المـــبالغ أو الأشـــياء المتحصـــلة منها ، وكذلك الأدوات التى استخدمت فى ارتكابها .

ويجـوز للمحكمـة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكـوم علـيه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود .

مـادة ١١٤ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من وضع بياناً تجارياً غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسـائل الإعـلان أو على غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور .

٢- كـل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

٣- كـل من استعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات (٢ ، ٣، ٥ ، ٧ ، ٨) من المادة (٦٧) من هذا القانون .

٤- كـل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نـوع كـان على منتجات لا تتعلق بها أو على أشخاص أو أسماء تجارية لم يكتسبوها .

٥- كل من اشترك مع آخرين فى عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة الممـيزات الـتى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

٦- كل من وضع على السلع التى يتجر بها ـ فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج سلعة معينة ـ مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى هذه الجهة .

٧- كل من استخدم أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقى لها .

٨- كــل منــتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها وضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار إليها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه [1].

مادة ١١٥ : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢- إجــراء حصر ووصف تفصيلى للآلات والأدوات التى تستخدم أو تكون قــد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافى موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢) .

ولرئــيس المحكمــة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات " ص ٥٨ وما بعدها .

مـــادة ١١٦ : يجــوز لمــن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه له حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً .

مـــادة ١١٧ : يجــوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

وتأمــر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز لها – عند الاقتضاء – الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بــيانات أو مؤشــرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى ارتكاب الجريمة .

ويجــوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة أن تأمر بكل أو بعض ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

مـــادة ١١٨ : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب .

الباب الثانى

التصميمات والنماذج الصناعية

مـــادة ١١٩ : يعتــبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شــكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعى .

مادة ١٢٠ : يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة إذا :

١- تـم عرضـه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله .

ومـع ذلـك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العـرض فـى أحـد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعى فى أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية ، وذلك كله خـلال فترة لا تجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية .

٢- اشـتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعى سـابق أو خصـص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله .

مادة ١٢١ : مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصـر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الـدول أو الكـيانات الأعضـاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعى لمصلحة التسجيل التجارى، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويسـتفيد مواطـنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى مـيزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فـيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير ١٩٥٥ .

مادة ١٢٢ : تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك .

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها واحدة متجانسة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التى يمكن أن يشتمل عليها الطلب الواحد وإجراءات الفحص والإشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب وإجراءات المعارضة فيه وغيرها من الإجراءات اللازمة ، وكذلك الرسوم المقررة على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الإجراءات المتعلقة بها على ألا تجاوز هذه الرسوم فى مجموعها ثلاثة آلاف جنيه .

مادة ١٢٣ : لا يجوز للقائمين بالعمل فى مصلحة التسجيل التجارى أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة .

مادة ١٢٤ : لا يجوز تسجيل أى تصميم أو نموذج صناعى من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية :

١- التصميم أو النموذج الذى تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج .

٢- التصميم أو النموذج الذى يتضمن شعارات أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية أو الذى ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة .

٣- التصميم أو النموذج الذى يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة .

وعلى المصلحة فى جميع أحوال رفض طلب التسجيل إخطار الطالب بقرار الـــرفض مسبباً ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

ويجــوز الــتظلم مـــن هذا القرار فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به.

وتـــنظر الــتظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أحدهم من أعضاء مجلس الدولة ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

وتـــنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرسم المقرر للتظلم بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

وتصدر الجنة قرارها مسبباً خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم .

ويكـــون الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان به .

مـــادة ١٢٥ : للمصـــلحة أن تكلــف طالـــب التسجيل بإجراء التعديلات أو الاســـتيفاءات التى تراها إعمالاً لأحكام المادة (١٢٤) على النحو الذى تبينه اللائحـــة التنفيذية لهذا القانون ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء عُدَّ متنازلاً عن طلبه .

وللطالــب أن يــتظلم مــن قــرار المصــلحة بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصــوص علــيها فــى المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز للطالب من تلقاء نفسه أن يتقدم للمصلحة بطلب بإجراء التعديلات أو الاســتيفاءات المشــار إليها وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٢٦ : مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى عشــرة ســنوات تــبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية.

وتجــدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلــباً بالــتجديد فــى خلال السنة الأخيرة من المدة ، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلباً بالتجديد خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها .

مادة ١٢٧ : يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى حق صاحبه فــى مــنع الغــير مــن صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه .

ويســتنفد الحق فى منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار إلــيها إذا قــام صاحبه بتسويق تلك المنتجات فى أية دولة أو رُخّصَ للغير بذلك.

ولا يعتــبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعى المحمى من الأعمال الآتية :

١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي .

٢- أغراض التعليم أو التدريب .

٣- الأنشطة غير التجارية .

٤- تصـــنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل .

٥- الاستخدامات الأخرى التى لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادى للتصميم أو النموذج الصناعى المحمى ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

مـــادة ١٢٨ : يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعى كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه .

ومـــع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكـــية التصميم أو النموذج الصناعى ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع علـــيه حجـــة علـــى الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل التصميمات والنماذج الصناعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مـــادة ١٢٩ : يجـــوز لمصلحة التسجيل التجارى لدواعي المصلحة العامة وبعـــد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص أن تصدر قراراً مسبباً بمنح الغير ترخيصاً إجبارياً غـــير استئثارى باستخدام التصميم أو النموذج الصناعى المحمى وذلك مقابل تعويـــض عـــادل . وتحـــدد اللائحـــة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص .

مادة ١٣٠ : تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب فى جريدة العلامـــات الـــتجارية والتصميمات والنماذج الصناعية مشفوعة بصورة من

التصـــميم أو الـــنموذج الصـــناعى بحســب الأحوال ، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون٨.

وتسرى أحكام المواد ٨٠، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ على هذا الباب .

مـــادة ١٣١ : لكـــل شـــخص أن يطلب الإطلاع على التصميم أو النموذج الصـــناعى المســـجل أو الحصـــول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيله وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه .

مـــادة ١٣٢ : تتمـــتع بحمايـــة مؤقتة التصميمات أو النماذج الصناعية التى تـــتوافر فيها شروط التسجيل والتى تعرض فى المعارض الوطنية أو الدولية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

وتحـــدد اللائحـــة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

مـــادة ١٣٣ : للمصلحة ولكل ذى شأن أن يرفع الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى بطلـــب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى الذى تم بدون وجـــه حق ، وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك .

مادة ١٣٤ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخـــر يعاقـــب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه:

١- كل من قلد تصميماً أو نموذجاً صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢- كـل من صنع أو باع او عرض للبيع أو حاز بقصد الإتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك .

٣- كل من وضع بغير حق على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بتسجيله تصميماً أو نموذجاً صناعياً .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعى المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها وينشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مـادة ١٣٥ : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢- إجـراء حصـر ووصـف تفصـيلى للمنتجات المخالفة والأدوات التى استخدمت أو تستخدم فى ارتكاب الجريمة .

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢) .

ولرئـيس المحكمـة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجـب أن يـرفع الطالب أصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

الأشكال المعمارية .

٨- الملــك العــام : الملــك الذى تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتاب .

٩- النسخ : استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الإلكترونى الدائم[١] أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى .

١٠- النشـر : أى عمــل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو فنانى الأداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق.

وتكــون إتاحــة المصــنف للجمهــور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه ، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه .

١١- منــتج المصنف السمعي أو السمعي البصري : الشخص الطبيعى أو الإعتــبارى الــذى يــبادر إلى إنجاز المصنف السمعى أو المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز .

١٢- فــنانو الأداء : الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعــزفون أو يرقصون فى مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام ، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى ، بما فى ذلك التعبيرات الفلكلورية .

---

[١] أنظــر د . عــبد الفتاح مراد " الأصول القانونية للبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت " ص ٥٨ وما بعدها .

١٣- **منـتج التسـجيلات الصوتية** : الشخص الطبيعي أو الإعتبارى الذى يسـجل لأول مـرة مصنفا تسجيليا صوتيا أو أداء لأحد فنانى الأداء ، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة فى إطار إعداد مصنف سمعى بصرى .

١٤- **الإذاعـة** : البـث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو للأداء أو للتسـجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية .

١٥- **الأداء العلـنى** : أى عمـل من شأنه إتاحة المصنف بأى صورة من الصـور للجمهـور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهـور بالمصـنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتى أو المرئى أو المسموع اتصالاً مباشراً .

١٦- **التوصـيل العلنـي** : البث السلكى أو اللاسلكى لصور أو أصوات أو لصور وأصوات لمصنف ، أو أداء أو تسجيل صوتى ، أو بث إذاعى بحيث يمكـن التلقى عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين ، فـى أى مكـان مختلف عن المكان الذى يبدأ منه البث . وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذى يتم فيه التلقى ، بما فى ذلك أى زمان أو مكان يختاره المتلقى منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أى وسيلة أخرى .

١٧- **هيـئة الإذاعـة** : كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى .

١٨- **الوزيـر المختص** : وزير الثقافة ، ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

١٩- الــوزارة المختصــة : وزارة الــثقافة ، وتكــون وزارة الإعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة ، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هى المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

مــادة ١٣٩ : تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم .

ويعتبر فى حكم رعايا الدول الأعضاء :

(أ) بالنسبة لحق المؤلف :

١- المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء فى المنظمة ، أو تنشر فى إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء فى آن واحد .

ويعتــبر المصنف منشوراً فى آن واحد فى عدة دول إذا ظهر فى دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة .

ولا يعــد نشــراً تمثــيل مصــنف مسرحى أو مصنف مسرحى موسيقى أو سنيمائى وأداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف أدبى والنقل السلكى أو إذاعــة المصــنفات الأدبــية والفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى .

٢- منــتجو ومؤلفــو المصنفات السنيمائية التى يكون مقر منتجها أو محل إقامته فى إحدى الدول الأعضاء فى تلك المنظمة .

٣- مؤلفــو المصــنفات المعماريــة المقامــة فى إحدى الدول الأعضاء أو المصــنفات الفنية الأخرى الداخلة فى مبنى أو منشأة أخرى كائنة فى إحدى الدول الأعضاء

(ب) بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف :

١ – فنانو الأداء إذا توافر أى شرط من الشروط التالية :

(أ) إذا تم الأداء فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية.

(ب) إذا تم تفريغ الأداء فى تسجيلات صوتية ينتمى منتجها لدولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، أو تم التثبيت الأول للصوت فى إقليم دولة عضو فى المنظمة .

(ج) إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الإذاعى قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً فى دولة عضو .

٢– منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم فى دولة عضو فى المنظمة .

٣– هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائناً فى إقليم دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الإذاعى قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضاً فى إقليم دولة عضو فى المنظمة .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقاً لهذا القانون ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من :

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥.

مادة ١٤٠ : تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١- الكتــب ، والكتيـبات ، والمقــالات ، والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .

٢- برامج الحاسب الآلى [١] .

٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره .

٤- المحاضــرات ، والخطب ، والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

٥- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم)

٦- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .

٧- المصنفات السمعية البصرية .

٨- مصنفات العمارة .

٩- مصــنفات الرســم بــالخطــوط أو بالألوان ، والنحت ، والطباعة على الحجر ، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة .

١٠- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .

١١- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي .

١٢- الصــور التوضــيحية ، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشــات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية .

١٣- المصــنفات المشتقة ، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها .

---

[١] انظــر د. عــبد الفــتاح مراد "الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة" ص ٩٨ وما بعدها .

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً .

مـــادة ١٤١ : لا تشـــمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطـــرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف .

كذلك لا تشمل ما يلى :

أولاً : الوثائق الرسمية ، أياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها ، مثل نصـــوص القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، والاتفاقيات الدولية ، والأحكام القضائية ، وأحكام المحكمين ، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى .

ثانياً : أخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد أخبار صحفية .

ومـــع ذلـــك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جميعها بالابتكار فى الترتيب والعرض أو بأى مجهود شخصى جدير بالحماية .

مـــادة ١٤٢ : يعتـــبر الفلكلور الوطنى ملكاً عاماً للشعب ، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه .

مادة ١٤٣ : يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ـ بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى :

أولاً : الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ثانيا: الحق فى نسبة المصنف إلي مؤلفه .

ثالثاً : الحق فى منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفاً له ، ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته .

مادة ١٤٤ : للمؤلف وحده ـ إذا طرأت أسباب جدية ـ أن يطلب من المحكمة الابتدائـــية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال

تعديــلات جوهــرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالي. ويلزم المؤلـــف فـــى هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المـــالى ، تعويضاً عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

مـــادة ١٤٥ : يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أى من الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا القانون .

مادة ١٤٦ : تباشر الوزارة المختصة ، الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتيـــن (١٤٣) و (١٤٤) من هذا الكتاب ، فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه .

مـــادة ١٤٧: يتمـــتع المؤلـــف وخلفه العام من بعده ، بحق إستئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طـــريق النســـخ أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى أو التوصـــيل العلنى ، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل .

ولا ينطبق الحق الإستئثارى فى التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هـــى المحل الأساسى للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية مـــتى كان لا يؤدى الى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستئثارى المشار إليه .

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الأصـــلية لمصنفه ، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشـــرة فـــى المائـــة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة

ويستنفد حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أى دولة أو رخص للغير بذلك .

مادة ١٤٨: تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم .

مادة ١٤٩ : للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون .

ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

ويكون المؤلف مالكاً لكل مالم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أى حق مالى آخر يتمتع به على المصنف نفسه .

ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون ، يمتنع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف .

مادة ١٥٠ : للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه الى الغير ، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الإستغلال ، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين

مادة ١٥١ : إذا تبين أن الاتفاق المشار اليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو اصبح كذلك ، لظروف طرأت بعد

٢- الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل .

مادة ١٥٨ : تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

١- منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها .

٢- منع أى توصيل لتسجيلها التلفزيونى لبرامجها الى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها ، ويعد بوجه خاص استغلالاً[1] محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها الى الجمهور بأية وسيلة كانت بما فى ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره .

مادة ١٥٩ : تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

ومع عدم الإخلال بما نص عليه فى هذا القانون من حقوق استئثارية لفنانى الأداء وهيئات الإذاعة لا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الإستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة فى الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٦٠ : تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف .

مادة ١٦١ : تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة أخر من بقى حياً منهم .

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية " ص ٦٩ وما بعدها

مـــادة ١٦٢ : تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية ـ باستثناء مؤلفـــى مصنفات الفن التطبيقى ـ مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحـــتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد . وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصـــاً اعتبارياً ، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادتين (١٦٠) ، (١٦١) من هذا القانون.

وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضـــى خمســين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

مـــادة ١٦٣ : تحمى الحقوق المالية[1] على المصنفات التى تنشر بدون اسم مؤلفهـــا أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهـــور لأول مرة أيهما أبعد ، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادة (١٦٠) من هذا القانون .

مادة ١٦٤ : تنقضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمـــس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد .

مـــادة ١٦٥ : فى الأحوال التى تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحـــة للجمهور لأول مرة ، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة ، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة

---

[1] أنظـــر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون التجارة المصري الجديد " ص ١٢٠ وما بعدها .

للجمهــور إلا إذا أدخــل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً .

فــإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية .

مادة ١٦٦ : يتمتع فنانو الأداء بحق مالى استئثارى فى مجال أدائهم ، على الــنحو المبين فى المادة(١٥٦) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال .

مادة ١٦٧ : يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى استئثارى فى مجال اســتغلال تســجيلاتهم ، علـــى النحو المبين فى المادة (١٥٧) ، وذلك لمدة خمســين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد ، وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون .

مــادة ١٦٨ : تتمــتع هيئات البث الإذاعى ، بحق مالى استئثارى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيه أول بث لهذه البرامج .

مــادة ١٦٩ : لهيئات البث الإذاعى ، الحق فى إذاعة المصنفات التى تؤدى فى أى مكان عام . وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبســداد مقــابل عادل نقدى أو عينى للمؤلف . كما تلتزم بسداد أى تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى .

مــادة ١٧٠ : يجــوز لأى شــخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصــاً شخصــياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأى مصنف محمى طبقاً لأحكــام هــذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ، وبشرط ألا يتعارض هذا

الترخـيص مـع الإسـتغلال العادى للمصنف ، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته .

وتحـدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

مـادة ١٧١ : مـع عدم الإخلال بحقوق المؤلـف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية :

أولاً : أداء المصـنف فـى إجـتماعات داخل إطار عائلى أو بطلاب داخل المنشـأة التعليمـية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر .

ثانـياً : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصى المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

ومـع ذلـك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية :

- نسـخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية .
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقي .
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى .

ثالـثاً : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى بمعرفة الحائز الشرعى لـه بغـرض الحفـظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم

صـــلاحيتها للاســـتخدام ، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاور هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج مادام فى حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية او المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج .

رابعـــا : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

خامسا : النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف .

سادســـا : نســـخ أجـــزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعياً أو بصرياً أو سمعيا بصرياً ، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح ، بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه ، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملاً .

ســـابعاً : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس فى منشأت تعليمية ، وذلك بالشرطين الأتيين :

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو فى أوقات منفصلة غير متصلة .
- أن يشار الى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة .

ثامـــنا : تصـــوير نســـخة وحـــيدة مـــن المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح ـ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ـ وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين :

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة او بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة او على فترات متفاوتة .

- أن يكـون النسـخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محـل نسـخة فقـدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة .

تاسـعا : النسـخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا أو أثناء البث الرقمى له أو أثناء القيام بعمل يستهدف إستقبال مصنف مخزن رقمياً ، وفى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك .

مادة ١٧٢ : مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة ، فى الحدود التى تبررها أغراضها مما يلى :

أولا : نشر مقتطفات من مصنفاته التى أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ، ومقالاتـه المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معيـن ، مـا لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر ، وبشرط الإشارة الى المصدر الذى نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف .

ثانـياً : نشـر الخطـب والمحاضـرات والندوات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنـية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية[١] .

ومـع ذلـك يظـل للمؤلف وحده أو خلفه الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب إليه .

ثالـثاً : نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية .

---

[١] انظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم ص ٨٩ وما بعدها .

مــادة ١٧٣ : تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

مــادة ١٧٤ : إذا إشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصــل نصــيب كــل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

وفـــى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا بإتفاق مكتوب بينهم .

فــإذا كان إشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن ، كان لكل منهم الحق فى إستغلال الجزء الذى ساهم به على حدة ، بشرط ألا يضر ذلك بإستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع إعتداء على أى حق من حقوق المؤلف .

وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص ، يؤول نصيبه الى باقى الشركاء أو خلفهم ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

مــادة ١٧٥ : يكــون للشــخص الطبيعى[١] أو الاعتبارى الذى وجه ابتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه .

مــادة ١٧٦ : يعتــبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل اسماً مستعارا مفوضاً للنشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون ، ما لم يعين المؤلف وكيلا آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته .

---

[١] أنظــر د . عــبد الفــتاح مراد " موسوعة جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة " ص ٦٢ وما بعدها

مـادة ١٧٧ : أولاً : يعتبر شريكاً فى تأليف المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى :

١- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .

٢- من يقوم بتحوير مصنف أدبى موجود بشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعى البصرى .

٣- مؤلف الحوار .

٤- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف .

٥- المخرج الذى قام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف .

وإذا كان المصنف مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا فى المصنف الجديد .

ثانيا : لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبى ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق فى عرض المصنف السمعى أو البصرى أو السمعى البصرى رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبى الأصلى أو واضع الموسيقى ، وذلك دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك فى التأليف .

ثالثا : لمؤلف الشطر الأدبى أو الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

رابعاً : إذا امتنع أحد الشركاء فى تأليف مصنف سمعى بصرى أو سمعى أو بصرى عن إتمام الشق الخاص به ، فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى أنجزه كل منهم ، وذلك دون إخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التأليف .

خامساً : يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعى أو البصرى أو السمعى البصرى المتفق عليه نائبا عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى

الاتفـــاق علـــى اســـتغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة ، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه .

ويعتـــبر المنـــتج ناشرا لهذا المصنف ، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه فى حدود أغراض الاستغلال التجارى له .

مـــادة ١٧٨ : لا يحـــق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يـــوزع أصـــلها أو نسخا منها دون إذنه أو إذن من فى الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه . ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنا أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشـــهرة محلـــية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام ، وبشرط ألا يترتب على عرض الصوزة أو تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره .

ويجـــوز للشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك وتسرى هذه الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التى عُملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى .

مـــادة ١٧٩ : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذى الشـــأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو اكثر من الإجـــراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب :

١- إجـــراء وصـــف تفصـــيلي للمصنف أو الآداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى

٢- وقـــف نشر المصنف أو الآداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه أو نسخه أو صناعته

٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى الأصلى أو على نسخه وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٥- حصر الايراد الناتج عن استغلال المصنف أو الآداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى وتوقيع الحجز على هذا الايراد فى جميع الأحوال .

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع الى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل اثر له .

مادة ١٨٠ : لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ، ويودع الايراد الناتج خزانة المحكمة الى أن يفصل فى أصل النزاع .

مادة ١٨١ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية :

أولا : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقا لأحكـام هـذا القانون ، أو طرحه للتداول بأى صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

ثانـيا : تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده .

ثالثاً : التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فـى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره الى الخارج مع العلم بتقليده .

رابعاً : نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو آداء محمى طبقا لأحكـام هـذا القـانون عبر أجهزة الحاسب الآلى[1] أو شبكات الانترنت أو شـبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

خامسـا : التصـنيع أو التجمـيع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهـاز أو وسيلة أو آداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أوغيره .

سادساً : الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سـابعاً : الاعـتداء علـى أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتـتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة .

---

[1] أنظـر د. عـبد الفتاح مراد " كيف تستخدم شبكة الانترنت فى البحث العلمى وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " ص ٨٩ وما بعدها .

وفـــى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أ شهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفـــى جمـــيع الأحـــوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى إرتكابها .

ويجـــوز للمحكمـــة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكـــوم علـــيه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانياً ، وثالثاً) من هذه المادة .

وتقضـــى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مـــادة ١٨٢: فى حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ما لم يتفقا على غير ذلك .

مـــادة ١٨٣: تصـــدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجارى أو المهـــنى للمصـــنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى يســـقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه .

مادة ١٨٤ : يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكـــثر بما لا يجاوز عشرة ، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد عدد النســـخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف، وكذلك الجهة التى يتم فيها الإيداع .

ولا يترتــب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويعاقــب الناشــر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المـــادة بغــرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصـــنف أو تســجيل صوتى أو برنامج إذاعى وذلك دون الإخلال بالإلتزام بالإيداع .

وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً .

مـــادة ١٨٥ : تنشـــئ الوزارة المختصة سجل لقيد التصرفات الواردة على المصـــنفات والأداءات والتســجيلات الصـــوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد فى هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

ولا يكون التصرف نافذاً فى حق الغير إلا بعد اتمام القيد .

مادة ١٨٦ : يجوز لأى شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيـــداع لمصنف أو آداء مسجل أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى مودع ، وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة .

مـــادة ١٨٧ : تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعـــارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو آداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامـــج إذاعية بالآتى :

١- الحصـــول علـــى ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه .

٢- إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وسنة تداوله .

ومـع عـدم الاخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

مـادة ١٨٨ : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

الكتـاب الرابع

الأصناف النباتيـة

مـادة ١٨٩ : تتمـتع بالحمايـة طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المنبسـطة فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج سواء تم التوصل إليها بطـريقة بيولوجـية أو غـير بيولوجية وذلك متى قيدت فى السجل الخاص بالأصناف النباتية التى تمنح حق الحماية .

مادة ١٩٠ : ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الأصـناف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حمايـة الأصـناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها قرار الإنشاء .

مادة ١٩١ : مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية ، يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانـب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فـى إحـدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى

تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، أو يتمتع بالحماية المقررة فى هذا الكتاب للأصناف النباتية .

مادة ١٩٢ : يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به .

ويكـون الصـنف جديـداً إذا لم يقم مربى الصنف النباتى حتى تاريخ تقديم الطلـب ببـيع مـواد الإكـثار النباتى للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال ، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول فى جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد عن سنة سابقة على تقديم الطلب . فـإذا كان الطرح أو التداول قد تم فى الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيد عن أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية ، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربى للغير قبل منحه حق الحماية .

ويكـون الصـنف متميزاً إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره .

ويكـون الصنف متجانساً إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع فى نطاق الحدود المسموح بها .

ويكون الصنف ثابتاً – عند تكرار زراعته – إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتمـنح شـهادة حق المربى لمستنبط الصنف النباتى الذى تتوافر فيه شروط الحماية سواء أكان المستنبط شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

مادة ١٩٣ : تكون مدة حماية الأصناف النباتية خمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحصالات الزراعية .

وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ منحها .

ومـــع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ إيداع الطلــب وتنــتهى بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية على أن يقتصر حق المــربى – المنصـــوص عليه بالمادة (١٩٤) (من هذا القانون) – خلال هذه الفــترة على الحق فى التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية ، بشرط أن يكــون المربى قد وجه إخطاراً بإيداعه الطلب إلى من قام باستغلال الصنف النباتى قبل منحه الحماية .

مادة ١٩٤ : يتمتع من يحصل على شهادة حق المربى بحق استئثارى يخول لـــه الاستغلال التجارى للصنف النباتى المحمى بأى صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربى .

مادة ١٩٥ : لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية :

١- الأنشــطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصى لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض فى حيازته الخاصة .

٢- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمى .

٣- أنشــطة التربــية والتهجين والانتخاب وغيرها والتي تستهدف استنباط أصناف جديدة .

٤- الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب .

٥- أنشــطة الاســتخدام والاســتغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التى تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه .

مــادة ١٩٦ : يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية ، بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ،

تراخــيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمى دون موافقة المربى وذلك فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة ، وكذلك فى حالات امتناع المربى عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمى أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس .

ويســتحق المــربى تعويضــاً عادلاً مقابل منح الغير حق الغير في استخدام واســتغلال الصــنف خــلال مــدة الترخيص الإجبارى وتراعى في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف .

مادة ١٧٩ : يجب على المرخص لــه تطبيقاً لأحكام المادة (١٩٦) من هذا القــانون أن يلــتزم بشروط الترخيص الإجبارى ، ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربى أثناء مدة الترخيص .

وينتهى هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له ويلغى إذا خالف المرخص له لأى شرط من شروط الترخيص .

مــادة ١٩٨ : تستنفذ حقوق المربى على مواد الصنف المحمى إذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر العربية ، ويحق للغير فى هــذه الحالــة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمى سواء فى هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أى جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات .

ويحــق للمربى أن يمنع الغير من تصدير الصنف المحمى إذا كان التصدير يؤدى إلى إكثار الصنف فى بلد لا يتمتع الصنف فيه بالحماية . ومع ذلك لا يحــق للمــربى منع الغير من تصدير الصنف المحمى إلى أى دولة إذا كان الغرض منه هو الاستهلاك .

مـــادة ١٩٩ : لوزيــر الزراعة – بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إلــيها فـــى المادة (١٩٦) من هذا القانون – أن يقيد مباشرة المربى لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون بأى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة فى الأحوال الآتية :

١- إذا ظهــر للصنف النباتى المحمى تأثير ضار على البيئة أو على سلامة التــنوع البيولوجى فى جمهورية مصر العربية ، أو عــلى القطاع الزراعى فيها ، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢- إذا ظهــر للصنف النباتى المحمى تأثير اقتصادى أو اجتماعى ضار أو معــوق للأنشطة الزراعية المحلية ، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع .

مـــادة ٢٠٠ : يلتزم المربى بالكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه لاســتنباط الصـــنف النــباتى الجديد ، ويشترط لتمتع الصنف النباتى الجديد بالحمايـــة أن يكون المربى قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقاً للقانون المصرى .

ويمــتد هــذا الالــتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التى تراكمت لدى الجماعات المحلية التى يكون المربى قد اعتمد عليها فى جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتى الجديد .

وبالمــثل يلـــتزم المـــربى الذى يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف اســتنباط أصـــناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصـــة على هذا التعامل ، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخــبرات ، ويكـــون ذلك بالإعلان عن المصدر المصرى الذى استفاد منه

ذلك المربى وباقتسام العوائد التى يحققها مع صاحب المصلحة ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية ، البرية والبلدية منها .

مـــادة ٢٠١ : يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربى وفقاً للإجـــراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه .

ويـــتم النشـــر عن ذلك على نفقة صاحب الحق فى جريدة شهرية يصدرها المكتـــب ، ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه ، ويكون لكل ذى شـــأن حـــق الـــتظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب حماية الصنف النباتى ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار على حسب الأحوال .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الإخطار ونظر التظلم والبت فيه .

مـــادة ٢٠٢ : تلغـــى شهادة حق المربى وذلك في أحوال فقد الصنف لأحد الشـــروط الخاصة بمنحها أو فى حالة منحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

ويكـــون إخطار ذى الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلـــم الوصـــول ، ولـــه أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

ويصدر وزير الزراعة قراراً بقواعد وإجراءات نظر التظلم والبت فيه .

مادة ٢٠٣ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف عمداً أحكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة التقاوى ومواد الإكثار المضبوطة .

مـــادة ٢٠٤ : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢- إجـــراء حصـــر ووصـــف تفصـــيلى للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة .

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢) .

ولرئـــيس المحكمـــة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجـــب أن يـــرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مـــادة ٢٠٥ : لذوى الشأن التظلم من الأمر إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثيـــن يومـــاً مـــن تاريخ صدوره أو إعلانه على حسب الأحوال ، ويكون لرئـــيس المحكمـــة تأيـــيد الأمـــر أو إلغـــاؤه كلياً أو جزئياً ، ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٢٠٦ : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الكتاب .

الباب الثانى

المذكرة الإيضاحية لمشروع

قانون حماية الملكية الفكرية

تشكل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق.
ويبتدى هذا السمو من اتصال موضوع هذه الحقوق بأسمى ما يملكه الإنسان ، وهو العقل فى إبداعاته وتجلياته الفكرية .

ويرد حق الملكية الفكرية على النتاج الذهنى أياً كان نوعه ، كحق المؤلف فى مصنفاته العلمية أو الأدبية أو الفنية ، وحق المخترع فى مخترعاته الصناعية كما يرد على قيمة من القيم التى تجتذب العملاء وتعتبر ثمرة للنشاط كالحق فى العلامة التجارية وثقة العملاء .

ويسبغ حق الملكية الفكرية على صاحبه الأبوة على نتاجه الذهنى أو ثمرة نشاطه فيكون له تبعاً ذلك أن يحتكر استغلال هذه الثمرة أو ذلك النتاج .

وقد عنى التشريع الدولى بتنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية ، فتوالت الاتفاقيات الدولية [١] فى هذا المضمار بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (سنة ١٨٨٣) ، مروراً باتفاقية برن لحماية حق المؤلف (سنة ١٨٨٦) ، وانتهاء باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً بـ (TRIPS) كإحدى اتفاقيات جولة أورجواى (سنة ١٩٩٤) التى أسفرت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية، فضلاً عن عديد من الاتفاقيات الأخرى التى تقع فى الفترات البينية .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ١٤٥ وما بعدها .

ولـم يكـن المشـرع المصـرى ـ فى هذا النطاق ـ غائباً عن الساحة إذ أصدر التشـريعات الـتى تكفـل الحمايـة لكـل حقـوق الملكـية الفكرية سواء الملكية الأدبـية والفنـية ، أو الملكـية الصـناعية متأثراً بالشرعية الدولية بادية بقانون العلامـات والبـيانات الـتجارية الصـادر بالقـانون رقـم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ ، مـروراً بقـانون بـراءات الاخـتراع والرسـوم والـنماذج الصـناعية الصادر بالقـانون رقـم (١٣٢) لسـنة ١٩٤٩ ، انـتهاء بقـانون حمايـة حـق المؤلف الصادر بالقانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ .

وقـد ظـل هـذا الـتأثر ذو الطـابع الدولى ظاهراً فى التشريعات المصرية بدلا تعديلهـا أكـثر مـن مـرة لمواكـبة مـا استحدث من اتفاقيات دولية فى مجال حمايـة حقـوق الملكـية الفكـرية ، لعل آخرها التعديل الأخير لقانون حماية حق المؤلف بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤ .

فالمشـرع المصـرى إذن ـ وبالبـناء على ما تقدم ـ كان متابعاً لما يستجد على السـاحة الدولـية مـن اتفاقـيات تعـنى بحمايـة حقوق الملكية الفكرية ، معنياً بـتطوير التشـريع لمسـايرة المسـتجدات فى الاتفاقيات التى انضمت مصر إليها والمفاهيم بشأن الحقوق محل ما لم تنضم إليه من الاتفاقيات[1] .

وإذ انضـمت مصـر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامـية لنـتائج جولـة أوروجواى ومن بينها الملحق رقم (١ج) المتعلق باتفاقية جوانـب الـتجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) فقد اتسعت مجالات حقـوق الملكـية الفكرية الواجبة الحماية . فلم تعد تقتصر التزامات مصر فى هذا الخصـوص علـى المجالات التقليدية (حق المؤلف ـ العلامات التجارية ـ براءات الاختراع ـ الرسوم والنماذج الصناعية) والتى كانت تنظمها القوانين الأربعة المشار إلـيها ، بل أصبح لزاماً عليها أن تمد الحماية إلى مجالات جديدة تتمثل فى الحقوق

المجـــاورة لحق المؤلف، والمؤشرات الجغرافية ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المـــتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها ، والأصناف النباتية ، فضلاً عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير في مجال الحماية ولد التزامات جديدة يتعين الوفاء بها .

وانطلاقـــاً من هذا الواقع الجديد فقد قامت الحاجة إلى مراجعة التشريعات الوطنية القائمة وتطويرها للوفاء بالالتزامات الدولية المشار إليها ، وتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التى يتعين أن تمتد إليها الحماية ، وذلك كله وفق المعايير الدولية المستحدثة .

وقـــد اتبع المشرع المصرى استجابة لكل ذلك ـ نهج إعداد تشريع موحد يعالج بين دفتـــيه جمـــيع جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية إيماناً بفائدة هذا النهج ومسايرة للعديد من التشريعات المقارنة فى هذا المجال .

وقـــد جاء المشروع متضمناً أربعة كتب أساسية يعالج منها جانباً من جوانب حماية تلك الحقوق ، وذلك على النسق الآتى :

الكـــتاب الأول : يعـــالج براءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها وقد ضم المـــواد مـــن (١) إلـــى (٦٣) .

الكـــتاب الـــثانى : ويتـــناول العلامـــات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسومات والنماذج الصناعية وذلك فى المواد من (٦٣) إلى (١٣٧) .

الكـــتاب الثالـــث : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويشمل المواد من ١٣٨ إلى ١٨٧ .

الكتاب الرابع : وموضوعه الأصناف النباتية من (١٨٨) إلى (١٩٩) .

وذلك كل وفق تفصيل نورد أهم ملامحه فيما يلى .

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الفكرية " ص ٥٥ وما بعدها .

الكتـــاب الأول

يعالج براءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها

وتعالج هذه المسائل فى ثلاثة أبواب تتمثل أحكامها الهامة فيما يأتى :

البـــاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

نصـــت المـــادة الأولى من المشروع على منح البراءة عن كل اختراع تتوافر فيه الشـــروط الـــتى بينتها دون تمييز يستند إلى مكان الاختراع أو المجال التكنولوجى الذى ينتمى إليه .

وقـــد توســـعت الفقـــرة الثالثة فى مفهوم الصناعة بحيث تشمل المنتجات الكيميائية المـــتعلقة بالأغذيـــة والمنتجات الكيميائية الصيدلية ، والكائنات الدقيقة ، والعمليات الميكروبيولوجـــية الدقيقة وغير البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات ، والعمليات البيولوجـــية لإنتاج النباتات، ويتأدى عن ذلك منح البراءة عن الاختراع التى تنتمى إلى هذه المجالات بما يتوافق وحكم المادة (٢٨) من اتفاقية (التربيس) .

وقد منعت المادة الثانية من المشروع منح البراءة للاختراعات التالية :

١- الاخـــتراعات التى يكون من شأن استغلالها الإخلال بالنظام العام أو الآداب أو الأضرار الجسيم بالبيئة أو الأضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات .

٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان .

٤- النـــباتات والحـــيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التى تكون فى أساسها بيولوجية لإنتاج الحيوانات .

٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحمض النووى والجينوم .

والجديـــر بالذكر أن قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالقـــانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الحالي يقصر منع منح البراءة على الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام وقد أضاف المشروع إلـــى ذلك سائر طوائف الاختراعات سالفة البيان واضعاً في الاعتبار الاستفادة إلى أقصـــى درجة ممكنة بنا تجيزه المادة ٧ ، ٨ من اتفاقية (التريبس) تحقيقاً للمصلحة العامة التي تقتضي استبعاد تلك الاختراعات من نطاق منح براءة الاختراع .

وعالجت المادة (٧) من مشروع القانون الاختراعات التي يتوصل إليها شخص في إطـــار علاقـــة عقديـــة مـــع آخر بحيث تكون جميع الحقوق المالية المترتبة على الاختراع لهذا الآخر ما لم يتفق على غير ذلك ، كما تناولت حكم الاختراعات التي يتوصل إليها العمل أو الموظف في نطاق رابطة العمل أو الاستخدام وأثناءها ، أو مـــن خـــلال نشـــاط المنشأة وقد أقام النص نوعاً من التوازن بين حقوق العامل أو الموظـــف الـــذي توصـــل إلى الاختراع، وحقوق رب العمل فقرر حق العامل أو الموظـــف فـــي البراءة أو التصرف فيها قبل إخطار صاحب العمل كتابة ، وجعل للأخـــير الحـــق في شراء البراءة أو استغلال الاختراع بمقابل عادل يحصل عليه العـــامل يـــراعى فـــيه على وجه الخصوص العائد الاقتصادي للاختراع مع بقاء الاختراع منسوباً إلى المخترع في جميع الأحوال .

وحـــددت المادة (١٠) من المشروع مدة البراءة بعشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في مصر ، وهو الحد الأدنى للمدة الذي أو جبته المادة ٣٣ من اتفاقية (التريبس) ، ولم يغاير المشروع بين طوائف الاختراعات فيما يتعلق بمدة الحماية ، على خلاف ما يقرره قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الحالي الـــذي يميز بين مدة براءة الاختراعات المتعلقة بطريقة تصنيع المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية وهي عشر سنوات غير قابلـــة للتجديد ، وبين غيرها من الاختراعات التي يجعل مدة براءتها خمس عشرة

سـنة تقـبل الـتجديد مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات . فهذا التمييز بين طوائف الاختراعات فى مدة البراءة لم يعد جائزاً فى ظل اتفاقية (التريبس) .

وقـررت المـادة (١١) مـن مشروع القانون حق مالك البراءة فى منع الغير من اسـتغلال الاختراعات بأية طريقة ، وأخذت بمبدأ استنفاد حق مالك البراءة فى منع الغـير مـن استيراد أو استخدام أو بيع توزيع السلعة إذ قام بتسويق السلعة فى أية دولـة أو رخـص للغير بذلك وهو ما يعرف بالاستنفاد الدولى وذلك لإتاحة توفير السلعة المشمولة بالحماية عن طريق البراءة فى السوق المحلى بأقل الأسعار السائدة عالمياً عن طريق الاستيراد الموازى[1] وأوردت الفقرة الثالثة من المادة (١١) قائمة بالأعمـال الـتى لا تعتبر اعتداء على حق مالك البراءة آخذة فى هذا الشأن بمنهج التوسع تحقيقاً للمصلحة العامة وبما لا يتعارض مع أحكام اتفاقية (التريبس) .

وأوجبـت المادة (١٤) من مشروع القانون أن يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وأن يشتمل وصف الاختراع على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشـأن حمايتها ، وأن يرفق بالطلب رسم هندسى للاختراع عند الاقتضاء ، ويحقق الحكم إفصاح طالب البراءة عن كل المعلومات والأسرار والمعارف الفنية المتعلقة بالاخـتراع وهـو ما من شأنه أن يمكن الغير من تنفيذه عند انتهاء مدة البراءة ، ويحقـق فى الوقت ذاته إمكانية متابعة الإنجازات المتلاحقة فى مجال التقدم العملى والتكـنولوجى للاختراعات ودراسة العناصر الجديدة التى يقوم عليه هذا التقدم مما يسـهم فى مزيد من الابتكارات ويدفع حركة التنمية الصناعية والتكنولوجية ، وإلى جانـب ذلـك فـإن الإفصاح الكامل عن الاختراع ييسر للمرخص لـه ترخيصاً إجبارياً ـ فى الحالات التى يحددها مشروع القانون ـ تنفيذ الاختراع .

---

[1] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول لعربية " ص ١٠٤ وما بعدها .

ولمـــا كان وصف الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة لا يحقق بمجرده الوقوف علـــى أســـرار الاختراع مهما تضمن من معلومات تفصيلية متعلقة به فقد أوجبت الفقـــرة الرابعة من المادة (١٤) ـ فى هذا النطاق ـ أن يودع طالب الحصول على البراءة مزرعة حية من الكائن الدقيق لدى الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية حتى يمكن للغير الحصول على كل أسرار الاختراع .

وتلـــزم أحكام المادة ذاتها طالب البراءة بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التى سبق أن قدمها فى الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك البت فى هذه الطلبات .

وتأخذ المادة (١٨) من مشروع القانون بمبدأ الفحص للاختراع فتوجب على مكتب براءات الاختراع فحص طلب البراءة ومرفقاته للتحقيق من توافر الجدة ، والابتكار الـــذى يقتضى أن يمثل الاختراع خطوة إبداعية ، وكذلك القابلية للتطبيق الصناعى فـــإذا توافرت فى الاختراع هذه الشروط الموضوعية والشروط الشكلية المنصوص علـــيها فى المادتين ١٣ ، ١٤ من المشروع قام مكتب البراءات بالإعلان عن قبول طلـــب الحصـــول على البراءة فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويختلف هذا النظام اختلافاً جوهرياً عن النظام المعمول به طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الذى يقتصر الفحص على الجوانب الشكلية فى الطلب ولا يوجب على إدارة براءات الاختراع فحص الشروط الموضوعية للاختراع .

وتضـــع المادة (٢١) من المشروع حد أدنى للمدة التى يجب أن يستغرقها الفحص وهـــى سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة ، ولا تجيز الإعلان عن قبول الطلب قبل انقضائها ، وتنص على بقاء كل المعلومات المتعلقة بالاختراع سرية خلال تلك المدة .

وقد نظم المشروع فى المادتين (٢٥ و ٢٦) منه منح التراخيص الإجبارية باستغلال الاختـــراع وتكلفـــت المـــادة (٢٥) ببيان الحالات التى يجوز فيها لمكتب براءات الاختراع أن يمنح هذه التراخيص ببيان ، وقد سلك المشروع نهج التوسعة فى هذه الحـــالات بهـــدف تحقـــيق المصـــالح الوطنية مسترشداً فى ذلك بأحكام عديدة من التشـــريعات المقارنـــة أهمهـــا تقنين الملكية الصناعية الفرنسى ، وقانون براءات الاخـــتراع الكندى والقانون البرازيلى بشأن الملكية الصناعية الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٩٦ ، والقانون الأرجنتينى رقم ٤٨١/٢٤ والمعدل بالقانون رقم ٥٧٢/٥٤ والمنشور فى الجريدة الرسمية للأرجنتين فى ٢٢ مارس ١٩٩٦ ، وقد روعى فى هـــذا التوســـع عدم الخروج على أحكام اتفاقيتى التريبس وباريس (تعديل استكهولم لسنة ١٩٦٧) .

وقد تناولت المادة (٢٦) الشروط الواجب مراعاتها عند إصدار الترخيص الإجبارى والالـــتزامات الملقاة على عاتق المرخص له والضمانات المقررة لصاحب البراءة وهى منقولة فى معظمها عن المادة (٣١) من اتفاقية (التريبس) .

وقـــد استحدث المشروع أحكام منح براءة نموذج المنفعة (المواد من ٣٠ حتى ٣٢) وأحال فى شأن ما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه البراءة فى المشروع إلى الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع (المادة ٤١) ، وقد نصت المادة (٣٠) على منح براءات نمـــوذج المنفعة عن كل إضافة فنية جديدة فى شكل أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها ومنتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج محل ما تقدم ، وغير ذلك مما يستخدم فى الاستعمال الجارى .

وأجـــازت المـــادة ذاتها لمقدم طلب نموذج المنفعة ولمكتب براءات الاختراع ـ من تلقـــاء نفســـه ـ تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى براءة اختراع متى توافرت شروط الطلب الأخير .

وحددت المادة (٣١) مدة حماية نموذج المنفعة بسبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع في مصر .

وتناولت المادة (٣٢) من المشروع بالتأثيم الأفعال التي تعد اعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة ، وجعلت عقوبة ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بحكم المادة (١١) التي بينت حالات استنفاد حق المالك البراءة في منع الغير من استيراد[1] أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة ، وغلظت المادة (٣٣) العقوبة في حالة العودة بحيث لا تقل مدة الحبس عن ستة أشهر ويكون الحد الأدنى للغرامة خمسين ألف جنيه والحد الأقصى مائة ألف جنيه .

وأوجبت المادة ذاتها أن يقضي في جميع الأحوال بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وبنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وبينت المادة (٣٤) الإجراءات التحفظية التي يجوز لصاحب براءة الاختراع أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بها لحفظ المنتجات أو البضائع

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد "موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير" ٥٨ وما بعدها .

المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة على النحو الذى يضمن بقائها بحالتها ووفاء بالالتزام الذى تفرضه أحكام اتفاقية التريبس . نظمت المادة (٣٥) من المشروع قواعد الإثبات فى الدعاوى المتعلقة ببراءة الطريقة الصناعية بما يخفف العبء على المدعى صاحب البراءة فأجازت للمحكمة إذا تعذر عليه إثبات أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر لطريقته المشمولة بالحماية رغم بذله جهداً معقولاً للكشف عن هذه الطريقة – أن تنقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه فتأمره بأن يثبت أن الطريقة التى استخدمها فى تصنيع المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى ، وذلك كله فى إطار حماية حق المدعى عليه فى حماية أسراره الصناعية والتجارية .

وأجازت المادة (٣٦) من المشروع للمحكمة الإدارية أو المدنية أو الجنائية المختصة بحسب الأحوال التصرف فى الأشياء المتحفظ عليه بالطريقة التى تحددها للوفاء بما يقضى به من الغرامات أو التعويضات وأن تأمر بإعدامها عند الاقتضاء وأوجبت على المحكمة – فى جميع الأحوال – أن تفصل فى أمر الأشياء المحجوز حتى فى حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الجنائى .

وتكفلت المادة (٣٧) من المشروع ببيان أحكام التظلم من القرارات التى يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقاً لأحكام المشروع ، فنصت على تشكيل لجنة بقرار من الوزير المختص لنظر هذه التظلمات برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة .

وأحالت إلى اللائحة التنفيذية لتنظيم إجراءات عمل هذه اللجنة ، وبينت المدة التى يجب عليها البت فى التظلم خلالها ، وجعلت سلوك سبيل التظلم إلى هذه اللجنة شرطاً لقبول الدعوى أمام القضاء بشأن القرارات المشار اليها .

وقررت المادة (٣٨) حق مكتب براءات الاختراع فى الطعن فى القرار الصادر من تلك اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المكتب بالقرار .

وأجـــازت المادة (٢٩) من المشروع لكل من قدم طلباً للحصول على براءة اختراع فـــى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المـــثل ، أن يـــتقدم إلى مكتب براءات الاختراع فى مصر بطلب مماثل عن ذات الموضوع خلال السنة التالية لتقديمه الطلب فى الخارج ، ورتبت على ذلك الاعتداد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الأجنبى . وهذا الحكم مأخوذ من المادة (٤)[1] من اتفاقية باريس لحماية المكية الصناعية (تعديلى استكهولم لسنة ١٩٦٧) .

وتحقـــيقاً لاتســـاع نطـــاق الاستفادة بالأحكام المستحدثة فى المشروع نصت الفقرة الأولـــى من المادة (٤٢) على سريان أحكامه على الطلبات التى تم تقديمها لمكتب بـــراءات الاخـــتراع قـــبل تاريخ العمل بالقانون ولم تصدر بشأنها براءة وأجازت للطالب تعديل طلبه بما يتفق وأحكام المشروع .

ولـــبلوغ ذات الغايـــة نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على سريان مدة الحماية المقـــررة وهـــى عشرون سنة على براءات الاختراع التى لم تنته مدتها فى تاريخ العمل بالقانون .

ومواكـــبة لمـــا نـــص عليه المشروع فى المادتين ٢ ، ٤ من مواد الإصدار تحقيقاً للاســـتفادة بفـــترة السماح المتاحة لبراءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة استجابة للمصلحة القومية ـ فقد أوجبت المادة (٤٤) من المشـــروع علـــى مكتب البراءات أن يتلقى طلبات براءات الاختراع الخاصة بتلك

---

[1] انظـــر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير " ص ١٠٤ وما بعدها .

المنتجات وهذه الكائنات التى قدمت اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥ لحفظها خلال فترة السماح بحيث لا تبدأ إجراءات فحصها إلا بعد انتهاء تلك الفترة فى أول يناير سـنة ٢٠٠٥ مـيلادية علـى أن تحسـب مـدة الحماية المقررة لهذه الطائفة من الاخـتراعات ـ فى حالة منح البراءة اعتباراً من تاريخ تقديم طلب البراءة وتستمر لما تبقى من هذه المدة .

واسـتكمالاً لهذا التنظيم أجازت المادة (٤٥) لمقدم طلب الحصول على البراءة أن يطلـب مـن السلطة الحكومية المختصة منحة حقوقاً تسويقية استئثارية لمنتجه فى مصر خلال فترة حفظ الطلب ويشترط لإمكان منح هذه الحقوق ما يأتى :

١- أن يكـون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية.

٢- أن يكون قد سبق منح الطالب موافقة تسويقية فى مصر وفى تلك الدولة كليهما بناء على طلب قدم منه اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥ .

٣- أن يقـدم الطالـب المستندات الدالة على سبق منحه الموافقة التسويقية المشار إليها[١].

وتحـدد الفقـرة الثانـية من المادة المذكورة النطاق الزمنى لتمتع الطالب بالحقوق التسـويقية لمنتجه التى توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها لـه ، بحيث يستمر هذا التمتع إلى أن يبت مكتب براءات الاختراع المصرى فى طلب الحصول على البراءة ، ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ الموافقة على منحه تلك الحقوق دون البـت فى طلب البراءة، وحينئذ تنقضى الحقوق التسويقية الاستئثارية بمضى هذه المدة .

---

[١] أنظر د .عبد الفتاح مراد "التعليق على القانون المدنى" ص ٤١٠ وما بعدها .

البـــاب الثانــــى

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

تعتبر حماية التصميمات التخطيطية من المجالات الجديدة التى لم تكن محلاً لحماية قانونية فى مصر من قبل أوجبها انضمام مصر إلى معاهدة واشنطن لحماية الدوائر المـــتكاملة المعـــتمدة فـــى ٢٦ مايو سنة ١٩٨٩ ، كذلك فقد تضمنت اتفاقية حماية الجوانـــب الـــتجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (التريبس) قسماً خاصاً بحماية التصـــميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، ولا شك فى أهمية إصباغ الحماية على هـــذه التصـــميمات لأنهـــا تمـــثل العصب الرئيسى لصناعة تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الخدمات ، وتمثل الركيزة الأساسية لتطوير جميع الصناعات الأخرى .
وقد روعى فى إعداد مشروع أحكام حماية التصميمات التخطيطية توافقها مع اتفاقية (التريبس) ومعاهدة[1] واشنطن المشار إليهما ، ولقد نظم المشروع هذه الأحكام من حيـــث الشروط الموضوعية التى يجب توافرها فى التصميم التخطيطى حتى يمنح حماية قانونية وما يترتب على منح هذه الحماية والإجراءات الشكلية الخاصة بطلب هذا المنح وذلك وفقاً لما يأتى :

فقـــد عرفت المادة (٤٦) من المشروع الدائرة المتكاملة بأنها كل منتج ، فى هيئته النهائية أو فى هيئته الوسيطة ، يتضمن عناصر ـ أحدها على الأقل عنصراً نشطاً ـ مثبـــتة علـــى قطعـــة من مادة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يســـتهدف تحقـــيق وظيفة بأنه كل ترتيب ثلاثى الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصـــنيع ولإصـــباغ الحماية على التخطيط للدوائر المتكاملة اشترط المشروع فى المـــادة (٤٧) أن يكون التصميم التخطيطى للدائرة المتكاملة جديداً وعده كذلك متى كـــان نـــتاج جهـــد فكرى بذله صاحبه ، كما اعتبره جديداً إذا كان اقتران عناصر

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٧٨ وما بعدها .

الدائـــرة واتصـــالها ببعضها هو فى ذاته جديداً على الرغم من أن هذه العناصر قد تكون شائعة لدى أرباب الفن الصناعى المعنى .

وبينــت المادة (٤٨) التصميمات التى لا تتمتع بالحماية وهى : المفاهيم أو الطريقة أو النظام الفنى أو المعلومات المشرفة التى يشتمل عليها التصميم التخطيطى للدائرة المتكاملة .

وحدد المشروع فى المادة (٤٩) مدة حماية التصميمات التخطيطية بعشر سنوات من تـــاريخ تقديم طلب التسجيل فى مصر ، أو من تاريخ أو لاستغلال تجارى لها فى مصر أو فى الخارج ـ أى التاريخين أسبق ـ وبحيث تنقضى مدة الحماية فى جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم .

وأوضـــح المشـــروع فـــى المـــادة (٥٠) من لـــه الحق فى طلب تسجيل التصميم التخطـــيطى للدائـــرة المتكاملة والجهة التى يقدم إليها الطلب والسجل الذى يقيد فيه والرســـم الذى يؤدى ، وأحال إلى اللائحة التنفيذية فى بيان شروط وإجراءات القيد وتحديد الرسم فى نطاق الحد الأقصى الذى بينه المشروع .

وكفالـــة للحماية المقررة للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة أو جب المشروع فـــى المـــادة (٥١) الحصـــول على تصريح مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى المحمى للقيام بأى من أعمال :

– نسخ التصميم التخطيطى بكامله أو أى جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر .

– اســـتيراد أو بـــيع أو توزيع التصميم التخطيطى لأغراض التجارة سواء تم ذلك منفرداً أو مندمجاً فى دائرة متكاملة أو كان أحداً لمكونات السلعة .

ومـــن ناحـــية أخرى أورد المشروع فى المادة (٥٢) الأعمال التى يجوز فيها لأى شـــخص طبيعى أو اعتبارى القيام بها بالنسبة للتصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة وذلك بغير ترخيص من صاحب الحق ، كما أجاز المشروع فى المادة (٥٣) لمكتب

البراءات منح ترخيص جبارى باستخدام التصميم التخطيطى وفقاً لأحكام الترخيص الإجـبارى لـبراءات الاخـتراع المنصوص عليها فى المادتين (٢٥) و(٢٦) من المشروع .

ونصـت المـادة (٥٤) من المشروع على العقوبات المقررة لمخالفة أى من أحكام المـادة (٥١) وهـى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التى لا تقل عن عشـرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وفى حالـة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا يقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

وأحالـت المادة (٥٥) فى شأن تنظيم الأمر بالإجراءات التحفظية ، والتصرف فى الأشياء المتحفظ عليها ، وتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الـباب إلى المواد (٣٤) و(٣٦) و(٤٣) الواردة فى شأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

البـاب الثالـث

المعلومات غير المفصح عنها

يـتعرض مشروع القانون لمجال المعلومات المفصح عنها فى الباب الأول من هذا الكتاب ، الذى يتناول موضوع براءات الاختراع ، حيث يفرض مثلما تفرض المادة (٢٩) مـن اتفاقـية (التريبس) على المتقدم بطلب لحماية اختراع ما أن يكشف أو يفصـح عـن موضـوع اختراعه بتقديم وصف تفصيلى له على النحو الذى يمكن شخصاً متمرساً فى الفن الصناعى من تنفيذ الاختراع ، وإن يفصح أيضاً عن أفضل طـريقة للتنفيذ ويعتبر الإفصاح واحداً من أقدم وأهم الأركان التى يقوم عليها الفكر والممارسـة فـى حمايـة حقوق الملكية الصناعية مں خلال براءات الاختراع لما للافصـاح مں قيمة عملية تقترن بالاعتبارات الأخلاقية وقد نصت على ضرورته اتفاقـيه ـاريس وكـل قوانيـں براءات الاختراع فى كل الدول وفى مقابل هذا

الإفصاح فإن صاحب الملكية الصناعية ، المتضمنة فى براءات الاختراع ، تترتب لــه حقوق استئثارية تستمر طوال مدة البراءة ، كما يتمتع بحماية لملكيته الصناعية تكلفها الدولة ، بما يتسنه من عقاب المعتدى عليها أثناء فترة حمايتها .

ويتــناول المشروع فى هذا الباب تنظيم المعلومات غير المفصح عنها وهى تختلف اختلافاً بيناً عن المعلومات المفصح عنها فى المفاهيم الأساسية ، وفيما يترتب عليها من مسئوليات وحقوق الأطراف المتعاملة معها ، وفى دور الدولة إزاءها .

وقــد أوجــب هــذا التنظــيم انضمام مصر إلى اتفاقية (التريبس) التى تعالج هذه المعلومات فى المادة (٣٩) من القسم السادس من وثيقتها . وقد تكفل المشروع بهذا التنظيم فى المواد من ٥٦ وحتى ٦٣ منه .

فأوردت المادة (٥٦) مفهوم المعلومات غير المفصح عنها طبقاً لأحكام المادة (٣٩) من اتفاقية (التريبس) ، وأوردت فى هذا الشأن أنها تشمل ما يلى :

١- المعلومــات التى تتصف بالسرية : بمعنى أنها ، فى مجموعها أو فى التكوين الــذى يضــم مفرداتها ، ليست معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .

٢- المعلومات التى تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .

٣- المعلومات التى تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها .

ونصــت الفقــرة الأولى من المادة (٥٧)[1] على امتداد الحماية التى تقررها أحكام المشرع مدة عشر سنوات إلى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبــيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائــية الصــيدلية أو الزراعية ، التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة ، لازمة

---

[1] أنظر د .عبد الفتاح مراد "التعليق على القانون المدنى" ص ٤١٠ وما بعدها

للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق .

وألزمت الفقرة الثانية الجهات المختصة التى تتلقى المعلومات المشار إليها فى الفقرة الأولى بحمايتها من الإفشاء وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم المعلومات إليها أو من تاريخ انتهاء مدة السماح بالتسويق ـ على حسب الأحوال ـ أيهما أبعد .

وأجازت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها لتلك الجهات أن تكشف عن المعلومات التى تلقتها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور ، وأن تستخدم المعلومات اللازمة للاختبار عند اختبار أو تقييم منتجات أخرى مشابهة دون أن يعتبر ذلك تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ، والهدف من هذه الإجازة الإفادة من وسائل التحليل والاختبار والتقييم لما فيها من مضامين علمية ذات قيمة فى تحليل منتجات أخرى غير التى قدمت المعلومات لخدمتها هى توسعة فى الانتفاع بالمعلومات تحقق مصلحة عامة ولا تنطوى فى الوقت ذاته على أى استخدام فيه شبهة الاستغلال التجارى أو غير العادل .

وألقت المادة (٥٨) على عاتق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها بالتزام اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها ومنع تعرضها للتداول بين غير المختصين وتنظيم التداول بين الملتزمين قانوناً بالحفاظ عليها وقررت مسئوليتها عن تعدى الغير على هذه المعلومات ما لم يثبت أنه بذل فى الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً، وخولت هذا الحائز القانونى ـ فى المقابل ـ حقوق منع الغير من التعدى على المعلومات غير المفصح عنها بأى من الأفعال التى تتناقض مع الممارسات التجارية الشريفة المنصوص عليها فى المادة (٥٩) وحقه فى اللجوء إلى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لأى من هذه الأفعال .

وقد تكلفت المادة (٥٩) ببيان الأفعال المشار إليها ، وهو بيان مثال لا بيان حصر ، وقد اعتبرت تعدياً على المعلومات ما يترتب على هذه الأفعال من كشف لتلك

المعلومــات أو حــيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص لـــه الحائز القــانونى بذلــك ، ثــم عددت المادة (٦٠) طائفة من الأفعال التى لا تعد من قبل الأفعــال المتناقصة مع الممارسات التجارية[١] الشريفة بمراعاة أن الحصول على المعلومــات إنما يكون من المصادر العامة المتاحة أو من خلال الفحص والاختبار والتحلــيل للســلعة المــتداولة فى السوق أو نتيجة الجهود المستقلة للبحث العلمى والابــتكار والاخــتراع والــتعديل والتحسين ، أو كانت تقع فى نطاق المعلومات المعروفة والمتاحة التى يجرى تداولها بين المشتغلين بالفن الصناعى المعنى .

وقد أجازت المادة (٦١) لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أن يتقدم إلى مكتب بــراءات الاخــتراع بطلــب لإيداعها لديه ، وفى هذه الحالة تنطبق على المكتب المذكــور ـ فى حدود مهمته ـ الأحكام الخاصة بالحائز القانونى المنصوص عليها فــى المــادة (٥٨) وأحالت إلى اللائحة التنفيذية فى بيان الأحكام والقواعد الخاصة بتقديم الطلب وإيداع المعلومات وتحديد الرسم فى نطاق الحد الأقصى الذى وضعته المــادة ، وكذلــك مدة الإيداع وإجراءات تجديدها وما يتخذ فى شأن إنذار صاحب المعلومــات بسحبها بعد انتهاء مدة إيداعها وإجراءات إتلافها فى حالة عدم حصول السحب .

وتكلفت المادة (٦٢) ببيان الأفعال المؤثمة فى نطاق المعلومات المحمية والعقوبات المقررة لها .

كمــا أحالت المادة (٦٣) فى شأن تنظيم الأمر بالإجراءات التحفظية والتصرف فى الأشياء المحتفظ عليها وتحديد من يكون لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب إلى المواد (٣٤) و(٣٦) و(٤٣) الواردة فى شأن براءات الاختراع .

---

[١] أنظــر د. عــبد الفــتاح مراد " شرح قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٥٠ وما بعدها.

الكتـــاب الثانــــى

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسومات والنماذج الصناعية

البـــاب الأول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

عـــنى المشـــروع بتنظيم أحكام العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية علـــى نحو يتوافق مع أحكام اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (التريبس) وما أحالت إليه من أحكام اتفاقية باريس للملكية الصناعية .

وقد وردت أبرز أحكام المشروع فى هذا الخصوص على النحو التالى :

اســـتجاب المشروع فى المادة (٦٤) لأحكام المادة (١٥) من اتفاقية (التريبس) فى تعـــريف العلامة التجارية من حيث إضافة مجموعة الألوان التى تتخذ شكلاً خاصاً ومميـــزاً إلى ما تشمله العلامة التجارية على وجه الخصوص ، فضلاً عن اشتراط المشروع أن تكون العلامة التجارية فى جميع الأحوال مما يدرك بالبصر .

وراعى المشروع فى المادة (٦٦) أحكام اتفاقية باريس من حيث الاعتداء باستعمال العلامـــة كقريـــنة علـــى ملكيتها ، فأجاز لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه أن يطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، مع إجـــازة الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة إذا اقترن التسجيل بسوء النية[١] .

وواكـــب المشـــروع فـــى المـــادة (٦٩) أحكام المادتين (١٦) ، (٢٠) من اتفاقية (التريـــبس) ، إذ نظمت لأول مرة الأحكام الخاصة بالعلامة المشهورة عالمياً وفى

---

[١] أنظر د عبد الفتاح مراد "التعليق على القانون المدنى" ص ٤١٠ وما بعدها

مصـــر مـــن حيـــث عدم اشتراط تسجيلها حتى يتمتع صاحبها بالحماية ، وأوجب المشـــروع على مصلحة التسجيل التجارى إن ترفض من تلقاء نفسها طلب تسجيل علامـــة مطابقـــة لعلامة مشهورة إذا كان يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تمـــاثل تلك التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها اللهم إلا إذا قدم الطلب من صـــاحب العلامـــة المشهورة ، ونصت الفقرة الثانية من المادة ، ذاتها على سريان ذات الحكـــم علـــى طلـــبات التسجيل التى تنصب على منتجات لا تماثل تلك التى تســـتخدم العلامـــة المشهورة مسجلة فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمـــية وكان استخدامه العلامة غير المماثلة من شأنه أن يولد انطباعاً لدى الغير بوجـــود صـــلة بيـــن صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وأن يؤدى هذا الاستخدام للعلامة المشهورة إلى إلحاق ضرر بصاحبها[١] .

وعـــنى المشـــروع بتنظيم أحكام العلامة الجماعية استجابة لأحكام المادة (٨) من اتفاقية باريس فنص فى المادة (٧٠) على أن العلامة الجماعية تستخدم لتمييز منتج تنتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية مع تحديد من لـــه تقديم طلب تسجيل تلك العلامة بأنه ممثل هذا الكيان .

وطبق المشروع الحقوق والاستيراد الموازى فتضمنت المادة (٧٢) منه استنفاد حق مالك العلامة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التى تمـــيزها العلامـــة إذا قام بتسويق هذه المنتجات فى أية دولة أرخص للغير بذلك .

---

[١] أنظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " شرح قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٢٠٤ وما بعدها.

وعـــالج المشـــروع فى المادة (٧٦) مسالة تحديد الأولوية عند إيداع طلب تسجيل علامـــة فـــى أحد البلاد الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل ، فأجاز لمقدم هذا الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه أن يتقدم خلال الستة أشـــهر التالـــية لتاريخ تقديم الطلب بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة وينصب على ذات المنـــتجات التى شملها الطلب السابق المقدم فى البلد الأجنبى واعتد فى تحديد الأولويـــة فـــى هـــذه الحالـــة بتاريخ تقديم الطلب فى البلد الأجنبى ، وبذلك يكون المشروع قد واكب أحكام اتفاقية باريس .

وأجـــاز المشـــروع فـــى المادة (٨٨) نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها استقلالها عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الـــتى تحددها اللائحة التنفيذية ، وفى ذلك يكون المشروع قد واكب أحكام اتفاقية[١] (التريبس) .

ونص المشروع فى المادة (٩١) على أن مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة سبع سنوات تمتد لمدة أو مدد مماثلة فتطابق بذلك مع أحكام المادة (١٨) من اتفاقية (التريبس).

كما أجاز المشروع فى المادة (٩٢) للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شأن ان تأمـــر بشـــطب تسجيل العلامة إذا ثبت لديه أنها لم تستعمل بصفة جدية ـ دون مـــبرر تقدره ـ لمدة ثلاث سنوات متتالية ، وهو حكم يتماشى وأحكام المادة (١٩) مـــن اتفاقـــية التريبس ويتفق مع فلسفة المشروع التى تولى استخدام العلامة أهمية كبيرة وتعتبره شرطاً لاستمرار تسجيلها .

وقـــد عـــالج المشـــروع فـــى المـــواد من (٩٦ إلى ١٠٠) أحكام عقد الترخيص

---

[١] أنظر د عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ١٠٠ وما بعدها

باستخدام العلامة وذلك لأول مرة فى النظام القانونى المصرى فجاءت نصوص هذه المـواد مواكبة لأحكام عقد الترخيص باستخدام العلامة على نحو ما تعرفه اتفاقية بـاريس للملكية الصناعية فأجاز المشروع فى المادة ٩٦ لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعياً كان هذا الشخص أو اعتبارياً باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة مع إجازة استخدامه هو لها أيضاً إى إذا اتفق علـى غير ذلك مع ربط مدة الترخيص بالمدة المقررة لحماية العلامة المنصوص علـيها فـى المادة (١٩) من المشروع ، وحظر المشروع على مالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع .

واشـترط فـى المادة (٩٧) أن يكون عقد الترخيص موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقـيعات عليه ، كما أوجب قيده فى سجل العلامة التجارية ورتب على هذا القيد حكمـاً يتمثل فى ألا يكون للترخيص أثر قبل الغير إلا بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه[١] .

ووضع فى المادة (٩٩) قاعدة عدم جواز أن يتضمن عقد أية شروط تقيد المرخص لـه بقـيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة ، بما مفـاده جواز أن يتضمن عقد الترخيص شروطاً ضرورية للحفاظ على تلك الحقوق عددها المشروع على النحو التالى :

أ- تجديـد مدة الترخيص باستعمال العلامة مع مراعاة حكم المادة (٩٦) فى فقرتها الثانية (مدة الترخيص باستخدام العلامة وفقاً لحكم المادة (٩١) ، وعدم جواز إنهاء عقـد الترخـيص أو عـدم جـواز إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديد إلا لسبب مشروع).

ب- شـروط معقولـة تكفل مراقبة جودة المنتجات التى تميزها العلامة بشرط ألا

---

[١] أنظر د .عبد الفتاح مراد "الاتفاقيات الدولية الكبرى" ص ١٤٥ وما بعدها

يتعارض ذلك وحرية المرخص له فى الإدارة والتشغيل .

ج- الشـروط الـتى تكفل إلزام المرخص لـه بالامتناع عما من شانه الإقلال من شأن المنتجات التى تميزها العلامة .

وقد عالج المشروع موضوع المؤشرات الجغرافية فى المواد من (١٠٥ إلى ١١٣) فجـاءت نصوصها مواكبة لأحكام المؤشرات الجغرافية على نحو ما هو منصوص علـيه فى اتفاقية (التريبس) (المواد من ٢٢ إلى ٢٤) واتفاقية باريس فنصت المادة ١٠٥ على أن المؤشرات الجغرافية هى التى تحدد منشأ سلعة ما فى منطقة أو جهة فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تعامل مصر معاملة المثل متى كانت النوعـية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة فى ترويجها راجعة بصـورة أساسـية إلـى منشأها الجغرافى ، واشترط حكم هذه المادة لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية فى بلد المنشأ .

وحظر المشروع فى المواد ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ الممارسات التى من شأنها تضليل الجمهـور أو الإيحاء بطريقة تضلله بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة ما أن يضع على المنـتجات الـتى ينتجها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة (المادة ١٠٦ ، كما حظر استخدام أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توصى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية علـى خلاف المنشأ الحقيقى لها (المادة ١٠٧) ، وحظر أيضاً على منتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها أن يضع جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة فـى مـناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار إليها المادة (١٠٨) .

واحـار المشروع فى المادة (١٠٩) إطلاق أسماء جغرافية على منتجات أصبحت تـدل فـى الاصـطلاح الـتجارى بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ

الجغـــرافى له ، ولعل من أشهر الأمثلة على ذلك عبارة (كولونيا) التى تطلق على الرائحة العطرية والتى بحسب الأصل تدل على مقاطعة (كولونيا) فى ألمانيا .

وفـــيما يـــتعلق بتسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى فقد عالج المشـــروع ذلك كله فى المواد من (١١٠ حتى ١١٣) فاشترط لتسجيل تلك العلامة أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة (المادة ١١٠) وأجاز تسجيلها إذا كان الحق فيها قد اكتسب من خـــلال اســـتعمالها بحســـن نـــية قبل تاريخ العمل بالقانون ، أو قبل منح المؤشر الجغرافى الحماية فى بلد المنشأ (المادة ١١٢) .

وأجـــاز المشروع لكل ذى مصلحة أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بطلب منع استخدام أى مؤشر جغرافى لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة مع تحديد تلك المحكمة بأنها تلك التى يقع فى دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافى (المادة ١١٣) .

ومـــن أجل إنفاذ فعال لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافـــية على نحو ما تشترطه اتفاقية التريبس فى المادة ٦١ فقد أورد المشروع فى المواد من (١٤ حتى ١١٩) الأحكام الكفيلة بتحقيق هذا الإنفاذ سواء على صعيد العقوبـــات (المادتان ١١٤ ، ١١٥) بما سنه من عقوبات مقيدة للحرية أو غرامات تصل إلى خمسين ألف جنيه والمصادرة الوجوبية فضلاً عن الغلق الاختيارى ، أو على صعيد الإجراءات التحفظية (المادتان ١١٦ ، ١١٧) إذ أجاز المشروع لرئيس المحكمـــة المختصـــة بأصل النزاع بناء على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية والتى تصل إلى حد توقيع الحجز على الآلات والأدوات التى تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات والبضائع أو عناوين المحـــال أو الأغلفـــة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما

توضع عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافى موضوع الجريمة وكذا البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .

وفتح المشروع فى المادة (١١٧) طريق التظلم أمام من صدر ضده الأمر وذلك إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره الذى له أن يؤيد أو يلغيه كليـاً أو جزئـياً وغير خاف فى أن تقرير هذا الطريق تيسير كبير إذ يتيح للمتظلم طـريقاً ميسـراً لعـرض تظلمه على القاضى مصدر الأمر المتظلم منه وفى ذلك خروج على القواعد العامة للأوامر على العرائض .

وفـى إطـار تفعـيل إنفـاذ حقوق الملكية الفكرية أجاز المشروع فى المادة ١١٨ منه للمحكمـة فـى أيـة دعـوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع المحجوزات أو مـا سـوف يحجـز لاحقـاً واسـتنزال ثمنها من التعويضات[1] أو الغرامات كما أجـاز لهـا أن تأمـر بالتصـرف فيها بأية طريقة أخرى تراها مناسبة ، وخولها كذلـك الأمـر بـإتلاف العلامـات المخالفة ، والمنتجات وغيرها مما يحمل تلك العلامـة أو يحمـل بـيانات أو مؤشـرات جغرافية مخالفة ، وكذا إتلاف الآلات والأدوات الـتى اسـتعملت بصـفة خاصـة فـى ارتكـاب الجريمة ، مع جواز الأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وخول المشروع المحكمة الأمر بكل أو بعض ما سبق فى حالة الحكم بالبراءة .

البـاب الثانـى

الرسومات والنماذج الصناعية

قنـن المشـروع أحكـام اتفاقـية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (التريـبس) ومـا أحالـت إلـيه من أحكام اتفاقية باريس للملكية الصناعية بشأن الرسومات والنماذج الصناعية، وذلك على النحو التالى :

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ١٠٠ وما بعدها .

اعـــتمد المشروع وصف (الجدة) و(القابلية للاستخدام الصناعى) كوصفين مميزين للرســم أو الــنموذج الصــناعى محدداً أحوال فقد الرسم لوصف الجدة وذلك فى المادتيــن (١٢٠) ، (١٢١) فقــد وضعت المادة (١٢٠) معياراً لما يعتبر رسماً أو نموذجــاً صناعياً فاشترطت أن يتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة والقابلية للاستخدام الصـــناعى ، وعـــددت المادة (١٢١) حالات فقد الرسم أو النموذج لوصف الجدة فنصت على حالتين هما :

١- عــرض الرسم أو النموذج على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ طلب التسجيل مستثنية من ذلك :

أ- أن يتم ما تقدم بعد تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج فى دولة عضو بمنظمة التجارة العالمية أو تعامل مصر معاملة المثل .

ب- إذا تم العرض فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية .

ج- إذا نشـــر عــن الرسم أو النموذج فى أحد المؤتمرات والدوريات ، واشترطت لذلك كله أن يتم خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر سابقة على إيداع طلب التسجيل فى مصر [١] .

٢- أن يشـــمل علـــى اختلافات غير جوهرية بالنسبة لرسم أو نموذج سابق أو أن يخصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له فى الرسم أو النموذج السابق تسجيله .

وقد حظرت المادة (١٢٤) من المشروع تسجيل أى رسم أو نموذج صناعى إذا :

أ- استلزمته عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج .

ب- تضمن شعارات أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً خاصة بمصر أو بالدول الأجنبية ، أو الذى ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب .

---

[١] انظــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " شرح قانون التجارة المصرى الجديد " ص ٢٠٤ وما بعدها.

كفلـت المـادة ذاتها نظاماً للتظلم فى أحوال رفض طلب التسجيل ، فأوجبت على المصلحة فى جميع أحوال رفض هذا الطلب أن تخطر الطالب بقرار الرفض مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به .

وأنشـأت المادة آلية لنظر هذا التظلم فنصت على أن تنظره لجنة تشكل بقرار من الوزيـر المخـتص من ثلاثة أحدهم من أعضاء مجلس الدولة ، وأتاحت للجنة أن تستعين بذوى الخبرة فى مجال عملها .

ونصـت المـادة ذاتها على أن تصدر اللجنة قرارها مسبباً خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، وفتحت طريق الطعن على قرار اللجنة فحددت محكمة القضاء الإدارى محكمة لنظر الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان به[١] .

وأجـازت المـادة (١٢٥) من المشروع للمصلحة أن تكفل طالب التسجيل بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التى تراها إعمالاً لحكم المادة (١٢٤) حتى يمكن تسجيل الرسم أو النموذج ، واعتبرت عدم قيام الطالب بهذا الإجراء تنازلاً عن طلبه .

وأتاحـت للطالـب طـريقاً للتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف وذلك أمام اللجـنة المنصـوص علـيها فى المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطـاره بالقـرار ، كمـا أتاحت للطالب أن يتقدم من تلقاء نفسه بطلب للمصلحة لإجراء هذه التعديلات أو الاستيفاءات .

وكفلـت المـادة (١٢٦) من المشروع الحماية للرسم أو النموذج وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى مصر ، وأجازت للمصلحة أن تجدد الحمايـة لمـدة خمس سنوات أخرى بناء على طلب للتجديد يتقدم به المالك خلال السنة الأخيرة من مدة العشر سنوات المنوه عنها ، فإذا انقضت الثلاثة أشهر التالية

---

[١] انظـر د. عـبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ٥٨ وما بعدها .

لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون التقدم بطلب لتجديدها قامت المصلحة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

وحددت المادة (١٢٧) من المشروع الحقوق المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج وأحوال استنفاداً والاستثناءات عليها ، فنصت على أن هذه الحقوق تتمثل فى الحق فى استخدام الرسم أو النموذج وفى صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هــذا الرســم أو الرسم أو النموذج أو متضمنة له ، كما حددت أحوال استنفاد هذه الحقوق فنصت على أنها تستنفد إذا قام صاحب الرسم أو النموذج بتسويق المنتجات فى أية دولة أو بالترخيص للغير بذلك . ونصت على الأعمال التى لا تعتبر اعتداء على هذه الحقوق وهى :

أ- أنشطة البحث العلمى .

ب- أغراض التعليم أو التدريب .

ج- الأنشطة غير التجارية .

د- تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المتخذة شكل الرسم أو النموذج وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل .

هـــ- أية استخدامات أخرى لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للرســم أو الــنموذج المحمى ولا يضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب الرسم أو النموذج مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

وقد أجازت المادة (١٢٩) [١]من المشروع ـ لدواعى المصلحة العامة وبقرار مسبب مــنح الغــير ترخيصاً إجبارياً غير استئثارى باستخدام الرسم أو النموذج المحمى وذلك مقابل تعويض عادل لصاحبه .

---

[١] أنظر د .عبد الفتاح مراد "الاتفاقيات الدولية الكبرى" ص ١٤٥ وما بعدها

وقـــررت المادة (١٣٢) من المشروع حماية مؤقتة للرسم أو النموذج الذى يعرض فى المعارض الوطنية أو الدولية[١] التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، وذلك حتى لا يكون عرضها مبرراً لافتقادها وصف الجدة .

وعالجـت المادة (١٣٣) من المشروع مسالة شطب تسجيل الرسم أو النموذج الذى تـم بـدون وجه حق فأجازت للمصلحة ولكل ذى شأن أن يرفع الدعوى بذلك إلى محكمـة القضاء الإدارى وأوجب على المصلحة شطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك .

وأفرد المشروع المواد (١٣٤ حتى ١٣٦) لمعالجة الأحكام الكفيلة بتوفير إنفاذ فعال لحقـوق الملكية الفكرية المتعلقة بالرسومات والنماذج الصناعية سواء على صعيد العقوبات (المادة ١٣٥) وهو ما لا يخرج عن التنظيم الذى وفره المشروع فى ذات الخصوص فى مجال العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافيه .

الكتـاب الثالـث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

استحدث المشروع فى خصوص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما يأتى:

أورد المشروع فى المادة (١٣٨) قائمة تعريفات بالمصطلحات الأساسية المستخدمة فـيه تجنب تكرارها فى المواد المتعلقة بها ويشار إلى أن معظم تلك المصطلحات كانـت واردة بالفعل فى قانون حماية حق المؤلف الحالى ، ومن أهم المصطلحات المسـتحدثة الفولكلـور الوطـنى والملك العام والنشر ومنتج المصنف السمعى أو السمعى البصرى وفنانو الأداء ومنتج التسجيلات الصوتية والتوصيل العلنى وهيئة الإذاعة .

ونـص المشـروع فـى المادة (١٤٠) على قاعدة عامة أوردتها اتفاقية (التريبس) مفادها ألا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٩٨ وما بعدها

والمفاهـيم والمـبادئ والاكتشـافات والبيانات ، ولو كان معبراً عنها موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف .

كذلك لا تشمل ما يلى :

أولاً : الوثـائق الرسـمية ، أيـاً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها ، مثل نصـوص القوانيـن ، واللوائـح ، والقـرارات ، والاتفاقيات الدولية ، والأحكام القضـائية، وأحكـام المحكميـن ، والقـرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى .

ثانياً : أخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد أخبار صحفية .

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار فى الترتيب أو بأى مجهود شخصى مدير بالحماية .

واعتـبر المشـروع فى المادة (١٤٦) إلى صور الحق الاستئثارى المالى للمؤلف الحـق فى الإتاحة للجمهور بأية طريقة من الطرق بما فى ذلك أتاحته عبر أجهزة الحاسب أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغـيرها مـن الوسـائل التكنولوجـية ، ونص المشروع على عدم انطباق الحق الاسـتئثارى فى التأجير على برنامج الحاسب إذا لم تكن هى المحل الأساسى له ، ولا على المصنفات السمعية والبصرية متى كان التأجير لا يؤدى إلى انتشار نسخها علـى نحـو يلحق ضرراً ماديا بالحق الاستئثارى للمؤلف ، كما أضاف حق التتبع للمؤلف على أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه الفنى بحيث يحصل على نسبة مئوية من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة .

وقد أكد المشروع فى المادة (١٤٨) على أن الأصل أن يحصل المؤلف على حقوقه المالـية فى صورة نسبة مئوية من الإيراد الناتج مر الاستغلال وجعل الاستثناء أن يكون التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بير الأساسيير النسبى والجزافى

وعالج المشروع لأول مرة مدة حماية أصحاب الحقوق المجاورة للمؤلف فى المواد (١٥٣ وما بعدها) ، وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. وارتكز المشروع فى مد الحماية إليهم إلى اتفاقية روما لعام ١٩٦١ .

ونص المشروع فى المادة (١٥٣ فقرة ثانية) على أن تباشر الوزارة المختصة (وزارة الثقافة) الحقوق الأدبية بعد انقضاء مدة الحقوق المالية للمؤلفين أو لفنانى الأداء ما دام لا يوجد وارث أو موصى له .

ورفع المشروع فى المادة (١٥٨) مدة انقضاء حماية الحقوق المالية لمؤلف لتصبح سبعين سنة ميلادية تحسب من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته .

وخص المشروع فى المواد (١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦) فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية بمدة سبعين سنة لحماية حقوقهم المالية من أول سنة الأداء أو سنة التسجيل حسب الأحوال ، أما هيئات الإذاعة فتتمتع بالحماية مدة عشرين سنة فقط يبدأ حسابها من بداية سنة أول بث لبرامجها .

واستحدث المشروع فى المادة (١٦٨) لأول مرة نظام التراخيص الإجبارية فى مجال النسخ أو الترجمة أو النسخ والترجمة معاً ، وترك للائحة التنفيذية تحديد حالات وشروط منح الترخيص بما يتفق مع ملحق اتفاقية برن النافذة فى مصر .

وأخذ المشروع فى المادة (١٦٩) بمبدأ عام مفاده حق كل شخص فى عمل نسخة وحيدة لاستخدامه الشخصى المحض ، وعطل هذا الحق بالنسبة لمصنفات العمارة والفنون الجميلة ، وأجاز تصوير نسخة وحيدة من المصنفات بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو المكتبات التى لا تستهدف الربح بأية صورة من الصور ، وبشروط محددة .

كما أجاز عمليات النسخ المؤقت للمصنفات الذى يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمى له وأثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً ، فى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك .

واســتحدث المشــروع فــى المادة (١٧٩) جرائم جديدة مرتبطة باستخدام التقنيات الحديــثة البث أو الاستقبال ، وهى جرائم حظر التصنيع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجــير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يســتخدمها المؤلــف أو صاحب الحق المجاور ـ ويندرج تحت الحظر الإزالة أو التعطــيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

وأخيرا فقد استحدث المشروع فى المادة (١٨٣) إنشاء سجل لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكامه ، ليكون وسيلة عملية لضبط المعاملات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

الكتــاب الرابــع

الأصناف النباتية

تــنص اتفاقــية جوانــب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (**TRIPS**) على ضــرورة قــيام الــدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بمنح براءة اختراع لكل اخــتراع يتم ابتكاره ، وتنص المادة السابعة والعشرون فقرة ٣ب على إمكانية قيام الدول الأعضاء باستثناء النباتات والحيوانات من منح براءات الاختراع والتى تطبق حالــياً طــبقاً للاتفاقية على الابتكارات فى مجال الأحياء الدقيقة والعمليات الحيوية وغــير الحيوية والميكروبية المستخدمة فى الإنتاج النباتى أو الحيوانى أو أن يطبق كــبديل لــنظام بــراءات الاختراع فى مجال الإنتاج النباتى نظام آخر فعال وفريد وممــيز Suits Generis لحماية الأصناف النباتية بحيث يتم تطبيق أحد البديلين أو كلاهما[1] .

---

[1] أنظــر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير " ص ١٠٤ وما بعدها .

ويتبنى ميثاق الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة **UPOV** والصادر فى عام ١٩٩١ نظاماً خاصاً بحماية الأصناف النباتية يعتبر نظاماً محدوداً يغطى مادة إكثار الصنف فقط ويحقق التوازن بين المميزات التى تعطى للمزارع مستخدم الصنف المطلوب حمايته وبين الطلب مربى الصنف احتكار استغلاله ، بينما فى حالة الحماية عن طريق منح براءات الاختراع فإن قاعدة الحماية أوسع بكثير وأكثر شمولاً واحتكارية بالإضافة إلى صعوبة تطبيق قواعد حماية الأصناف النباتية عن طريق براءات الاختراع ، وهذا ما دعا المشروع لتبنى تطبيق النظام الخاص بحماية الأصناف وتفضيله على الحماية بنظام براءات الاختراع . وتتحصل أهم أحكام هذه المادة بهذا النظام الخاص فيما يأتى :

نصت المادة (١٨٨) على أن تتمتع بالحماية الأصناف المستنبطة فى مصر أو فى الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية واشترطت ضرورة قيدها فى السجل الخاص بالأصناف النباتية التى تمنح حق الحماية .

وقد تضمنت المادة (١٨٩) شروط تمتع الصنف النباتى بالحماية وتتمثل فى أن يكون الصنف جديداً ومتميزاً ومتجانساً وثابتاً وأن يحمل الصنف تسمية خاصة به ، كما تكفلت المادة ذاتها ببيان مفهوم الجدة والتميز والتجانس والثبات ، وأوردت حالات لا يفقد فيها الصنف النباتى شرط الجدة رغم طرحه أو تداوله أو بيعه أو منح حق استغلاله .

وحددت المادة (١٩٠) مدة حماية الأصناف النباتية فى كل من المحاصيل الحقلية والبستانية بعشرين سنة ، أما الأشجار والأعناب فقد جعلت مدة حمايتها خمسة وعشرين سنة ، كما تكفلت ببيان قواعد من الحماية المؤقتة .

أما المادة (١٩١) فقد تناولت الحقوق التى تمنح لمن يحصل على شهادة حق مربى الصنف النباتى المحمى وقواعد ترخيصه للغير فى استعمال واستغلال هذا الصنف.

وتحـــدد المادة (١٩٢) الأعمال التى لا تمنع الحماية قيام الغير بها وتضم الأنشطة غـــير الـــتجارية أو الأنشطة التى تتعلق بأغراض البحث العلمى والتربية والتهجين والانتخاب وكذلك الأنشطة التى تتعلق بأغراض التعليم والتدريب .

وتعالج المادة (١٩٣) قواعد ودواعى منح الترخيص الإجبارى لاستخدام واستغلال الصـــنف المحمـــى دون موافقـــة المـــربى وذلك بقرار من وزير الزراعة ووفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحرص المشروع على النص على استحقاق المربى تعويضاً عادلاً مقابل استخدام الصنف خلال مدة الترخيص .

وتحـــدد المادة (١٩٤) واجبات المرخص له ترخيصاً إجبارياً ، وتنص على إلغاء الترخيص بانتهاء مدته أو بمخالفة أى من شروطه .

وتتـــناول المادة (١٩٥) الجهة المنوط بها النظر فى طلبات منح حق المربى وهى لجـــنة حماية الأصناف النباتية التى تشكل بقرار من وزير الزراعة يبين فيه قواعد وإجـــراءات عملها ، كما تنص على إنشاء سجل لقيد الأصناف وإصدار شهادة منح حق المربى ورسوم إصدار هذه الشهادة والنشر عن منح الحق وطريقة إخطار من رفض طلبه وقواعد التظلم من قرار منح حق المربى أو رفض الطلب .

وتتكفل المادة (١٩٦) ببيان قواعد وحالات إلغاء شهادة حق المربى وطريقة إخطار ذى الشأن بقرار الإلغاء وحق التظلم منه ، وتعهد إلى وزير الزراعة إصدار قرار بقواعد وإجراءات نظر التظلم والبت فيه .

وتشـــتمل المـــادة (١٩٧) علـــى بيان عقوبات مخالفة أحكام هذا الكتاب والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتشديد العقوبة فى حالة العود .

كما تنظم المادة (١٩٨) إصدار الأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية .

ومشـــروع القـــانون معروض للتفضل – فى حالة الموافقة – بالسير فى إجراءات إصداره .

الكتاب الثاني

الأصول التشريعية للقوانين المكملة لقانون الملكية الفكرية [١]

تمهيد وتقسيم :

سوف نتعرض في هذا الكتاب للأصول التشريعية للقوانين المكملة لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية [٢].

الباب الثاني : القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ و٤٧ لسنة ١٩٨١ .

الباب الثالث : القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ومذكرته الإيضاحية .

---

[١] هذه القوانين ملغاة بمقتضى نص المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وقد أوردناها لتعلق بعض الدعاوى المنظورة أمام القضاء بهذه القوانين التى تنظر في ظلها ولبيان التطور التشريعي الذي أحدثه المشرع المصري على هذه القوانين ولإتاحة الفرصة للباحثين للمقارنة بين القانون الجديد والقوانين الملغاة فضلاً عن أن المشرع قد أبقى على أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتبار من أول يناير سنة ٢٠٠٥ .

[٢] انظر د . **عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الفكرية "** ص ٦٥ وما بعدها .



الباب الأول

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩

الخاص بالعلامات والبيانات التجارية [١]

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١[٢] : فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون ، تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخري أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة للدلالة علي مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة علي تأدية خدمة من الخدمات .

مادة ٢ : يعد سجل بوزارة التجارة والصناعة يسمي سجل العلامات التجارية.

مادة ٣ : يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات علي الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع علية بشأنها دعوي حكم بصحتها .

---

[١] الوقائع المصرية في ١٣ يولية سن ١٩٣٩ ، العدد ٦٩

[٢] المادة رقم (١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ج) غير اعتيادى في ٦ مايو ١٩٥٦ .

مادة ٤ : للأشخاص الآتي ذكرهم حق تسجيل علاماتهم :

١- كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مصري الجنسية .

٢- كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيقي.

٣- كـل صـاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمي لبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أو له فيها محل حقيقي .

٤- الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التي تكون مؤسسـة فى مصر أو فى إحدى البلاد المذكورة آنفاً إذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية .

٥- المصالح العامة .

مادة ٥ : لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي :

أ- العلامـات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليسـت إلا التسـمية التي يطلقها العرف علي المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

ب- كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام .

ج- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بإحدى البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل ، وكذلك أي تقليد للشعارات .

د- العلامـات والدمغـات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها علي البضـائع أو ضمانها في حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التي تشتمل علي تلـك العلامات والدمغات يراد استخدامها في بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل .

هـ- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة .

و- رمـوز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة، وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها .

ز- الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها .

ح- صورة الغير أو شعاراته ما لم يوافق مقدما علي استعمالها .

ط- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا .

ي- العلامـات التـي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبـة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي علي بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .

الباب الثاني

إجراءات التسجيل

مـادة ٦ : يقـدم طلب تسجيل العلامة إلي إدارة تسجيل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة ٧ : لا تسـجل العلامة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة ٨ : إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل إلي أن يقدم أحدهم تنازلا من المنازعين له مصدقا عليه أو حكما حائزا لقوة الشئ المحكوم فيه[1].

مـادة ٩ : يجـوز لإدارة تسـجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والـتعديلات ما تري لزومه لتحديد العلامة وتوضحيها علي وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخري سبق تسجيلها .

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم " ص ٥٤ وما بعدها .

وعلـــي الإدارة فـــي حالة الرفض أو القبول المعلق علي شرط ، أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الإدارة من الاشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه .

مـــادة ١٠[1] : يجــوز للطالــب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل في ميعاد ثلاثيــن يومــا من تاريخ إخطاره ويرفع التظلم إلي لجنة تشكل لهذا الغرض بقــرار من وزير التجارة والصناعة وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهــم مـــن موظفـــي مجلس الدولة الفنيين وقرارات اللجنة نهائية إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون .

مـــادة ١١ : إذا أيــدت اللجــنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشـــابهتها علامة أخري سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء علي حكم قضائي يصدر ضد صاحب التسجيل .

مـادة ١٢ : يجب علي إدارة التسجيل في حالة قبول العلامة الإشهار عنها بالكيفية المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

---

[1] المادة ١٠ مستبدلة بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ، الجريدة الرسمية العدد ٧٥ مكرر في ١٩٥٣/٩/١٧.

وكان النص قبل التعديل الآتي :

" يجــوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطـــاره ويرفع التظلم إلي لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء علي طلب وزير التجارة والصناعة .

وتـــتكون اللجـــنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم قضايا الحكومة وقرارات اللجنة نهائية إلا في الحال المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون ".

ملحوظـــة : نمـــوذج التظلم المنصوص عليه بالمادة ١٠ بالصفحة رقم ٥٣ من هذا الكتاب .

ويجـوز لصـاحب الشـأن أن يقدم للإدارة في الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفـيذية إخطـارا كتابيا بمعارضته في تسجيل العلامة مشتملا علي أسباب المعارضة .

وعلي الإدارة أن تعلن طالب التسجيل بصورة من إخطار المعارضة . وعلي طالـب التسجيل أن يقدم للإدارة في الميعاد الذى تقرره اللائحة التنفيذية ردا كتابـيا علـي هذه المعارضة مشتملا علي الأسباب ، وإذا لم يصل ذلك الرد للإدارة في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

مـادة ١٣ : قبل الفصل في المعارضة يتعين علي الإدارة سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك .

وتصـدر الإدارة قرارا بقبول التسجيل أو رفضه ، وفي الحالة الأولي يجوز لها أن تقرر ما تراه لازما من الاشتراطات .

وقـرار الإدارة بشـأن المعارضة قابل للطعن أمام المحكمة الابتدائية[١] في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن به .

إذا رأت الإدارة أن المعارضـة في تسجيل العلامة غير جدية جاز لها رغم الطعن في قرارها أن تصدر قراراً مسببا بالسير في إجراءات التسجيل .

مـادة ١٤ : يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلبا إلي إدارة التسـجيل لإدخـال أيـة إضافة أو تعديل علي علامته لا تمس ذاتيتها مساسـا جوهـريا ، ويصدر قرار الإدارة في ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقـرارات الخاصـة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها.

مادة ١٥ : يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب .

---

[١] انظـر د . عبد الفتاح مراد " إدارة المحاكم فى مصر والدول العربية " ص ٨٩ وما بعدها .

ويجب إشهار التسجيل بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مــادة ١٦ : يعطي لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية :

أولا : الرقم المتتابع للعلامة .

ثانيا : تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .

ثالثا : الاسم التجاري ، أو اسم ولقب مالك العلامة ومحل إقامته وجنسيته .

رابعا : صورة مطابقة للعلامة .

خامسا : بيان المنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة .

مادة ١٧ : لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل .

الباب الثالث

انتقال ملكية العلامة ورهنها

مــادة ١٨ : لا يجــوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحــل الــتجارى أو مشــروع الاســتغلال الذى تستخدم العلامة في تمييز منتجاته.

مــادة ١٩ : يشــتمل انــتقال ملكــية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامــات المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق علي غير ذلك .

وإذا نقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لــناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التى سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق علي غير ذلك .

مـــادة ٢٠[1] : لا يكـــون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة علي الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل وشهره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

التجديد والشطب

مـــادة ٢١ : مـــدة الحمايـــة المترتـــبة علي تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصـــاحب الحـــق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلبا بالـــتجديد في خلال السنة الأخيرة وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة السادسة وهكذا في كل مدة .

وفـــي خـــلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية القانونية تقوم إدارة التسجيل بإخطـــار صـــاحب العلامـــة كتابة بانتهاء مدة حمايتها وترسل إليه الإخطار بالعـــنوان المقيد بالسجل ، فإذا انقضت الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحمايـــة دون أن يقـــدم صاحب العلامة طلب التجديد قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب هذه العلامة من السجل .

مـــادة ٢٢ : يجـــوز للمحكمة ، بناء علي طلب أي صاحب شأن ، أن تأمر بشـــطب التســـجيل إذا ثبـــت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

مادة ٢٣ : إذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مـــادة ٢٤ : شـــطب التسجيل أو تجديده يجب إشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

---

[1] مادة رقم (٢٠) معدلة بالقرار الجمهوري بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ الجريدة الرسمية العدد ٥٦ في ١٩٥٩/٣/٢١.

مـــادة ٢٥ : مـــع عـــدم الإخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لإدارة تسجيل العلامات ، ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بدون وجه حق . وتقوم الإدارة بشطب هذه العلامات متي قدم لها حكم بذلك حائز القوة الشئ المحكوم فيه .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء علي طلب الإدارة أو صاحب الشأن ، بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون به بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

الباب الخامس

البيانات التجارية

مـــادة ٢٦ : فـــيما يختص بتطبيق هذا القانون يعتبر بيانا تجاريا أي إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :

أ- عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها .

ب- الجهة أو البلاد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت .

ج- طريقة صنعها أو إنتاجها .

د- العناصر الداخلة في تركيبها .

هـ- اسم أو صفات المنتج أو الصانع .

و- جـــود بـــراءات اخـــتراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

ز- الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم به عادة .

مـــادة ٢٧ : يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا علي نفس المنتجات أم علي المحال أو المخازن أو بها أو علـــي عـــنواناتها أو الأغلفـــة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع علي الجمهور .

مـــادة ٢٨ : لا يجوز وضع اسم البائع[1] أو عنوانه علي منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها .

ولا يجــوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصـــدر تلك المنتجات حتى لو كانت العلامات لا تشتمل علي أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس .

مادة ٢٩ : لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له بها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخري ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة علي وجهه يمتنع معه كل لبس .

مـــادة ٣٠ : يجــوز أن يطلق علي بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظا عامة تدل في الاصطلاح التجارى[2] علي جنس الناتج لا علي مصدره ويستثني من ذلك الأسماء الإقليمية للمنتجات النبيذية .

مـــادة ٣١ : لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية مـــن أي نوع كان ، سواء أكانت اكتسبت في معارض أم مباريات أم منحت مـــن رؤســـاء الـــدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعـــيات العلمـــية إلا بالنســـبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات وبالنســـبة للأشـــخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم

---

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الفكرية " ص ١٤٨ وما بعدها.

(١) أنظر د.عبد الفتاح مراد " الجديد فى شرح تشريعات الغش التجارى والصناعى والأغذية " ص ٨٥ وما بعدها .

حقوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك علي بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة ٣٢[١] : إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها جاز بقرار وزاري منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات .

وتحدد بهذا القرار الكيفية التي توضع بها البيانات علي المنتجات والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك ، علي أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية.

وتحدد بقرار وزارى الكيفية التي توضع بها البيانات علي المنتجات والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك علي أن تكتب البيانات باللغة العربية" .

---

(١) المادة ٣٢ معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، الجريدة الرسمية العدد ٨٨ مكرر غير اعتيادي في ١٩٥٤/١١/٤ وكان نصها قبل التعديل الآتي:
" إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كليها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها جاز بمرسوم منع تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات .
وتحدد بقرار وزاري الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التى يستعاض عنها عند عدم إمكان ذلك على أن تكتب البيانات باللغة العربية .

الباب السادس

الجرائم والجزاءات

مـــادة ٣٣[١] : يعاقـب بالحـبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١– كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلي تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .

٢– كل من وضع بسوء القصد علي منتجاته علامة مملوكة لغيره .

٣– كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع عله بذلك .

مـــادة ٣٤[٢] : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد علي مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١– كل من خالف أحكام المواد من (٢٧) إلي (٣٢) من هذا القانون .

٢– كـل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ط) و (ي) من المادة الخامسة .

٣– كـل من ذكر بغير حق علي علامته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدي إلي الاعتقاد بحصول تسجيلها .

مـــادة ٣٥[١] : يجوز لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعـوى مدنـية أو جنائـية أو يستصدر بناء علي عريضة مشفوعة بشهادة

---

[١] – المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إليه .
المادة ٣٣ قبل التعديل كالأتى :
" يعاقـب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلي ثلثمائة جنيه أو بإحدى هتين العقوبتين فقط " .

[١] المـادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إلية ، وكان نصـها قـبل الـتعديل :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلي مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

رسـمية دالة علي تسجيل ـ العلامة ـ أمراً من القاضي باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلي الأخص :

أ- عمل محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكـون قـد اسـتخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها .

ب- توقيع حجز علي الأشياء المذكورة في البند السابق علي ألا يوقع الحجز علـيها إلا بعـد أن يقـدم الطالب تأمينا يقدره القاضي تقديراً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء .

ويجـوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التأمين التي قدمها الحاجز وفقاً للأحكـام المنصـوص عليها في قانون المرافعات ، ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عملة .

---

(١) المـادة ٣٥ معدلـة بالقـرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ السابق الإشارة إليه وكان نصها .

مـادة ٣٥ - يجـوز لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر- بناء علي عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة علي تسـجيل العلامـة - أمـرا من القاضي باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلي الأخـص حجـز الآلات أو أيـة أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجـريمة ، وكذلك المنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة .

ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج .

ويجـوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله وإلزام الطالب بتقديم كفالة .

وتعتبر الإجراءات الواردة في هذه المادة باطلة بحكم القانون ما لم تتبع في خلال ثمانية أيام عدا مواعيد المسافة برفع دعوى مدنية أو جنائية علي من اتخذت بشأنه تلك الإجراءات .

وفـــي جمـــيع الأحوال تعتبر الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة باطلـــة إذا لـــم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية علي من اتخذت ضده تلك الإجـــراءات وذلك خلال العشرة أيام التالية لصدور الأمر مع مراعاة مواعيد المسافة .

وللمدعـــى علية أن يعلن دعواه إلي الحاجز وإلي قلم كتاب المحكمة المودع لديهـــا التأميـــن بطلـــب التأميـــن خـــلال ٩٠ يوما تبدأ من انقضاء الميعاد المنصـــوص عليه في الفقرة السابقة إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة . وفي الحالتين لا يصرف التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز[١] علـــية أو بعـــد انقضـــاء الميعاد المقرر له دون رفعها ما لم يتضمن الحكم الصادر في دعوى الحاجز الفصل في موضوع التأمين .

مادة ٣٦ : يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

ويجـــوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه .

ويجـــوز لهـــا كذلـــك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية وأن تأمر عند الاقتضـــاء بـــإتلاف المنـــتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكـــتالوجات وغـــيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات غير قانونية ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

---

[١] انظـــر د.عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة – ثلاثة أجزاء " الجزء الثانى ص ٨٩ وما بعدها .

مـــادة ٣٦ مكــررا[١] : فــي حالـــة العود في الجرائم المنصوص عليها في المـــادتين ٣٣ ، ٣٤ يجب الحكم علي المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه و إغلاق المصنع أو المحل التجاري لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد علي ستة أشهر .

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة ٣٧ : الأشخاص والجمعيات سواء أكانت لهم صبغة صناعية أو تجارية أو لــم تكــن ، الذيــن يتولون مراقبة منتجات معينة أو فحصها فيما يختص بمصادرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصــية أخــرى لهــا يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالــة علــى إجــراء المراقبة أو الفحص وذلك عندما يرى وزير التجارة والصناعة أن فى الترخيص تحقيقاً لمصلحة عامة .

ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة بجميع الآثار المنصوص عليها فى هذا القانون إلا أنه لا يجوز انتقال ملكيتها إلا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣٨[٢] : ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحمايـــة الوقتـــية للعلامـــة الـــتي تكون موضوعة على منتجات أو بضائع

---

[١] المادة ٣٦ مكرراً مضافاً بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إليه .

[٢] المـــادة ٣٨ معدلـــة بالقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ الجريدة الرسمية العدد ٨٩ مكرر فى ١٩٥٣/١١/٥ .

وكان نص المادة ٣٨ قبل التعديل كالآتى :

"يـــنص فـــى اللائحـــة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتية اللازمـــة للعلامـــات الـــتى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الصناعية أو الزراعية التى تقام بمصر بشرط أن تكون العلامات متمتعة

معروضـــة فـــى المعارض الأهلية أو الدولية التى تقام فى مصر أو فى أحد الـــبلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض .

مـــادة ٣٩ : العلامـــات التى تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تســـجيلها فى خلال سنتين من هذا التاريخ تعتبر ، فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة ، أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون .

على أن مدة العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة (٢١) لا تبدأ إلا من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

مـــادة ٤٠[١] **:** يصـــدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى :

١- تنظم إدارة تسجيل العلامات التجارية وإمساك السجلات .

٢- الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية .

٣- تقســـيم جمـــيع المنـــتجات ــ لغرض التسجيل ــ إلى فئات تبعاً لنوعها وجنسها .

٤- الأوضاع والشروط المتعلقة بالإشهار المنصوص عليه فى هذا القانون .

٥- الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات .

٦- تعـــريفة الرسوم الخاصة بمختلف الأعمال والتأشيرات وبيان الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون عند الاقتضاء .

بالحماية فى بلادها الأصلية حتى ولو كانت المنتجات أو البضائع واردة من دول لم ترتبط معها مصر بمعاهدات فى هذا الخصوص " .

[١] قـــرار وزيـــر التجارة والصناعة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ١٢/٢٥/ ١٩٣٩ وقائع العدد ١٥٥ فى ١٩٣٩/١٢/٣١ .

مـــادة ٤٠ مكررا[١] : يكون للموظفين المذكورين بعد صفة مأمورى الضبط القضــــائى فـــيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو المراسيم ، أو القرارات التى تصدر تنفيذاً له ، وهم :

١- مدير إدارة مكافحة الغش التجارى ، ووكيلها ، ومفتشوها ومساعدوهم .

٢- رؤساء مكاتب السجل التجارى ، أو من يقوم مقامهم .

٣- الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة .

مـــادة ٤١ : لكـــل مصـــرى ولكل شخص مقيم بمصر وكذلك لكل جماعة مؤسســـة فى مصر أو يوجد مركز عملها فى مصر ولكل مصلحة عامة حق المطالـــبة بتطبـــيق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية من أحكام هذا القانون .

مادة ٤٢ : تلغى من قانون العقوبات[٢] المواد التى تخالف أحكام المـــادتين (٣٣) ، (٣٤) من هذا القانون .

مـــادة ٤٣ : على وزيرى التجارة والصناعة ، والعدل تنفيذ هذا القانون كل فـــيما يخصــــه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صـــدر بســـراى المنـــتزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٩٥٨ (٩ يوليو سنة ١٩٣٩) .

---

[١] مـــادة ٤٠ مكرر مضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ الجريدة الرسمية العدد ١١٤ فى ١٩٤٩/٨/٢٩ .

[٢] أنظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات " ص ٦١ وما بعدها.

الباب الثانى

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩

بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

المعدل بالقانون ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ و٤٧ لسنة ١٩٨١ [١]

البـــاب الأول

براءات الاختراع

الفصـــل الأول

أحكام عامة

مـــادة١ : تمنح براءة الاختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وســـائل صـــناعية مســـتحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة [٢].

مادة ٢ : لا تمنح براءة اختراع عما يأتى :

أ – الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام .

ب– الاختراعات الكيمائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيمائية خاصة

---

[١] نشـــر القـــانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٨١ بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ٦/٢٥/ ١٩٨١ .

[١] **انظـــر د . عـــبد الفتاح مراد " موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قـــررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطـــرق نقض الأحكام فى القوانين العربية عشرون جزءاً " الجزء الثالث** عشر ص ٣٢ وما بعدها .

فـــي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها [١].

مادة ٣ : لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :

١- إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رســمه في نشرات أذيعت في مصر وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث

يكون في إمكان ذوى الخبرة استغلاله[٢] .

٢- إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلــت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة .

مـــادة ٤ : يعــد بــوزارة الــتجارة والصناعة سجل يسمى " سجل براءات الاخـــتراع " تقــيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٥ : للأشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع :

١- المصريين .

٢- الأجانـــب الذين يقيمون في مصر ، أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية .

---

[١] الأحكـــام الخاصـــة بـــبراءات الاخـــتراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذيـــة والمنـــتجات الكيميائـــية الصيدلية سوف تظل سارية حتى أول يناير سنة ٢٠٠٥ طبقاً للمادة الثانية/ب من مواد إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

[٢] انظر د . **عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الفكرية "** ص ٨٧ وما بعدها .

٣- الأجانـــب الذين ينتمون إلى بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، أو يقيمون بتلك البلاد ، أو يكون لهم فيها محل حقيقي .

٤- الشـــركات أو الجمعـــيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجيـــن أو التجار[١] أو العمال التى تؤسس في مصر أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية .

٥- المصالح العامة .

مادة ٦ : يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت آلية حقوقه .

وإذا كـــان الاخـــتراع نتـــيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوى بينهم ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أما إذا كـــان قـــد توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق في البراءة لمن أودع طلبة قبل الآخرين .

مـــادة ٧ : إذا كلـــف شخص آخر للكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتـــبة علـــى هـــذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقـــوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكـــر اسم المخترع في البراءة وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل .

مـــادة ٨ : فـــي غـــير الأحـــوال الواردة في المادة السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون التجارة المصرى الجديد " [illegible] ٩٠ وما بعدها.

لصـــاحب العمـــل الخـــيار بين استغلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الأخطار بمنح البراءة .

مادة ٩ : الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة الاختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع و صاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين تبعاً للأحوال .

مـــادة ١٠ : تخـــول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق .

مادة ١١ : لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعيا أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة ، فيكون له حـــق استغلال الاختراع لحاجات منشأته دون أن ينتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها.

مـــادة ١٢ : مـــدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة – تبدأ من تاريخ طلب البراءة .

ولصـــاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس ســـنوات بشـــرط أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته .

والقـــرار الصادر من إدارة البراءات فى شأن التجديد قابل للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون ويقدم الطعن بالشروط وفي المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية وقرار اللجنة في هذا الشأن نهائي .

أمـــا الـــبراءات التى تمنح وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون ، فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

مـــادة ١٣ : يـــؤدى عـــند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم مقداره خمسون جنيها (٥٠ ج) .

كمـــا يؤدى رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية حتى انتهاء مدة البراءة طبقا للفئات المبينة بالجدول المرفق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص زيادة فئات الرسم المحددة بهذا القانون بما لا يجاوز ٥٠% من قيمتها .

ولا ترد هذه الرسوم بأية حالة[١] .

مـــادة ١٤ : (فقـــرة أولـــى) إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو

إضافات على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهي مدتهـــا بانـــتهاء مدة البراءة الأصلية و يؤدى عند تقديم الطلب رسم مقداره خمسة وعشرون جنيها (٢٥ج) [٢] .

وإذا ألغيـــت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم المقررة فإن البراءة الإضافية تصـــبح لاغـــية . أمـــا إذا ألغيت البراءة الأصلية لسبب آخر أو أبطلت فإن الـــبراءة الإضـــافية تظل قائمة بعد دفع الرسوم المقررة في الفقرة الثانية من المـــادة السابقة وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة .

مـــادة ١٤(مكـــرر)[٣] : يجـــوز للجهة المختصة ببراءات الاختراع بالنسبة لطالـــبى تســـجيل الاختراعات من المصريين النظر في إعفائهم من كل أو

---

[١] معدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨١

[٢] معدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨١ .

[٣] مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١

بعض الرسوم المستحقة لتسجيل طلباتهم . ويصدر الوزير المختص القرارات والضوابط المنظمة لذلك .

الفصل الثانى

إجراءات طلب البراءة

مادة ١٥ : يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى إدارة براءات الاختراع ، وفقا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة اكثر من اختراع واحد .

مــادة ١٦ : يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله ويجــب أن يشــتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة ، التى يطلــب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٧ : يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ١٨ : تفحص إدارة براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتى:

١- أن الطلب المقدم وفقا لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون .

٢- أن الوصــف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه[١].

٣- أن العناصر المبتكرة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة .

---

[١] أنظــر د. عــبد الفــتاح مراد " موسوعة قطاع الأعمال العام " ص ١٠٢ وما بعدها .

مـــادة ١٩ : لإدارة براءة الاختراع أن تكلف الطالب إجراء التعديلات التى تــرى وجوب إدخالها على الطلب وفقا لأحكام المادة السابقة وذلك في ظرف المــدة التى تحددها اللائحة التنفيذية ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء اعتبر متنازلا عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار إدارة براءات الاختراع بشأن هذه التعديلات أمام اللجــنة المنصــوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون ، وذلك بالأوضاع وفــي المواعــيد التى تحددها اللائحة التنفيذية . وقرار اللجنة في هذا الشأن نهائي وغير قابل للطعن.

مادة ٢٠ : إذا توافرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ مــن هــذا القــانون قامت إدارة براءات الاختراع بالإعلان عن الطلب بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـــادة ٢١ : يجــوز لكل ذى شأن أن يقدم لإدارة البراءات فى الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية إخطاراً كتابيا بمعارضته في إصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة .

مادة ٢٢ : تفصل في المعارضة[١] لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم الرأى في مجلس الدولة وللجنة أن تستعين برأي ذوى الخبرة من موظفي الحكومة أو غيرهم .

مـــادة ٢٣ : القرار الصادر من اللجنة في المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمـــة القضـــاء الإدارى بمجلـــس الدولة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة – ثلاثة أجزاء " الجزء الثانى ص ٣٥ وما بعدها .

إخطـــار صـــاحب الشـــأن بـــه وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مـــادة ٢٤ : منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ويشهر هذا القرار بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية .

مـــادة ٢٥ : إذا ظهـــر لإدارة براءات الاختراع أن الاختراع خاص بشئون الدفـــاع أو أن له قيمة عسكرية ، فعليها أن تطلع وزارة الحربية[1] والبحرية فـــوراً على طلب البراءة والوثائق الملحقة به . [2]ولوزير الحربية والبحرية أن يعـــارض في إعلان طلب البراءة إذا رأى فيه مساساً بشئون الدفاع ، وله وللســـبب نفســـه أن يعارض في نشر أو إعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصـــاحب الاخـــتراع ، وذلك في ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار .

ولوزير الحربية والبحرية في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضـــة فـــي منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه ، أو الاتفاق معه على استغلاله .

مـــادة ٢٦ : يجوز لطالب براءة الاختراع أو لصاحبها أن يقدم في أى وقت طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه ، مع بيان ماهية التعديل وأسبابه ، بشرط ألا يؤدى التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع .

وتتبع في شأن هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مـــادة ٢٧ : لكـــل شـــخص أن يحصـــل علـــى صور من طلبات البراءات والمســـتندات الخاصة بها وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله

---

[1]و[2] اســـتبدلت عبارتي (وزارة الحربية) ، (وزير الحربية) بعبارتي (وزارة الدفـــاع)، (وزيـــر الدفـــاع) ـــ وذلك بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ ـــ الجريدة الرسمية ـــ العدد ٣٤ في ١٩٧٩/٨/٢٧ .

كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل ، وذلك بالكيفية المبينة في اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٢٨ : ينتقل بالميراث الحق في البراءة ، وجميع الحقوق المترتبة عليها.
وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها ، بعوض وبغير عوض[1] كما يجوز رهنها . ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات .
ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٩ : يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينيهم وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو حجز ما للمدين لدى الغير ، وتعفي إدارة البراءات من الأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في ذمته قبل المحجوز عليه .
ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسي المزاد لإدارة البراءات للتأشير بهما في السجل . ولا يحتج بهما قبل الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير.

وينشر عن الحجز بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

---

(1) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص ٣٠٠ وما بعدها.

الفصل الرابع

الترخيص الإجباري باستغلال الاختراعات ونزع ملكيتها للمنفعة العامة

مـادة ٣٠ : إذا لم يستغل الاختراع في مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا[١] وافيا بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لإدارة البراءات أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأي شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة .

ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مناسب .

وعلى إدارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقدم لها في الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية رداً كتابياً على هذا الطلب وإذا لم يصل الرد في الميعاد المحدد أصدرت الإدارة قراراً بقبول الطلب أو رفضه ولها أن تعلق القبول على ما تراه من الشروط وقرار الإدارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به .

مادة ٣١ : إذا رأت إدارة براءات الاختراع برغم فوات المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل .

---

[١] أنظر د. عبد الفتاح مراد " الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة " ص ١٠٦ وما بعدها .

مـــادة ٣٢ : إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لإدارة الـــبراءات مـــنح مالك الاختراع ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة .

كمـــا يجـــوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالك الاختراع السابق ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر.

ويراعـــي فـــي منح التراخيص وفي تقدير التعويض المستحق لأحد صاحبي الاختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار إليها في المادة ٣٠ من هذا القانون .

وقرار الإدارة في هذا الشأن قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

مادة ٣٣ : يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطني ويصح أن يكون ذلك شاملا جمـــيع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها ، كما يصح أن يكون مقصوراً على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

وفـــي هذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق في تعويض عادل ، ويكون تقديـــر الـــتعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٢ ، ويكون الـــتظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، وفي ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان قرار اللجنة للمتظلم .

الفصل الخامس

انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة ٣٤ : تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الأحوال الآتية:

١- انقضاء مدة الحماية التى تخولها براءة الاختراع وفقا لنص المادة الثانية عشر من هذا القانون .

٢- تنازل صاحب براءة الاختراع عنها .

٣- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ببطلان البراءة .

٤- عدم دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .

ويعلن عن البراءات المنتهية في الأحوال السابقة بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية .

مـــادة ٣٥ : لإدارة بـــراءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب الى محكمة القضـــاء الإداري بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التى تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضي به .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذي الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق .

مـــادة ٣٦ : إذا لـــم يســـتغل الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح رخصة إجبارية به ، جاز لكل ذي شأن أن يطلب إلى إدارة براءات الاختراع إلغاء البراءة الممنوحة عنه .

الباب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

مادة ٣٧ : فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسماً أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الانتاج الصناعي بوسيلة آلية أو كيمائية .

مـــادة ٣٨ : يعــد بــوزارة الــتجارة والصناعة سجل يسمى "سجل الرسوم والــنماذج الصناعية" تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مـــادة ٣٩ : يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلى إدارة الرسوم والنماذج الصـــناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجــوز أن يشــتمل الطلــب علــى عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة .

مـــادة ٤٠ : لا يجــوز رفــض طلــب التسجيل إلا لعدم استيفائه الأوضاع والشروط المشار إليها في المادة السابقة .

ويجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة الرسوم والنماذج الصناعية أمـــام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ، كما يجوز له التظلم من قرار هــذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة[1] ، وهذا وذاك فى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الإدارة أو اللجنة .

مـــادة ٤١ : تعطـــى إدارة الرسوم والنماذج للطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

١- الرقم المتتابع للطلب وتاريخه .

٢- عدد الرسوم والنماذج التى يشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

٣- اسم المالك ولقبة وجنسيته ومحل إقامته .

وتـــبدأ آثـــار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفياً للاشتراطات القانونية .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٧٨ وما بعدها .

يعلن التسجيل وفقاً للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٢ : لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل .

مـــادة ٤٣ : لا يكـــون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل ونشره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مـــادة ٤٤ : مـــدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمـــس ســـنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل[1] . ويمكن أن تستمر الحماية مدتيـــن جديدتيـــن على التوالي إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد خـــلال السنة الأخيرة من كل مدة وذلك بالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقـــوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية في خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحمايـــة بإخطار المالك كتابة بانتهاء المدة فإذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لـــتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد ، قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

مـــادة ٤٥ : يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره مائتان وخمسون قرشاً ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

مـــادة ٤٦ : تقوم ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بشطب اسم شخص غير المـــالك الحقـــيقى للرســـم أو النموذج ، متى تقدم لها حكم نهائى من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة قاض بهذا الشطب .

وتقـــوم إدارة الرســـوم والنماذج بهذا الشطب من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب ذوى الشأن .

---

[1] أنظـــر د. عـــبد الفـــتاح مراد " شرح تشريعات الشهر العقارى " ص ٦٢ وما بعدها .

مـــادة ٤٧ : شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقاً للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفصـــل الأول

الجرائم والجزاءات

مادة ٤٨ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لهذا القانون .

٢- كـــل مـــن قلـــد موضـــوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقا لهذا القانون.

٣- كـــل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا في مصر .

٤- كـــل مـــن وضـــع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسماً أو نموذجا صناعياً .

مـــادة ٤٩ : يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإداري أمـــراً باتخـــاذ الاجـــراءات التحفظية ، وخاصة إعداد وصف تفصيلي عن المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم فـــي ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها وتحجز

هــذه الاشــياء عند الاقتضاء ، على ألا يوقع الحجز إلا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفي لتعويض المدعى عليه إذا ما ثبت أنه غير محق في دعواه .

ويجــوز لصـــاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخـــاذ ما تقدم من الاجراءات قبل رفع أية دعوى إدارية أو جنائية ، ويجب عليه في هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنـــيابة في ظرف ثمانية أيام – عدا مواعيد المسافة – من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت هذه الاجراءات من تلقاء نفسها .

ويـــرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الاجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى .

ويجــوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الاجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في تنفيذه .

مـــادة ٥٠ : يجــوز لمحكمـــة القضاء الإداري وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصـــادرة الأشـــياء المحجـــوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناســبة . كمـــا أن لها أن تأمر بإتلافها عند الاقتضاء ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائي[1] .

ويجــوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مـــادة ٥١ : تعتـــبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هى والجرائم المنصـــوص علـــيها فـــي القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبـــيانات الـــتجارية وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم متماثلة في العود .

---

[1] انظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الفكرية " ص ٣٥٠ وما بعدها .

الفصل الثاني

أحكام ختامية

مـــادة ٥٢ : ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي تكفل الحمايـــة المؤقـــتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المعروضة في المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في مصر أو في أحد البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل .

ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة[1].

مـــادة ٥٣ : إذا قـــدم طلب للحصول على براءة اختراع في أحد البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل ، يجوز لذي الشأن أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلـــباً لإدارة الـــبراءات عن هذا الاختراع بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك في خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي .

واســـتثناء مـــن حكم المادة الثالثة من هذا القانون ، لا يؤثر في طلب البراءة نشـــر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ويســـري حكـــم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية ، على أن تكون المـــدة ســـتة اشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل في البلد الأجنبي وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١ .

مـــادة ٥٤ : لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع في وسائل النقل الـــبري والبحري والجوي التابعة لأحد البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل وذلك في حالة وجودها في مصر بصفة وقتية أو عارضة .

---

[1] أنظـــر د . عـــبد الفتاح مراد " شرح قانون التجارة المصري الجديد " ص ٩٠ وما بعدها .

مـــادة ٥٥ : تنطــبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التى تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم والنموذج في خلال سنتين من ذلك التاريخ . وتدخل مدة الحماية السابقة فى مدة الحماية التى تخولها أحكام هذا القانون[1].

مـــادة ٥٦ : لا يجــوز لموظفي "إدارة براءات الاختراع" أو "إدارة الرسوم والــنماذج الصـــناعية" أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على بــراءات الاخــتراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالإدارة .

مـــادة ٥٧ : يصـــدر وزيــر التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتي :

١- تنظيم إدارة براءات الاختراع وإدارة الرسوم والنماذج الصناعية وإمساك السجلات الخاصة بها .

٢- وضع الشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية .

٣- الأوضـــاع والشروط المتعلقة بالنشر والإعلان المنصوص عليه في هذا القانون.

٤- الرســـوم الخاصـــة بتســـليم الصـــور والشـــهادات وبمخـــتلف الأعمال والتأشيرات.

مـــادة ٥٨ : يجــوز لذوي الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصـــة بالملكـــية الصناعية التي تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون .

مادة ٥٩ : تلغي من قانون العقوبات الأحكام التى تخالف هذا القانون .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٨٧ وما بعدها .

مـــادة ٦٠ : على وزراء التجارة والصناعة والعدل والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمـــر بـــأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة[١] .

صدر فى ١٦ أغسطس ١٩٤٩ ونشر فى ١٩٤٩/٨/٢٥ .

---

[١] **انظـــر د. عـــبد الفتاح مراد " موسوعة شرح تشريعات الغش " ص ٩٥٠ وما بعدها .**

الباب الثالث

القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

بشأن حماية حق المؤلف [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونية سنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما آرتاه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الدولة ،

أصدر القانون الأتي :

مادة ١ : تسرى أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف ويلغى كل ما كان مخالفاً لأحكامه .

مادة ٢ : على وزراء العدل والداخلية والثقافة [٢] كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤) .

---

[١] الوقائع المصرية (العدد ٤٩ مكرر غير اعتيادى) فى ٢٤ يونية سنة ١٩٥٤ .

[٢] استبدلت عبارة المعارف العمومية بعبارة الثقافة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٣ تابع في ١٩٩٢/٦/٤) .

الباب الأول

في المصنفات التي يحمي مؤلفوها

مـــادة ١ : يتمـــتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات المبتكرة في الآداب والفـــنون والعلـــوم أيـــا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها .

ويعتـــبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه علي المصنف أو بأى طريقة أخري إلا اذا قام الدليل علي عكس ذلك .

ويســـري هذا الحكم علي الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدني شك في حقيقة شخصية المؤلف .

مادة ٢[١] : تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون مؤلفي :

- المصنفات المكتوبة .
- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان والحفر والنحت والعمارة .
- المصـــنفات التـــي تلقـــي شفويا ، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.
- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية .
- المصنفات الموسيقية ، سواء اقترنت بالألفاظ ، أو لم تقترن بها .
- مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات ، يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة .
- الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية) .
- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا ، أو الطبوغرافيا ، أو العلوم .

---

(١) المادة ٢ مستبدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع الصادر في ١٩٩٢/٦/٤ .

- المصنفات التي تؤدي بحركات ، أو خطوات وتكون معدة ماديا للإخراج .
- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية .
- المصنفات السمعية والسمعية البصرية التي تعد خصيصا لتذاع بواسطة الإذاعة السلكية ، أو اللاسلكية ، أو التليفزيون ، أو أجهزة عرض الأشرطة أو أية وسيله تقنية أخري .
- مصنفات الحاسب الآلي من برنامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة . (وتعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية) [١] .

وتشمل الحماية ، مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة ، أو الصوت أو الرسم ، أو الحركة ، أو التصوير ، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة علي موضوع المصنف .

مادة ٣ : يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف إلي لغة أخرى أو بتحويلة من لون من ألوان الأدب أو الفنون أو العلوم إلي لون آخر أو من قام بتلخيصه أو تحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي .

علي أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولي .

مادة ٤ : مع دعم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية :

---

[١] مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ تابع بتاريخ ٢١ إبريل عام ١٩٩٤ .

اولا   المجموعـــات الـــتى تـــنظم مصـــنفات عدة كمختارات الشعر و النثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

ثانياً : مجموعات المصنفات التى آلت على الملك العام .

ثالـــثاً : مجموعـــات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية .

ومـــع ذلـــك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصي آخر يستحق الحماية .

البـــاب الثانـــى

فى حقوق المؤلف

الفصـــل الأول

أحكام عامة

حق المؤلف فى استغلال مصنفه مالياً

مـــادة ٥ : للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفة وفي تعيين طريقة هذا النشر. وله وحده الحق في (استغلال مصنفه ماليا) ولا يجوز لغيره مباشرة هـــذا الحـــق إلا بعد الحصول علي (إذن كتابي) من صاحب حق الاستغلال المالـــي للمصـــنف الأصـــلي أو خلفائه ، ويتضمن الأذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال[١] .

مادة ٦ : يتضمن حق المؤلف في الاستغلال :

أولاً : نقـــل المصـــنف إلـــي الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصـــور الآتية :

---

[١] الفقـــرة الثانية من المادة رقم ٥ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع فى ١٩٩٢/٦/٤ .

التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني او الإذاعـــة اللاسلكية للكلم أو الصوت أو للصور أو العرض بواسطة الفانوس الســحري أو الســينما أو نقــل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها في مكان عام .

ثانـــياً : نقــل المصنف إلي الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكــون في متناول الجمهور ، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة ، أو الرسم ، أو الحفــر ، أو التصوير ، أو الصب في قوالب ، أو التسجيل ، أو النسخ ، أو التثبيــت علي اسطوانات ، أو أشرطة مسموعة ، أو مرئية ، أو بأية طريقة أخري .

مـــادة ٧ : للمؤلف وحده إدخال ما يري من التعديل أو التحوير علي مصنفه وله وحده الحق في ترجمته إلي لغة أخري .

ولا يجــوز لغــيره أن يباشــر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخري من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه .

ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلـــي ، أو ترجمته المطابقة له ، ولا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييره إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن يخلفه .

مـــادة ٧ مكرراً : دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحـــاد الإذاعة والتليفزيون ، يحظر علي كل من صاحب الحق ومن يزاول نشـــاط استغلال المصنفات السمعية أو السمعية البصرية ، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، انتاج أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو تحويل أو عرض أو طــرح للتداول أي من هذه المصنفات بأي طريقة إلا بعد الحصول علي ترخيص من وزارة الثقافة .

ويصــدر قــرار مــن وزير الثقافة بتعيين الجهة المختصة بمنح الترخيص وشروطه وإجراءاته والرسم المستحق علي اصداره ، أو تجديده بما لا يجاوز ألف جنية سنويا .

وتــؤول حصــيلة الرســم المشــار إليه إلي صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة[١].

(مدة حق المؤلف فى ترجمة مصنفه للغة الأجنبية أو العربية) .

مــادة ٨ : تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخــرى فــى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المــترجم هــذا الحــق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى (خمس سنوات) من تاريخ أو نشر المصنف الأصلى أو المترجم[٢] .

مــادة ٩ : للمؤلــف وحده الحق فى أن ينسب إليه مصنفه وفى أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أى حذف أو تغيير فى مصنفه .

علــى أنه إذا حصل الحذف أو التغيير فى ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكــون للمؤلــف الحــق فى منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحــذف أو التغيــير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية .

مــادة ١٠ : لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته .

---

[١] المادة ٧ مكرر أضيفت بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

[٢] أنظــر د. عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادي والتجاري " ص ٥٦٨ وما بعدها .

مــادة ١١ : ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو القاءه فى اجتماع عائلى أو فى جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ما دام لا يحصل فى نظير ذلك على رسم أو مقابل مالى .

ولموسـيقى القـوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة والأشخاص العامـة الأخرى الحق فى إيقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أى مقابل عن حق المؤلف ما دام لا يحصل فى نظير ذلك على رسم أو مقابل مالي .

مــادة ١٢[1] : لا يجـوز للمؤلـف الذي نشر مصنفة بإحدى الطرق المبينة بالمــادة (٦) من هذا القانون أن يمنع أي شخص من عمل نسخة وحيدة من هـذا المصـنف (لاستعماله الشخصي) وكذلك المصنفات السمعية والسمعية البصرية إذا تم إذاعتها كاملة بالإذاعة أو عرضها بالتليفزيون .

مادة ١٣ : لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصـيرة إذا قصـد بهـا (النقد أو المناقشة أو الأخبار) ما دامت تشير إلى (المصنف اسم المؤلف) إذا كان معروفاً .

مــادة ١٤ : لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التى تنشر فى الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها .

ولكـن يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر (مقتبساً أو مختصراً أو بياناً مؤجراً) من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون .

ويجـوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التى تشغل الرأي العام فى وقت معين ما دام لم يرد فى الصحيفة ما يحظر النقل صراحة .

---

[1] معدلة بالقانون ٣٨ لسنة ٩٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ٩٢/٦/٤

- ولا تشمل الحماية المقررة فى هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة الـتى لها طبيعة الأخبار العادية ، ويجب دائماً فى حالة النقل أو نشر اقتباس أو غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف إن كان قد وقع مؤلفه .

مـادة ١٥ : يجـوز دون إذن المؤلـف أن ينشر ويذاع على سبيل الأخبار الخطـب أو المحاضـرات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للهيئات التشـريعية والإداريـة والاجتماعـية العلمـية والأدبـية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة الى العامة .

ويجوز أيضاً دون إذن منه نشر ما يلقى من مرافعات قضائية علنية فى حدود القانون .

مـادة ١٦ : فـى الأحـوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق فى نشر مجموعات خطبه ومقالاته .

مـادة ١٧ : فى الكتب الدراسية وفى كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح :

أ- نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التى سبق نشرها .

ب- نقـل المصنفات التى سبق نشرها فى الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب .

ويجـب فى جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

مـادة ١٨ : بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فإذا كان المصنف

عمـــلاً مشـــتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار إليه فى الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية .

مادة ١٩ : إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقاً لأحكام المادة السابقة .

ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ .

على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأى أمد آخر وجب تنفيذ ما أوصى به .

انقضـــاء حـــق المـــؤلف

مـــادة ٢٠ : مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ تنقضي حقوق الاستغلال المالى المنصـــوص علـــيها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ بمضى (خمسين عاماً) على وفاة المؤلـــف ، على أنه بالنسبة لمصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصـــرية التى ليس لها طابع إنشائى واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً آلياً فتنقضى هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاماً ، تبدأ من تاريخ أول نشـــر للمصنف[١] وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً .

مـــادة ٢١ : تـــبدأ مـــدة الحماية المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنســـبة للمصـــنفات التى تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو مستعار من تاريخ

---

[١] الفقـــرة الأول مـــن المادة ٢٠ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تبع الصادر فى ١٩٩٢/٦/٤.

نشـــرها مـــا لـــم يكشـــف عن شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة[1].

مــادة ٢٢ : تحسب مدة الحماية بالنسبة الى المصنفات التى تنشر لأول مرة بعــد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من هذا القانون .

مــادة ٢٣ : إذا لــم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص علــيها فى المادتين ١٨ ، ١٩ ورأى وزير الثقافة أن (الصالح العام) يقتضى نشــر المصــنف فله أن يطلب الى خلف المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر فللوزير الحقوق المذكــورة بعــد استصــدار أمــر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ويعوض خلف المؤلف فى هذه الحالة تعويضاً عادلاً .

مــادة ٢٤ : فى الأحوال التى تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقاً لأحكام هذا القانون يتخذ أول نشر للمصنف مبدأ لحساب المدة بغــض النظر عن إعادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديــلات جوهــرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديد . فإذا كان المصنف يــتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً على حساب المدد .

الفصــل الثانــى

أحكــام خاصــة ببعــض المصنفــات

مادة ٢٥ : إذا اشترك عدة أشخاص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصــيب كــل منهم فى العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب بالتساوى فيما

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الفكرية " ص ٨٥ وما بعدها .

بيـــنهم إلا إذا اتفـــق على غير ذلك وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقـــوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك مع عـــدم الإخـــلال بأحكـــام المواد ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ من هذا القانون . ولكل من المشتركين فى التأليف الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف .

مادة ٢٦ : إذا كان اشتراك كل من المؤلفين تحت نوع مختلف من الفن فلكل مـــنهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حده بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٧ : المصنف الجماعى هو المصنف الذى يشترك فى وضعه جماعة بتوجـــيه شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص الطبيعى أو المعنوى بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده .

ويعتبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً ويكون له وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف .

مـــادة ٢٨ : فـــى المصنفات التى تحمل اسماً مستعاراً أو التى لا تحمل اسم المؤلـــف يعتبر الناشر لها قد فوض من المؤلف فى مباشرة الحقوق المقررة فـــى هـــذا القانون ما لم ينصب المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفته .

مـــادة ٢٩ : فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلـــف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كلـــه أو بتنفـــيذه أو بنشـــره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به

وحـــده على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ٣٠ : فـــى المصـــنفات التى تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفى الاستعراضـــات المصـــحوبة بموسيقى وفى جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلـــف الشـــطر غير الموسيقى الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف المشـــترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقى حـــق التصـــرف فى الموسيقى وحدها بشرط ألا يستعمل فى مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ٣١ : يعتـــبر شريكاً فى تأليفى المصنف السينمائى أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون .

أولاً : مؤلـــف الســـيناريو أو صـــاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الاذاعى أو التلفزيون .

ثانـــياً : مـــن قام بتحرير المصنف الأدبى الموجود بشكل يجعله ملائماً للفن السينمائى.

ثالثاً : مؤلف الحوار .

رابعاً : واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف السينمائى .

خامساً : المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائى .

وإذا كـــان المصـــنف الســـينمائى أو المصـــنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً فى المصنف الجديد .

مـــادة ٣٢ : لمؤلـــف السيناريو ولمن قام بتحرير المصنف الأدبى ولمؤلف الحـــوار وللمخـــرج مجتمعين الحق فى عرض المصنف السينمائى أو المعد

للإذاعــة اللاســلكية أو التليفزيون رغم معارضة[1] واضع المصنف الأدبى الأصلى أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الاخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك فى التمثيل .

ولمؤلــف الشطر الأدبى أو الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفه بطريقة أخــرى غير السينما أو الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ٣٣ : إذا امتنع أحد المشتركين فى تأليف مصنف سينمائى أو مصنف معد للإذاعة والتلفزيون عن القيام باتمام ما يخصه من العمل فلا يترتب على ذلـــك مـــنع بـــاقى المشركين من استعمال الجزء الذى أنجزه وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التأليف .

مـــادة ٣٤ : يعتـــبر منـــتجاً للمصـــنف السينمائى أو الإذاعى أو التلفزيونى الشـــخص الذى يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسئولية هذا التحقيق ويضع فـــى متـــناول مؤلفى المصنف السينمائى أو الإذاعي أو التلفزيوني الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه .

ويعتـــبر المنتج دائماً ناشر المصنف السينمائى وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه .

ويكـــون المنـــتج طـــول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقى المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه .

مـــادة ٣٥ : للهيـــئات الرسمية المنوط بها الإذاعة اللاسلكية الحق فى إذاعة المصنفات التى عرض أو توقع فى المسارح أو فى أى ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الإذاعة .

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة – ثلاثة أجزاء " الجزء الثانى ص ٩٨ما بعدها .

وعلى هذه الهيئات إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو لخلفه ولمستغل المكان الذى يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتضى .

مادة ٣٦ : لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسرى هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو اشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام ومع ذلك لا يجوز فى الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذى تمثله أو بسمعته أو بوقاره .

وللشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك وتسرى الأحكام على الصور أياً كان الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى.

الفصل الثالث

نقل حقوق المؤلفين

مادة ٣٧ : للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون[1].

ويشترط لتمام التصرف أن يكون (مكتوبا) وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

---

[1] الفقرة الأولى من المادة رقم ٣٧ استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

وعلـــى المؤلـــف أن يمتـــنع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمـــال الحق المتصرف فيه .

مادة ٣٨ : يقع باطلاً كل تصرف فى الحقوق المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة أولى) و٧ (فقرة أولى) و٩ من هذا القانون .

مـــادة ٣٩ : تصـــرف المؤلف فى حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً أو جزئـــياً يجـــوز أن يكـــون على أساس مشاركة نسبية فى الايراد الناتج منه الاستغلال أو بطريقة جزافية .

مادة ٤٠ : يعتبر باطلاً تصرف المؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقل.

مادة ٤١ : لا يترتب على التصرف فى النسخة الأصلية من المؤلف أياً كان نوعـــه (نقل حقوق المؤلف) ولكن لا يجوز الزام من انتقلت إليه ملكية هذه النســـخة بـــأن يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك .

مـــادة ٤٢ : للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بحبس مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه رغـــم تصـــرفه فى حقوق الاستغلال المالى ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعـــوض مقدما من آلت حقوق الاستغلال المالى إليه تعويضا عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

مـــادة ٤٣ : لرئيس المحكمة الابتدائية بناء علي طلب المؤلف أو من يخلفه وبمقتضـــى أمر يصدر علي عريضة أن يأمر بالاجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٦،٧ (فقرة أولي) من القانون :

أولاً : إجراء وصف تفصيلي للمصنف .

ثانياً : وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.

ثالثاً : توقيع الحجز علي المصنف الأصلي أو نسخة (كتبا كانت أو صورا أو رسـومات أو فوتوغرافيات أو اسطوانات أو الواحا أو تماثيل أو غير ذلك) وكذلـك علـي المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

رابعـاً : إثـبات الأداء العلنـي بالنسبة لايقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا .

خامساً : حصر الايراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك أن اقتضى الحال وتوقيع الحجز علي هذا الايراد في جميع الاحوال .

ولرئـيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفوض علي الطالب ايداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلي المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له .

مـادة ٤٤ : يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمـر أو إلغائه كليا أو جزئياً أو بتعين حارس النزاع مهتمة إعادة نشر أو عرض صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع علي أن يودع الإيراد الـناتج فـي خـزانة المحكمة إلي أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة .

مـادة ٤٥ : يجـوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء علي طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تأمر باتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجع غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر. ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صـالحة للعمل وذلك كله علي نفقة الطرف المسئول علي أنه يجوز للمحكمة اذا كـان حق المؤلف بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم

ويشرط عم الاخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥(ف) ، ٧ (ف أ)، ٩(ف أ) أن تستبدل الحكم بتثبيت الحجز التحفظي علي هذه الاشياء وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات بالحكم بإتلاف أو تغيير المعالم .

وكذلك لا يجوز بإتلاف أو تغيير المعالم إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف إلي اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة الثامنة ويقتصر الحكم علي تثبيت الحجز التحفظي علي المصنف المترجم وفاء لما تقضي به المحكمة للمؤلف من تعويضات .

وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه في التعويض امتياز علي صافي ثمن بيع الأشياء وعلي النقود المحجوز عليها ولا يتقدم علي هذا الامتياز غير امتياز المصروفات القضائية والتي تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ .

مادة ٤٦ : لا يجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقاً للمادة العاشرة من هذا القانون ولا أن يقضى باتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة علي حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع.

مادة ٤٧[١]**:** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: من اعتدى علي حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد: ٥ ، ٦، ٧ من هذا القانون .

---

[١] معدلة ، ٢ مضافة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٩٢ منشور في الجريدة الرسمية لعدد ٢٣ في ٩٢/٦/٤ .

ثانـــياً : من أدخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف، أو من يقوم مقامه مصنفا منشورا في الخارج مما تشمله الحماية التي تفرضها أحكام هذا القانون.

ثالـــثاً : من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلدا مع علمه بتقليده .

رابعـــاً : من قلد في مصر مصنفا منشورا في الخارج ، أو باعه أو عرضه للبـــيع ، أو للـــتداول ، أو للايجار ، أو صدره ، أو شحنه للخارج مع عمله بتقليده وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي خمسين ألف جنيه.

وفـــي جمـــيع الأحـــوال تقتضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المســـتخدمة للتقليد ، وبنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه[1].

ويجـــوز للمحكمـــة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون، أو شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد علي ستة أشهر.

مـــادة ٤٧ مكرر : يعاقب علي مخالفة حكم المادة (٧) مكررا بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي ثلاثة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

[1] انظر د. عبد الفتاح مراد " **التعليق على قانون العقوبات** " ص ٨٩ وما بعدها.

البــاب الرابــع

أحكــام ختــامية

الإيداع بدار الكتب

مــادة ٤٨[1]: يلــتزم مؤلفــو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكــام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخ من مصنفاتهم ، وينظم وزيــر الــثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والإجراءات التي تحدد أحكام الإيداع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها وفقا لطبيعة كل مصنف ، ولوزير الثقافة أن يقرر وجوب إيداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها .

ومــع عــدم الإخــلال بواجب الإيداع ، يعاقب الناشر ، أو المنتج ، حسب الأحــوال ، علي التخلف عن القيام به بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي خمسة آلاف جنيه .

ولا يترتب علي عدم الإيداع إخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا القانون .

ولا تســري هــذه الأحكام علي المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت منفردة .

مــادة ٤٨ مكــرر : يلتزم منتجوا وموزعوا الأشرطة السينمائية من الإنتاج المصرى أو الإنتاج المشترك بين مصر وغيرها ، التى تعد بقصد الاستغلال للعرض فى الأماكن العامة داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج . أن يودعوا على نفقتهم وبالتضامن فيما بينهم (نسخة مقاس ٣٥ مم من كل شريط سينمائى للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة) قبل الترخيص بعرضه أو بتصديره إلى الخارج ، ولا يجوز لهذه الإدارة بعرضه أو بتصديره إلى الخارج ، ولا يجــوز لهــذه الإدارة الترخــيص بالعــرض أو التصدير قبل إيداع النسخة

---

[1] معدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٩٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ٩٢/٦/٤ .

المذكورة . ويعاقب على عدم الإيداع طبقاً لأحكام هذه المادة (بغرامة) لا تقل عـن مائـتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه وذلك دون الإخلال بوجوب الإيداع .

مادة ٤٩ : تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين والأجانب التى تنشـر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى بلد أجنبى . أما مصنفات المؤلفين الأجانـب التى تنشر لأول مرة فى بلد أجنبى فلا يحميها هذا القانون إلا إذا (كانت محمية فى البلد الأجنبى وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين، بحمايـة مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة فى مصر وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبى .

مـادة ٥٠ : مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به .

على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل فى حساب هذه المـدة الفـترة التى انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسرى أحكام هذا القانون على كل الحوادث والاتفاقات[1] التالية لوقت العمل بــه ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك أما الاتفاقيات التى تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسرى عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام القانونية التى كانت سارية المفعول وقت إتمامها.

مادة ٥١ : تلغى المواد ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ من قانون العقوبات.

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " موسوعة الملكية الفكرية " ص ٥٨ وما بعدها .

قائمة بأهم مراجع البحث[١]

أولاً : الموسوعات :

- موسوعة الملكية الفكرية .
- موسوعة الاستثمار .
- موسُوعة البُنوك طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة – ثلاثة أجزاء .
- موسوعة التشريع والقضاء والفقه المُقارن .
- الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ثلاثة أجزاء مجلدة تجليد فاخر " .
- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي - فرنسي – عربي " .
- موسوعة قطاع الأعمال العام .
- موسوعة القانون البحري .
- موسوعة قوانين التعليم .
- موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات إنجليزي–فرنسي–عربي .
- موسوعة ضريبة المبيعات .
- موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير .
- موسوعة شرح قوانين الضرائب – شرح تفصيلي لمواد قوانين الضرائب المختلفة – ٥ مجلدات .

موسوعة الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية .

- موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية عشرون جزءاً .

ثانياً :– الكتب :

- **المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد :**
- شرح القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤ .
- شرح قانون التمويل العقارى – شرح القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية .
- شرح قانون المحاماة .
- التعليق على قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية .
- التعليق على قانون العمل ومذكرته الإيضاحية والقوانين والقرارات المكملة له .
- قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- التعليق على قانون الملكية الأدبية والفنية .
- التعليق على اتحاد الشاغلين .

---

[١] توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

- شرح اتحاد الملاك وملكية الشقق .
- شرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري - مُجلد فاخر.
- التعليق على قوانين الإيجارات .
- شرح النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين .
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .
- التعليق على القانون المدني .
- التعليق على حقوق الملكية وأسباب كسبها .
- شرخ تشريعات الشهر العقاري .
- الغَصْبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية .
- القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأماكن غير السكنية والمحلات ولائحته التنفيذية المعدل بق ٢٠٠١/١٤.
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شــرح تشــريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب - طبقاً للقانون١ لسنة ٢٠٠٠.
- شرح صيغ الأحوال الشخصية - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات .
- شرح القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤ .
- شرح قانون التمويل العقارى - شرح القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية .
- شرح قانون المحاماة .
- التعليق على قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية .
- التعليق على قانون العمل ومذكرته الإيضاحية والقوانين والقرارات المكملة له .
- قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- التعليق على قانون الملكية الأدبية والفنية .
- التعليق على اتحاد الشاغلين .
- شرح اتحاد الملاك وملكية الشقق .

ثالثـا:- الدوريـات :

- الجريدة الرسمية والوقائع المصرية [1].

---

[1] توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

السيرة العلميــة والعمليــة

للمستشار الدكتــور

عبد الفتــاح مــراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالأسكندرية

التعريف بالمؤلف ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية :

١- حاصل علي ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .

٢- حاصل علي دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .

٣- حاصل علي دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .

٤- حاصــل علي درجة الدكتوراه في القانون العام المقارن بأعلى تقدير تمنحه الجامعات وذلــك مــن كلــية الحقــوق جامعة الإسكندرية في موضوع (المسئولية التأديبية للقضاة وأعضــاء النــيابة العامــة) دراســة تحليلــية وتأصيلية في التشريع الفرنسي والإيطالي والأمريكــي والإنجليزي وتشريعات الدول العربية والقانون المصري والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

٥- قامــت وزارة العــدل بإيفاده في بعثة علمية للمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا ، أجرى خلالها دراسات عليا في العلوم الجنائية التطبيقية كما جمع المادة العلمية الخاصة بالتشريع الفرنسي لرسالة الدكتوراه .

٦- يعمل أستاذاً محاضراً بكليات الحقوق وكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، وغيرها من المعاهد المتخصصة وذلك بالإضافة إلي عملة القضائي .

٧- مارس جميع أنواع العمل القضائي في النيابات الكلية والجزئية ونيابات الاستئناف .

٨- مارس جميع أنواع العمل القضائي بالمحاكم الجزئية والكلية والاستئناف العالي وعمل رئيســاً للدوائــر المدنــية والــتجارية والبحرية والإفلاس والضرائب والعمال والأحوال الشخصــية والمدنــي الكلي ، كما عمل رئيساً لدوائر الجنح المستأنفة والمدني المستأنف ، كمــا عمــل لعدة سنوات مستشاراً بمحاكم الاستئناف العالي وما يزال يباشر جميع أنواع العمــل القضــائي ، بمحــاكم الاســتئناف العالــي حتى الآن ويعمل حالياً رئيساً بمحكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية جمهورية مصر العربية .

٩- حضر العديد من المؤتمرات العلمية والمحلية والدولية في مصر والخارج .

١٠- اشترك في عضوية عدد كبير من الجمعيات العلمية المحلية والعالمية .

١١- قــام بإلقــاء محاضرات علمية في مختلف المراكز العلمية المتخصصة مثل المعهد العالــي لــنقابة المحاميــن بالقاهــرة ، ومركــز الخدمات القانونية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، وغيرها من المراكز العلمية المحلية والعالمية .

١٢- قام بإعداد أبحاث منشورة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية .

١٣- حاصل على العديد من الجوائز وشهادات التقدير المصرية والعربية الأجنبية.

أ – الكتب العلمية المختلفة :

أولاً : المعاجـم والموسـوعـات :
– معجـم مـراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة – مُجلد فاخر .
– معجـم مـراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي – عربي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة /CD ROM .
– المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي – إنجليزي – إيطالي – عربي – شرعي " .
– المعجـم القانوني رباعي اللغة " فرنسي – إنجليزي – إيطالي – عربي – شرعي " CD ROM.
– موسـوعة شـرح جـرائم قـانون العقوبـات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
– موسـوعة شـرح جـرائم قـانون العقوبـات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها /CD ROM .
– الموسـوعة العقارية – شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر ـــ مجلد فاخر.
– الموسوعة العقارية /CD ROM .
– موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة – شرح تفصيلى لمصطلحات العولمة والأقلمة – مجلد فاخر .
– موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة /CD ROM .
– موسوعة الملكية الفكرية – مجلد فاخر .
– موسـوعة التشـريع والقضـاء والفقـه المقـارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام – ١٠ مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
– موسـوعة التشـريع والقضـاء والفقـه المقـارن – التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام /CD ROM .
– موسوعة البُنوك – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .
– موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية – مُجلد فاخر .
– موسـوعة مصـطلحات الجـات ومـنظمة التجارة العالمية " إنجليزي – فرنسي – عربي".
– الموسـوعة الكـبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ثلاثة مجلدات " إنجليزي – فرنسي – عربي .
– موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين – ثلاثة مجلدات مُجلدة تجليداً

فاخراً .
- موسـوعة الاسـتثمار - شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم - مُجلد فاخر .
- موسـوعة الاسـتثمار - شـرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم / CD ROM .
- موسـوعة شـرح قـانون العقوبات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون العقوبات - مُجلد فاخر .
- موسـوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات - مُجلد فاخر .
- موسـوعة شـرح قـانون المرافعات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون المرافعات - مُجلد فاخر .
- موسـوعة شرح قانون الإثبات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد الإثبات - مُجلد فاخر .
- موسـوعة شرح قانون الإثبات - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد الإثبات /CD ROM .
- موسـوعة قطاع الأعمال العام - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة .
- موسوعة ضريبة المبيعات - مُجلد فاخر .
- موسوعة ضريبة المبيعات /CD ROM .
- موسوعة القانون البحري .
- موسوعة شرح قوانين الضرائب - شرح تفصيلي لمواد قوانين الضرائب المختلفة - ٥ مجلدات مجلدة تجليداً فاخـرا .
- موسوعة شرح قوانين الضرائب - شرح تفصيلي لمواد قوانين الضرائب المختلفة / CD ROM .
- موسوعة شرح القانون المدنى - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون المدنى - مجلد فاخر .
- موسوعة شرح القانون المدنى - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون المدنى /CD ROM .
- موسوعة شرح تشريعات الغش - ٥ مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة شرح تشريعات الغش /CD ROM .
- موسوعة الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية - مجلد فاخـر .
- موسوعة الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية /CD ROM .
- موسوعة الصيغ القانونية للعقود المدنية والتجارية والشركات - مجلد فاخـر .
- موسوعة الصيغ القانونية للعقود المدنية والتجارية والشركات /CD ROM .
- موسوعة قوانين التعليم .
- موسـوعة قانون التجارة الجديد - شرح تفصيلى لجميع مواد قانون التجارة - مُجلد

فاخر .

- الموسوعة المالية والمحاسبية .

- موســوعة الشركات - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد قانون الشركات - مجلد فاخر .

- موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية عشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً

- موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM .

- موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ١٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ حتى ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية عشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً

- موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية /CD ROM .

- موســوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩وحتى الآن وطــرق الــرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن - خمسة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

- موســوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩وحتى الآن وطرق الرقابة على دستورية القوانين فى مصر والدول العربية والقانون المقارن / CD ROM

- موسوعة مراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحتى الآن وطــرق الــرقابة علــى أعمال الإدارة فى الدول العربية - عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة مراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحتى الآن وطرق الرقابة علي أعمال الإدارة في الدول العربية /CD ROM .

- موســوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي فرنسي - عربي" مجلد فاخر .

- موســوعة مصــطلحات الكمبــيوتر والإنترنــت " إنجليزي - عربي " شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت - مُجلد فاخر

موســوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي - عربي ، عربي - إنجليزي /CD ROM .

ثانيــا :- القانــون الجنائــي :

- شرح جرائم التهرب الضريبي فى القوانين المصرية والقانون المقارن .

شرح جرائم التهرب الضريبي في القوانين المصرية والقانون المقارن /CD ROM.

- شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً .
- شرح الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية .
- شرح الجديد في النقض الجنائي في خمس سنوات .
- الجديد في شرح تشريعات الغش .
- شرح تشريعات الغش .
- شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها .
- شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية .
- شرح القسم الخاص في قانون العقوبات - دراسة تطبيقية بشأن جرائم الشيك .
- أصول أعمال النيابات .
- شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع .
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .
- الأدلة العلمية أمام القضاء الجنائي .
- شرح التحقيق الجنائي التطبيقي .
- شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .
- شرح تشريعات المخدرات .
- التعليق على قانون العقوبات .
- أصول قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية .
- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل .
- محاضرات في القانون الجنائي .
- التعليق على قانون العمل في مصر والدول العربية .
- التعليمات الإدارية للنيابات .
- التعليمات القضائية للنيابات .
- شرح تشريعات البيئة - مُجلد فاخر .
- شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .
- شرح تشريعات المباني .
- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية .
- شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف .
- شرح الأوامر الجنائية والأحكام .
- شرح الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .
- شرح نظام غرفة المشورة ومشكلاتها العملية .
- الأحكام العامة للجريمة .
- شرح قوانين هيئات الضبط القضائي .
- الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها.
- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود

والأوصاف الجنائية الخاصة بها – ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
– موسوعة شرح قانون العقوبات – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون العقوبات .
– موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية – شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات .
– موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية ، عشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً .
– موسوعة شرح تشريعات الغش – ٥ مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
ثالثاً :- القانون المدني :
– شرح القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤ .
– شرح قانون التمويل العقاري – شرح القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية .
– شرح قانون المحاماة .
– التعليق على قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية .
– التعليق على قانون العمل ومذكرته الإيضاحية والقوانين والقرارات المكملة له .
– قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
– التعليق على قانون الملكية الأدبية والفنية .
– التعليق على اتحاد الشاغلين .
– شرح اتحاد الملاك وملكية الشقق .
– شرح دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري – مُجلد فاخر.
– التعليق على قوانين الإيجارات .
– شرح النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين .
– شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .
– التعليق على القانون المدني .
– التعليق على حقوق الملكية وأسباب كسبها .
– شرح تشريعات الشهر العقاري .
– الغَصْبُ في القوانين العربية والشريعة الإسلامية .
– القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأماكن غير السكنية والمحلات ولائحته التنفيذية المعدل بق ٢٠٠١/١٤.

- شرح تشريعات الأحوال الشخصية - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شـرح تشـريعات الأحـوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب - طبقاً للقانون١ لسنة ٢٠٠٠.
- شرح صيغ الأحوال الشخصية - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات .
- الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .
- معجـم مـراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي - عربي " شرح تفصيلي مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة - مُجلد فاخر .
- المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي - إنجليزي - إيطالي - عربي - شرعي " .
- الموسـوعة العقارية - شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر ــ مجلد فاخر.
- موسوعة الملكية الأدبية والفنية - مجلد فاخر .
- موسـوعة التشـريع والقضـاء والفقـه المقـارن - التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقض والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك في مائة عام - ١٠ مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين - ثلاثة مجلدات مُجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة شرح قانون الإثبات - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد الإثبات.
- موسـوعة قطاع الأعمال العام - شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة .
- موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية ، عشرون جزءاً مجلدة تجليداً فاخراً .
- موسوعة شرح القانون المدنى - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون المدنى - مجلد فاخر .
- موسوعة الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية - مجلد فاخـر .
- موسوعة الصيغ القانونية للعقود المدنية والتجارية والشركات - مجلد فاخـر .
رابعـاً :- قانـون المرافعـات والإثبـات :
- القـانون ١٨ لسـنة ١٩٩٩ بـتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية .
- شرح الحجز الإداري علماً وعملاً .
- شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي .
- التحكيم بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة .
- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم .
- النظرية العامة للقضاء والإثبات والتحكيم .

- المشكلات العملية في القضاء المستعجل .
- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ .
- شرح دعاوى الحساب من الناحيتين القانونية والفنية .
- المشكلات العملية في قضاء التنفيذ .
- شرح التنفيذ العملي .
- أصول إدارة المحاكم في مصر والدول العربية .
- موسوعة شرح قانون المرافعات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من قانون المرافعات .

خامساً :– القانون الدولي العام والتجارة الدولية :

- شرح نظام مكتبة الإسكندرية والعولمة الثقافية ..
- شرح نظام منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة .
- شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر .
- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- شرح الاتفاقيات العربية الكبرى .
- أحكام المسئولية الدولية – دراسة تطبيقية على الاتفاقيات العربية والدولية .
- شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى .
- شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية .
- موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة - شرح تفصيلى لمصطلحات العولمة والأقلمة - مجلد فاخر .
- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي– فرنسي– عربي".
- الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ثلاثة مجلدات " إنجليزي – فرنسي – عربي .

سادساً :– القانون التجاري والبحري والاستثمار والضرائب :

- قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- شرح صيغ الشركات – شرح صيغ عقود ودعاوى شركات الأشخاص والأموال .
- شرح المشكلات العملية والدفوع في قانون التجارة الجديد .
- شرح ضريبة المبيعات .
- التعليق على قانون ضريبة المبيعات .
- شرح قانون التجارة المصري الجديد - مُجلد فاخر .
- المُقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه شرح تفصيلي مُقارن لكل مادة - مُجلد فاخر .
- شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- شرح الأوراق التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .

– شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
– شرح العقود التجارية والمدنية – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .
– شرح الصيغ التجارية الحديثة – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .
– التعليق على قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
– أصول القانون التجاري المصرى الجديد .
– شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها .
– قوانين وقرارات الجمارك والتعريفة الجمركية المعدلة .
– التعريفة الجمركية الجديدة المعدلة .
– القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية .
– شرح الضريبة على العقارات المبنية .
– التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة .
– شرح جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات .
– الترجمة الإنجليزية لقوانين الشركات ولائحتها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .
– الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
– الترجمة الإنجليزية لقوانين البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها .
– الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها .
– الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
– الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
– موسوعة البُنوك – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – مُجلد فاخر .
– موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية – مُجلد فاخر .
– موسوعة الاستثمار – شرح تفصيلى لقوانين الاستثمار فى مصر والعالم – مُجلد فاخر .
– موسوعة ضريبة المبيعات – مُجلد فاخر .
– موسوعة القانون البحري .
– موسوعة قانون التجارة الجديد – شرح تفصيلى لجميع مواد قانون التجارة – مُجلد فاخر .
– موسوعة الشركات – شرح تفصيلى لكل مادة على حدة من مواد شركات الأشخاص

والأموال – مجلد فاخر .
– موسوعة شرح قوانين الضرائب – شرح تفصيلي لمواد قوانين الضرائب المختلفة – ٥ مجلدات مجلدة تجليداً فاخـرا .
– موسوعة الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية – مجلد فاخـر .
– موسوعة الصيغ القانونية للعقود المدنية والتجارية والشركات – مجلد فاخـر .
سابعـاً :– القانون الإداري والدستوري :
– التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له .
– شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها .
– حدود وقيود الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .
– المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مُقارنة للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنـية للقضـاة وأعضـاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى – مُجلد فاخر .
– شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية .
– شـرح مـنازعات القضـاء الإدارى – دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الإدارية العليا.
– شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد .
– التعليق على قانون لجان التوفيق .
– القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية .
– شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية .
– شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ .
– الترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها .
– موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام ١٩٧٩وحتى الآن – خمسة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
– موسوعة مراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحتى الآن وطـرق الـرقابة علـى أعمال الإدارة فى الدول العربية – عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .
ثامنـاً: الترجمة الإنجليزية للقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها:
– الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغه القانونية والنصوص العربية المقابلة لها.
– الترجمة الإنجليزية لقوانين الشركات ولائحتها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .
– الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
– الترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها .
– الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .

– الترجمة الإنجليزية لقوانين البووت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها .
– الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها .
– الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
– الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده والنصوص العربية المقابلة لها .
تاسعاً : سلسلة التشريعات المصرية المنقحة والمعدلة :
– قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات .
– قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة له .
– قانون المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة له .
– القانون المدني والتشريعات المكملة له .
– قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والتشريعات المكملة لها .
– قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين والتشريعات المكملة لها .
– قانون التجارة والتشريعات المكملة له .
– قانون المرور ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .
– قانون العمل والتشريعات المكملة له .
– قانون تأجير وبيع الأماكن والتشريعات المكملة له .
– قوانين البناء والهدم والتشريعات المكملة لها .
– قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والتشريعات المكملة لها .
– دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة للدستور .
– قانون التجارة البحري .
– قوانين الضرائب والتشريعات المكملة لها .
– قوانين أمن الدولة والتشريعات المكملة لها .
– قوانين البنوك والائتمان والتشريعات المكملة لها .
– قوانين التأمين والتشريعات المكملة لها .
– قوانين الهيئات القضائية والتشريعات المكملة لها .
– قانون الزراعة والتشريعات المكملة له .
– قوانين الغش والتشريعات المكملة لها .
– قانون الاستثمار والتشريعات المكملة له .
– قانون المحاماة والتشريعات المكملة له .
– قوانين التعليم العام والخاص والتشريعات المكملة لها .
– قوانين الملكية الأدبية والفنية والتشريعات المكملة لها .
– قوانين الصحافة والتشريعات المكملة لها .
– قوانين الشهر العقاري والتوثيق والتشريعات المكملة لها .

عاشراً : المؤلفـات المتعلقـة بالتربيـة والتعليـم والجامعـات :
- شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت .
- شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة .
- التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له .
- شرح التربية القانونية للشباب - تبسيط المبادئ القانونية للشباب .
- شرح التربية البيئية للشباب - تبسيط قوانين البيئة للشباب .
- شـرح التربيـة الدسـتورية والبرلمانية للشباب - تبسيط الدستور وقوانين مجلسي الشعب والشورى للناشئين .
- شرح التربية المرورية للشباب - تبسيط قانون المرور ولائحته للناشئين .
- المدارس الذكية .
- المدن الذكية .
حادي عشر: المؤلفات المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمي :
- الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة .
- كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي إنجليزي.
- جرائم الكمبيوتر والإنترنت .
- ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت .
- الأصول القانونية للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت.
- موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي - فرنسي - عربي" مجلد فاخر .
- موسـوعة مصـطلحات الكمبـيوتر والإنترنـت " إنجليزي - عربي " شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت - مُجلد فاخر .

ب - الأبحـاث العلميـة والمقالات :

١- الموسـوعة الاقتصـادية : سلسلة مقالات أسبوعية نشرتها مجلة الأهرام الاقتصادي خـلال عامـي ٩٧/ ١٩٩٨ تـتعلق بالمصـطلحات الاقتصادية الخاصة باتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .

٢- المسـئولية التأديبـية لأعضاء مجلس الدولة في مصر ، محاضرة ألقيت على السادة مستشاري مجلس الدولة بمبنى مجلس الدولة بباريس يوم ١٩٨٩/١٢/٢٨ .

٣- المسـئولية التأديبـية لرجال القضاء ورجال النيابة العامة في مصر ، محاضرة ألقيت لرجال القضاء والنيابة العامة في فرنسا بمبنى وزارة العدل بباريس يوم ١٩٩٠/١/٥.

٤- الـنظام القانونـي والقضـائي فـي جمهورية ألمانيا ، بحث منشور في مجلة القضاة الشهرية أعداد يناير - يونيو سنة ١٩٩٠ .

٥- النظام القانوني والقضائي في النرويج بحث قدم للنشر في مجلة القضاة الفصلية .

٦- كيف يفكر الكمبيوتر القانوني ؟ بحث منشور في مجلة قضاة الثغر التي يصدرها نادي قضاة الإسكندرية .

٧- الأسباب الإجرائية والموضوعة للبراءة في جرائم المخدرات .
٨- الأصـــول القانونـــية لأعمال الخبراء ، بحثين قدما إلى دورة العلوم الجنائية التطبيقية التي نظمها مركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق ، الإسكندرية ، يوليو ١٩٩٠ .
٩- الجرائم التي ترتكب باستعمال الكمبيوتر ، مجلة هيئة قضايا الدولة ع ٢ عام ١٩٩٠ .
١٠- جرائم الامتناع عن الحكم في الدعاوى ، مجلة المحاماة المصرية ، ع٣ ، ١٩٩٢ .
١١- جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلة المحاماة المصرية ع٣ ، ٤ عام ١٩٩.
١٢- جرائم المافيا ضد القضاة وضد الإنسانية – مجلة المحاماة المصرية ع٥،٦ عام ٩٢
١٣- أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ١٩٩٢ .
١٤- أصـــول العلاقـــة بيـــن القضاء والمحاماة . محاضرة ألقيت بالمعهد العالي للمحاماة بالقاهرة ١٩٩٢ .
١٥- الـــنظام القانونـــي للشـــركات القابضـــة في قانون الأعمال . بحث قدم للنشر بمجلة المحاماة . القاهرة ١٩٩٢ .
١٦- التعلـــيق علـــى الأحكـــام الكـــبرى للمحكمة العليا . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٧/١ .
١٧- جرائم الإنترنت . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٨/٣ .
١٨- جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٢/١٥ /١٩٩٦.
١٩- التجريم والعقاب في قانون البيئة مقال منشور في صحيفة الأهرام المصرية ٩/٢٥/ ١٩٩٨.
٢٠- شبكة الإنترنت في البحث العلمي مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ٩٨/١٠/٧
٢١- الغصـــب في الشريعة الإسلامية والقانون . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١/١٧ .
٢٢- مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث . مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١١/١٧ .
٢٣- المصـــطلحات القانونـــية المقارنـــة . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٣/٧/ ١٩٩٦ .
٢٤- اتفاقـــيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٤/١٢ .
٢٥- الاتفاقيات العربية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٥/٥ .
٢٦- الاتفاقيات الدولية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٧/١٤ .
٢٧- أهمية النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٧/٢٧ .
٢٨- شبكة الإنترنت والبحث العلمي مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٩٨/٩/٢٥ .
٢٩ – الإجـــراءات الجديـــدة لقـــيد صحيفة الدعوى أمام المحاكم طبقاً للقانون ١٨ لســـنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩.
٣٠ – المواعـــيد الجديـــدة للإعلان والتنفيذ في قانون المرافعات طبقاً للقانون ١٨ لســـنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .

٣١ – جـــرائم الســـاحب طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٣.
٣٢ – جـــرائم المسحوب عليه طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣.
٣٣– جرائم المستفيد طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
٣٤– جـــريمة الادعـــاء على خلاف الحقيقة بتزوير الشيك طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
٣٥– حـــول قانون التمويل العقارى .. تساؤلات وإجابات (١) مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٣٦– حول التنفيذ على العقار وفقاً لقانون التمويل العقارى . تساؤلات وإجابات (٢) مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٣٧– شـــركات الـــتمويل العقارى طبقا لقانون التمويل العقارى وضمانات نشاط التمويل العقارى (٣) مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٣٨– جرائم التمويل العقارى والرقابة الإدارية على النشاط العقارى (٤) .
٣٩– الأحكـــام الكـــبرى ذات المبادئ في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن حـــرية الصحافة وحق النقد وأصل البراءة والاتهام الجنائى والشرعية الدستورية للقوانين العقابية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٠– الجديد في الإجراءات الجمركية مقال نشر بالأهرام المصرية في غضون ٢٠٠١.
٤١– الجديـــد فـــي الـــتجريم والعقاب والصلح في تشريعات الجمارك مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٢– مـــتى تحكـــم محكمـــة النقض في موضوع الطعن جنائيا ومدنياً مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٣– شـــروط وحدود مجالات الاستثمار العقارى طبقاً لقانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١ [١].
٤٤– حول قانون لجان التوفيق .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١.
٤٥– جـــرائم إزدراء الأديـــان التي ترتكب باستخدام شبكة الإنترنت ، مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١ .

فهرس تفصيلي بمحتويات المؤلف

الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية
١٧٩٥٦

بطاقـــة تقييـــم كتـــاب قانون الملكية الفكريـــة ومذكرته الإيضاحيـــة

حرصـــاً علـــى تلبية رغبات القراء ، فإننا نرحب بآرائهم ومقترحاتهم لأخذها في الاعتبار عـــند إصدارنا مؤلفات أخرى ، لذلك نأمل ملء هذه البطاقة ونزعها وإعادتها إلينا بالبريد أو الفـــاكس علـــى عـــنوان الموزع المبين أدناه[1]، وسوف يقوم بعمل خصم ١٠% على مؤلفاتنا في حالة طلبها بالبريد ، كما سيمكننا إبلاغكم بكل ما يصدر من مؤلفاتنا مستقبلاً .

الاسم : .... السن : .... ت : ....

المؤهل : .... تاريخ الحصول عليه : ....

الوظيفة الحالية : ....جهة العمل : ....

عنوان المراسلة : ....

ضع علامة ✓ في مربع الإجابة المختارة :

١- التخصص الذي ترغب القراءة فيه : (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ معاجم وموسوعات ☐ قوانين باختلاف أنواعها ☐ بحث علمي

☐ كمبيوتر وإنترنت ☐ تربية وتعليم وجامعات ☐ متنوع

٢- كيف علمت بصدور هذا الكتاب

☐ بناء على إعلان ☐ عن طريق حديث مع شخص ما

☐ وجدته معروضاً أمامك في أحد الأماكن (أذكر المكان) ....

٣- من أين حصلت على هذا الكتاب : ....

٤- ما هو الدافع لشرائك هذا الكتاب (يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

☐ بناء على توصية شخص ما ☐ بناء على ما هو مكتوب في الإعلان

☐ ما يتناوله من مواضيع ☐ اسم الكتاب والمعلومات التي يحتويها الغلاف

٥- ما رأيك في الكتاب بالنسبة للآتي :

السعـــــر : ☐ مناسب ☐ رخيص ☐ غالي

درجة تناول الموضوعات : ☐ تحتاج إلى تفصيل ☐ تحتاج إلى اختصار ☐ كافية

٦- هل قرأت مؤلفات أخرى لنفس المؤلف :

☐ نعـــم ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم يمكنك ذكر أمثلة منها : ....

٦- اذكر ما أعجبك في الكتاب : ....

٧- اذكر ملاحظاتك واقتراحاتك الأخرى بالنسبة إلى ما تحب أن تراه في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالى : ....

---

[1] **تطلب هذه المؤلفات من الموزع شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني (بي . بي . سي – B. P. C. CO) على العنوان التالي :**

الإسكندرية – ميدان المنشية – ٤٨ شارع القائد جوهر الدور الأول شقة رقم ٣
تليفاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨ – جمهورية مصر العربية .

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .

كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

قانــون الملكيــة الفكريــة

ومذكرتـــه الإيضاحيـــة

والقوانيــن المكملــة لــه

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مـراد

يتضمن هذا المؤلف ما يأتي :

التعليق على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ومذكرته الإيضاحية والمعمول به أعتباراً من ٢٠٠٢/٦/٣ والقوانين السابقة علـيه وهى القانون ١٩٣٩/٥٧ بشأن العلامات والبيانات التجارية والقانون ١٩٤٩/١٣٢ بشـأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقانون ١٩٥٤/٣٥٤ بشأن حماية حق المؤلف وذلك فيما يلي :

أولاً : نصـوص القـانون رقـم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ومذكـرته الإيضـاحية والأحكـام التى ما زالت سارية والمتعلقة ببراءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية .

ثانـياً : الأصول التشريعية للقوانين السابقة على القانون الجديد وهى قانون العلام والبـيانات الـتجارية ٥٧ لسـنة ١٩٣٩ وقانون براءات الاختراع والرسوم والنما الصناعية ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وقانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

